المجلد السابع من شرح صحيح البخاري

للإمام المستملي

يوسف زاده

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة

جمع يمين واليمين خلاف اليسار وهو القوة ايضا قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اى بالقوة والقدرة واطلقت على الحالف في الشرع وهو تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وقال الكرماني اليمين تحقيق ما لم يجب وجوده بذكر الله تعالى وانما اطلقت عليه لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشئ فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ويسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وبجمع اليمين ايضا على ايمن كرغيف وارغف وتسمى آلية ايضا وقد تعرف بانه تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم او صفة الله قيل وهذا الحق التعاريف واقربها هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق والعتاق وهو ما فيه حث او منع او تصديق او خبر بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله حال غضبه او صلة كلام لا والله تالله وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعدن السماء فليس يمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وهو الوعد بخير او شر وشرعا التزام





قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقال الراغب ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشئ يتبرع من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبايعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية **باب قول الله تعالى** وفي بعض النسخ قول الله تعالى بدون ذكر لفظ باب **لا يؤاخذكم الله باللغو** مصدر لغا يلغو والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به في الايمان كقول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد اليها وهو مذهب الشافعي قال الراغب المراد به في الايمان ما يورد من غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير وهو قيل هو ان يحلف على شئ يظن انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل في الغضب وقيل في النسيان والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان** اى بتعقيدكم الايمان وبما صممتم عليها وقصدتموها وهو توثيقها وقرئ بتشديد القاف وتخفيفها والعقد في الاصل الجمع بين اطراف الشئ ويستعمل في الاجسام ويستعار للمعاني نحو عقد البيع وعن عطاء معنى عقدتم الايمان اكدتم والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان

معلوما عندهم او نبكت ما عقدتم فحذف المضاف **فكفارته** اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شأنها ان تستر الخطيئة **اطعام عشرة مساكين** محاويج من الفقراء واطعام مصدر مضاف الى مفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده عند الشافعي **من اوسط ما تطعمون اهليكم** قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من اعدله ما تطعمون اهليكم وقال عطاء الخراساني من امثل ما تطعمون اهليكم وقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال خبز ولبن وسمن و باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والتمر والتمر والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والخل واختلفوا في مقدار ما يطعمهم فقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة مساكين اكلة واحدة خبزا ولحما وزاد الحسن فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا وقال قوم يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما وهذا قول عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومنصور بن مهران وابي مالك والضحاك والحكم ومكحول وابي قلابة ومقاتل بن حيان وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره وهو





قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والثوري والنخعي واحمد وروي عن علي وعائشة رضي الله عنهما وقال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم **او كسوتهم** عطف على اطعام قال الشافعي او دفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص او سراويل او ازار او عمامة او مقنعة اجزاه ذلك واختلف اصحابه في القلنسوة هل يجزئ ام لا على وجهين وقيل المراد ما يستمى كسوة تما بعتاد لبسه كعرفية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازاره وسراويل لكبير وكحرير لجل لا تخوخف تما لا يستمى كسوة كدرع من حديد ومغرفة وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرائني في الخف وجهين ايضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك واحمد لا بد ان يدفع الى كل واحد منهم ما يصح ان يصلي فيه ان كان رجلا او امراة كل بحسبه وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما لكل مسكين عباءة او شملة وقال مجاهد ادناه ثوب واعلاه ما شئت وعن سعيد بن المسيب عباءة يلتف بها راسه وعباءة يلتف بها **او تحرير رقبة** عطف على ما قبله وهو مصدر مضاف الى مفعوله اى او اعتاق رقبة اخذ ابو حنيفة رحمه الله باطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعي واخرون لا يجوز الا مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير **فمن لم يجد** اى احدى الثلاث ولم يقدر على واحدة منها **فصيام ثلاثة ايام** اى فعليه صيام ثلاثة ايام واختلفوا فيه هل يجب التتابع او يستحب فالمنصوص عن الشافعي

انه لا يجب التتابع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة واحمد
يجب التتابع ودلائلهم مذكورة فى كتب الفقه ذلك اشارة
الى المذكور قبله كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا
ايمانكم عن الحنث فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا
واذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة اولا تحلفوا اصلا كذلك
اى مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه
لعلكم تشكرون نعمة فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط
فى رواية ابى ذر قوله ولكن يؤاخذكم الى آخره وقال الاية وفى نسخة
بدل الآية الى قوله تشكرون وساق فى رواية كريمة الآية كلها قال
الحافظ العسقلانى والاول اولى فان المذكور فى الآية هنا
الى قوله بما عقدتم الايمان واما بقية الآية فقد ترجم بها اول كفارات
الايمان فقال لقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين نعم يحتمل
ان يكون ساق الآية كلها اولا ثم ساق بعضها حيث احتاج اليه
حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن المروزى المجاور
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه وفى رواية
عبد الله بن نمير عن هشام بسنده عن ابى بكر الصديق لم يكن يحنث
اى لم يكن من شانه ان يحنث ولذلك زادت لفظة كان للمبالغة
فيه فى يمين قط اصله قططت فادغمت الطاء فى الطاء ومنهم
من يقول قط بضم القاف تبعا لضم الطاء ومنهم من يخففه وقد





سبق فى تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
وذكره الترمذى فى العلل المفرد وقال سألت محمدا يعنى البخارى
عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان
ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله عز وجل فى كتابه العزيز
كفارة اليمين اى ايتها وهى قوله تعالى فكفارته الى آخره وقيل
ان قول ابى بكر رضى الله عنه وقع عند حلفه ان لا ينفع مسطحا بنفى
بعدما قال فى عائشة رضى الله عنها ما قال فلما انزل الله براءتها و
طابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله من كان تكلم من المؤمنين وانزل
الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية اى لا يحلف
اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين و
قال تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم قال بلى يا رب انا نحب ذلك
فرجع الصديق رضى الله عنه الى مسطح ما كان يصله من النفقة وقد
تقدم بيان ذلك فى شرح حديث الافك فى تفسير سورة النور
قال الحافظ العسقلانى ولم اقف على النقل المذكور مسندا
وقال لا احلف على يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا
للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفى مسلم لا احلف
على امر فرايت غيرها خيرا منها الرؤية هنا علمية وغيرها
مفعولها الاول وخيرا الثانى ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير
مؤنثا مع كون المحلوف عليه مذكرا باعتبار ان المذكور هو اليمين

٦ خاض فى حديث الافك صح

وهو مؤنث او باعتبار الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى
لقوله لا احلف على الحلف والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم
او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه **الا اتيت الذى**
**هو خير وكفرت عن يمينى** اى عن حكمها وما يترتب عليها
من الاثم ومطابقة الحديث للاية التى هى ترجمة ظاهرة والحديث
من افراده **حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل** عارم السدوسى
قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدى قال **حدثنا الحسن** هو
ابن ابى الحسن البصرى قال **حدثنا عبد الرحمن بن سمرة** بفتح
السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة هو ابن حبيب بن عبد
شمس من ربيعة وكنية عبد الرحمن ابو سعيد وهو من مسلمة الفتح
وقيل كان اسمه قبل الاسلام عبد كلال بضم اوله ففيره النبى
صلى الله عليه وسلم وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان
على يديه ارسله عبد الله بن عامر امير البصرة لعثمن رضى الله عنه
على سرية ففتحها وفتح غيرها قال البخارى له صحبة وشهد غزوة
تبوك ثم نزل البصرة قال ابن سعد مات سنة خمسين وقيل
بعدها بسنة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث **قال**
**قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن سمرة لا تسال**
**الامارة** بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسال بجزوم
بالنهى والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود الى عبد
الرحمن كسرت اللام للالتقاء الساكنين اى لا تسال الولاية
**فانك ان اوتيتها** الفاء للعطف اى اعطيتها **عن مسالة**

وجواب



وجواب الشرط قوله **وكلت اليها** بضم الواو وكسر الكاف
وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر
موكول الى ومنه قول النابغة ٭ كلينى لهم يا اميمة ناصب ٭
وليل اقاسيه بطئ الكواكب ٭ اى ان الامارة امر شاق لا يخرج
عن عهدتها الا افراد الرجال فلا تسالها عن تشوف نفس فانك
ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا
يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى **وان اتيتها من**
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وانك ان اوتيتها عن **غير**
**مسالة اعنت عليها** بضم الهمزة على صيغة المجهول وعن يحتمل
ان تكون بمعنى الباء اى بسبب مسالة قال امرؤ القيس ٭
تصد وتبدى عن اسيل وتتقى بناظرة من وحش وجرة مطفل
اى باسيل **واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا**
**منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير** وفى الحديث
كراهة سؤال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والامارة
والحسبة ونحوها وان من سال لا يكون معه اعانة من الله فلا
يكون له كفاية لهذا العمل فينبغى ان لا يولى قال العينى اذا كان
ذلك عن مجرد التشوف فما يكون حال من يسال بالرشوة ويجتهد
فيه خصوصا فى غالب قضاة مصر فلا يتولون الا بالباطيل
والرشى ولا يخاف من استحقاق اللعن من الله تعالى فى ذلك ٭ وقد
روى عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشى والمرتشى اقول وكذا حال قضاة الروم فى زماننا والى

الله المشتكى • وفيه ان من حلف على فعل او ترك ورأى الحنث
خيرا من التمادى عليه استحب له الحنث بل يجب نظرا الى ظاهر
الامر ويجب التكفير وظاهر هذا الحديث جواز التكفير قبل
الحنث وبه اخذ الشافعى ومالك فى رواية لكن يستحب كونه بعده
واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم
قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية
كان حلف لايزنى لما فى التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور
على الاجزاء لان اليمين لا تحرم ولا تحلل • ومنع ابو حنيفة واصحابه
واشهب من المالكية التقديم لان الكفارة تستر الجناية ولا
جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث يعارضه رواية
مسلم اخرجه عن ابى هريرة رضى الله عنه من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليات بالذى هو خير وليكفر عن يمينه وذلك فى حديث
عبد الرحمن بن سمرة عند البخارى انفرد بتقديم الحنث على
الكفارة وكذلك فى رواية ابى داود فى سنة تقديم الكفارة
على الحنث وجاء تقديم الحنث على الكفارة فى حديث ابى موسى
الذى اخرجهما البخارى ومسلم وفى لفظ لهما تقديم الكفارة
فاذا كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة
اولى لما ذكر • ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله واذا حلفت
على يمين الى آخره واما مناسبة الجملة السابقة فقد تكلف فيه
بعضهم فقال ان الممتنع من الامارة قد يؤدى به الحال الى الحلف
فى عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته • والحديث قد مر





البخارى فى الاحكام وفى الكفارات • واخرجه مسلم فى الايمان
وابو داود فى الخراج والترمذى فى الايمان واخرج النسائى
قصة الامارة فى القضاء والسير وقصة اليمين فى الايمان •
حدثنا ابو النعمن محمد عارم الفضل قال حدثنا حماد بن
زيد اى ابن درهم الازدى الازرق احد الاعلام عن غيلان
ابن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير بن الازرق
البصرى من صغار التابعين عن ابى بردة بضم الموحدة اسمه
الحارث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط
رجال دون العشرة من الاشعريين جمع اشعرى نسبة الى
اشعر بن ابى ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما
قيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اى اطلب منه ما يحملنا
من الابل ويحمل اثقالها وذلك كان فى غزوة تبوك كما قال الله تعالى
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية فقال صلى الله عليه وسلم
والله لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال ابو موسى رضى الله
عنه ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتى على البناء للمفعول
اى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيدة
هى من الاناث فاذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلث ذود ليس لها
واحد من لفظها والكثير اذواد وقيل الذود الواحد من الابل قوله
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال القزاز العرب تقول

الدود من الثلثة الى التسعة غر الذرى بضم الغين المعجمة و
تشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه
والمراد هنا الاسنمة وقد تقدم فى كتاب الجهاد فى باب الخمس
فى غزوة تبوك انه ستة ابعرة والمنافاة بينهما اذ ليس فى ذكر
الثلاث نفى الستة فحملنا بفتح اللام اى حملنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا
والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبى صلى الله عليه وسلم
نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام فارجعوا
بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فيذكره بضم الذال وكسر
الكاف مشددة بيمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا
حملتكم بل الله عز وجل حملكم يعنى لا معطى الا الله او انما اعطيتكم
من مال الله او بامر الله لانه كان يعطى بالوحى وانى والله ان شاء
الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يمينى واتيت الذى هو خير منها او اتيت الذى هو خير
وكفرت عن يمينى شك من الراوى فى تقديم اتيت على كفرت
وبالعكس واما تتويج من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى
جواز تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها والمعنى لا احلف
على موجب يمينى لان اليمين موجبة والموجب هو الذى انعقد
عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف
سد مسده خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم





خبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها
وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم
وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو
تاخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير ان شاء الله
لاحتمل ان يرجع الى قوله اتيت او الى قوله هو خير فلما قدمه اشعر
هذا التحيل وايضا ففى تقديمه اهتمام به لانه استثناء مامور
به شرعا وينبغى ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشيئة هنا
الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا
لتاكيد الحكم وتقريره فتامل ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من
معنى الحديث وقد اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان
وسبق مطولا فى كتاب الخمس واخرجه مسلم فى الايمان وكذا ابو داود
والنسائى واخرجه ابن ماجة فى الكفارات حدثنى بالافراد وفى
رواية ابى ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما
جزم به ابو نعيم فى مستخرجه او هو ابن نصر لان كلا منهما روى
عن عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع
احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
الصنعانى انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه وفى
رواية ابى بن ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
نحن الآخرون اى المتاخرون وجودا فى الدنيا السابقون
الامم يوم القيمة فى الحساب ودخول الجنة فقال بالفاء وفى

رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقال بالواو **رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج** بفتح اللام وهى لتاكيد القسم ويلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشئ مطلقا وفى الصحاح يلجت بالكسر لجاجا ولجاجة ويلجت بالفتح لغة اى لان يتمادى **احدكم يمينه** الذى حلف **فى اهله** اى فى امر بسبب اهله يعنى اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضرر من بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية واقام عليها ولا يكفرها فقال لا احنث واخاف الاثم فهو مخطئ بل هو **اثم** بفتح الهمزة ممدودة والمثلثة اشد اثما **عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه** قال النووى ان من حلف يمينا تتعلق باهله بحيث يتضرر من بعدم حنثه فيه فينبغى له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن الكفارة خشية الاثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث واداءه الضرر لاهله اكثر اثما من الحنث واما قوله آثم بصيغة التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف او توهمه فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث مع انه لا اثم عليه فيقال له الاثم من اللجاج اكثر من الاثم فى الحنث وقال البيضاوى رحمه الله المراد ان الرجل اذا حلف على شئ تتعلق باهله واصر عليه كان ادخل فى الذنب وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله عرضة لايمانه وقد نهى عن ذلك قال واثم اسم بتفضيل واصله ان يطلق على اللاج فى الاثم فاطلق فى موجب الاثم وهو اللجاج اتساعا قال وقيل معناه ان كان

يتحرج



يتحرج من الحنث خشية الاثم ويروى ذلك فاللجاج ايضا اثم على زعمه وحسابه وقال الطيبى لا يفعل بعد ان يحرج افعل فى ابواب اعطاء الكفارة من بابه واجاب الكرمانى بان نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين اعطاء الكفارة وبين الحنث ملازمة عادة قال الطيبى وفائدة ذكر الاهل فى هذا المقام للمبالغة اذا التضرر فى حقهم اشد • وقال القاضى عياض فى الحديث ان الكفارة على الحانث وفى قال ومعنى ان يلج ان يقيم على ترك الكفارة وقال الحافظ العسقلانى كذا قال والتصوير على ترك الحنث لانه بذلك يقع التمادى على حكم اليمين وبه يقع التضرر على المحلوف عليه انتهى فتذكر وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه انما يتحرج من الحنث والحالف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى ان يقال لجاج احدهم اثم له من الحنث ولكن النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج اقيم للخصم وادل على سوء نظر المتطع الذى اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا عظم شانها بقوله التى فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خيرة ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خيرة من ان يقيم فى قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك برهم ولجاجه اثم له عند الله من الكفارة التى من لوازمها الحنث انتهى • وفى الحديث ان الحنث فى اليمين افضل من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحة ويختلف باختلاف

حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عينى
او فعل حرام لزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا
كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يفرضها ثم يبرئها
لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم ولو حلف على ترك مباح او فعله
كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم
اسم الله نعم ان تعلق بفعله او تركه غرض دينى كان حلف ان لا ياكل
طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمينى مكروهة وقيل عينى طاعة اتباعا
للسلف فى خشونة الملبس والمطعم العيش وقيل يختلف باختلاف احوال
الناس وقصورهم قال الرافعى والنووى وهو الاصوب ولو حلف
على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه فالحنث مستحب والتمادى
مكروه وعليه بالحنث كفارة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله لان
يلج احدكم الى آخره **تنبيه** قوله نحن الآخرون السابقون طرف من
حديث آخر من غير هذا الوجه عن ابى هريرة رضى الله عنه فى اول كتاب
الجمعة وقد كرر البخارى هذا القدر فى بعض الاحاديث التى اخرجها
من صحيفة همام من رواية معمر عنه والسبب فيه ان حديث نحن
الآخرون هو اول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه
بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى**
بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **اسحق يعنى ابن ابراهيم** وسقط
فى رواية ابى ذر يعنى ابن ابراهيم قال الحافظ العسقلانى جزم ابو على
الغسانى بانه ابن منصور والظاهر انه هو الصواب لان فى كثير
من النسخ ذكر اسحق مجردا حتى قال جامع رجال الصحيحين فى ترجمة يحيى





بن صالح الجعفى روى عنه اسحق غير منسوب وهو ابن منصور
وصنيع ابى نعيم فى مستخرجه يقتضى انه اسحق بن ابراهيم المذكور
قبله وقال العينى واما النسخة التى فيها يعنى ابن ابراهيم فما ازالت
الابهام لان فى مشايخ البخارى اسحق بن ابراهيم بن نصر واسحق
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف واسحق بن
ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال
**حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظى بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة فى كتاب
الصلوة وبواسطة فى الحج وغيره قال **حدثنا معاوية** هو ابن
سلام بتشديد اللام الحبشى الاسود **عن يحيى** هو ابن ابى كثير
بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس رضى الله عنهما **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه كذا اسنده معاوية وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن
ابى كثير عن عكرمة فارسله ولم يذكر فيه اباهريرة واخرجه الاسمعيلى
من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن ابى
هريرة وهو خطأ من معمر فاذا كان لم يضبط المتن فلا ينبغى من
كونه لم يضبط الاسناد **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
**وسلم من استلج** استفعل من اللجاج وذكر ابن الاثير انه وقع
فى رواية استلج باظهار الادغام وهى لغة قريش اى من استدام
**فى اهله يمين** حلفه فى امر يتعلق بهم يضررهم به **فهو** اى استلجاجه
واستدامته على اليمين مع تضرر اهله **اعظم اثما** من حنثه **ليبر**
بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم راء مشددة

كذا وقع فى رواية ابن السكن وكذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى
لام الامر بلفظ امر الغائب اى ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه
اذا الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل فى الحديثين
خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت
العلة ووقع فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وكذا فى رواية
النسفى ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغنى
الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة
والكفارة رفع والمعنى ان الكفارة لا تغنى عن ذلك وهو خلاف
المراد فالاولى اوضح ومنهم من وجهه بان المفضل عليه محذوف
والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استينافية او
صفة للاثم والمراد ان ذلك الاثم لا تغنى عنه كفارة وقال ابن الاثير
فى النهاية وفيه اذا استلج احدكم بيمينه فانه اثم له عند الله من الكفارة
ومعناه ان من حلف على شئ ويرى ان غيره خير منه فيقيم على
يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فى
قسمه مصيب فيمضى ولا يكفرها انتهى وذكر القرطبى فى مختصر البخارى
انه ضبط فى بعض الاصول يغنى بالياء المضمومة والغين المعجمة
وليس بشئ وفى الاصل المعتمد عليه بالتاء الفوقية المفتوحة
والعين المهملة وعليه علامة الاصيلى وفيه بعد وعند ابن السكن
يعنى ليس الكفارة قال الحافظ العسقلانى وهو عندى
اشبهها اذا كانت ليس استثناء بمعنى الا اى اذا لج فى يمينه
كان اعظم اثما الا ان يكفر قال وهذا احسن لو ساعدته الرواية





وانما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس على يعنى وقد اخرجه الاسمعيلى
من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى بن صالح بحذف
الجملة الاخيرة واخر الحديث عنده فهو اعظم اثما قال ابن خزيمة
لا جائز ان يجعل على اليمين النفوس لان الحالف بها لا يستمر مستلجا
فى اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن فى اهله ولا يضرهم ثم
يريد ان يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر
عن يمينه فهذا مستلج يمينه فى اهله آثم ومعنى قوله لا تغنى الكفارة
ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة
عليه وانما هى متعلقة باليمين التى حلفها قال ابن الجوزى معنى
قوله ليس تغنى الكفارة كانه اشار الى ان اثمه فى قصده ان لا يبر
ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد
وبعضهم ضبطه بفتح نون تغنى وهو بمعنى تترك اى ان الكفارة
لا ينبغى ان تترك وقال ابن التين قوله ليس تغنى الكفارة بالمعجمة
اى ليس تغنى مع تعمد الكذب فى الايمان ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقة

## باب قول النبى صلى الله عليه وسلم وايم الله

بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكى الاخفش كسرها
مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج
وهمزته همزة وصل عند الاكثر وقطع عند الكوفيين ومن
وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه ومن وافقه انه اسم
مفرد واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه قال ابن مالك و
لو كان جمعا لم تحذف همزته واحتج بقول عروة بن الزبير لما

اصيب بولده وبرجله ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت قال
ولو كان جمعا لم يتصرف فيه بحذف بعضه قال وفيه اثنتى
عشرة لغة وجمعها فى بيتين وهما هو ايم وايمن فافتح واكسر وام
وقل • او من فذلك بالثليث قد شعلا • وايمن احتم به والله
كلا احنف • اليه فى قسم تستوف ما نقلا • وقد قالوا عند
القسم وايمن الله ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن
فقالوا لم يك ثم حذفوا الياء فقالوا ام الله ثم حذفوا الالف
واقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة وقالوا
ايضا من الله بكسر الميم وضمها وقد بسط القول فى ذلك الحافظ
العسقلانى وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله
وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى قسمى او يمينى ولا زم
لى وحكى ابن التين عن الداودى قال ايم الله معناه اسم الله ابدل
السين ياء وهو غلط فاحش لان السين لا تبدل ياء ونقل عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان يمين الله من اسماء الله ومنه قول امرئ
القيس ٭ فقلت يمين الله ابرح قاعدا • ولو قطعوا راسى
لديك واوصالى • ومن ثم قال المالكية والحنفية انها يمين
وعند الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين
لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا ينعقد الا
ان نوى وعند احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى
الغزالى فى معناه وجهين احدهما انه كقوله بالله والثانى
وهو الراجح انه كقوله احلف بالله ومنهم من سوى بينه وبين





لعمر الله وفرق الماوردى بان لعمر الله شاع فى استعمالهم عرفا
بخلاف ايم الله واحتج بعضهم بمن قال منهم بالانعقاد مطلقا بان
معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة وجزم
البغوى فى التهذيب ان قوله وايم الله كقوله وحق الله وقال انه
ينعقد به اليمين عند الاطلاق وقد استغربوه ووقع فى الباب
الذى بعده ما يقويه وهو قوله فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
فى قصة سليمان بن داود عليهما السلام وايم الذى نفس محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخى عن اسمعيل بن جعفر وفى نسخة
اليونينية حدثنا اسمعيل بن جعفر المدنى عن عبد الله بن دينار
المدنى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا اى سرية وهو البعث الذى امر بتجهيزه
عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضى الله عنه بعده
وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم اى جعله عليهم اميرا
فطعن بعض الناس فى امرته بكسر الهمزة وسكون الميم و
فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فى امارته وكان اشدهم فى ذلك
كلاما عياش بن ابى ربيعة المخزومى فقال يستعمل هذا الغلام على
المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع ذلك عمر فاخبر النبى صلى الله
عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان كنتم تطعنون بضم العين وفتحها فى الفرع كاصله قيل وهما
لغتان وقال ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن

بالقول يطعن بالفتح **فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه**
زيد بن حارثة **من قبل** فى غزوة مؤتة **وايم الله** اى احلفه بالله
وروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهما كانا يحلفان
بايم الله وابى الحلف الحلف بها الحسن البصرى وابراهيم النخعى
وقدمنا الكلام فيه آنفا **ان كان** اى زيد وكلمة ان مخففة من
الثقيلة **لخليقا** بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف اى لجديرا
**للامارة** بكسر الهمزة **وان كان لمن احب الناس الى** بتشديد
الياء **وان هذا** اى اسامة ابنه **لمن احب الناس الى بعده** و
مطابقة الحديث للترجمة فى قوله وايم الله وقد مضى الحديث
فى باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم ..

## باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم

اى التى كان يواظب على القسم بها او يكثر **وقال سعد** بسكون العين هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه **قال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده** وصله البخارى فى مناقب عمر رضى الله عنه اوله استأذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة الحديث وفيه ايها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده اى بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك **وقال ابو قتادة** الحارث بن ربعى الانصارى الخزرجى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو بكر** الصديق رضى الله عنه **عند النبى صلى الله عليه وسلم لاها الله** بالوصل اى لا والله **اذا** بالتنوين جواب وجزاء قاله عام حنين وقد مضى





الحديث موصولا فى كتاب الخمس فى باب من لم يخمس الاسلاب و
تمامه اذا يعمد بعنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبى صلى
الله عليه وسلم صدق فاعطاه الحديث وقوله لاها الله قال ابن
هكذا جاء الحديث لاها الله اذا والصواب لاها الله وزا بحذف
الهمزة ومعناه لا والله لا يكون ذا اولا والله ما الامر ذا فحذف
تخفيفا وذلك فى الف ها مذهبان احدهما احدهما تثبت الفها
فى الوصل لان الذى بعدها مدغم مثل دابة والثانى تحذفها لالتقاء
الساكنين وقال صاحب المطالع لاها الله كذا رويناه بقصرها واذا
قال اسمعيل القاضى عن المازنى ان الرواية خطا وصوابه لاها الله
وذا اصله فى الكلام قال وليس فى كلامهم لاها الله اذا وقاله ابو زيد
وقال ابو حاتم يقال فى القسم لاها الله ذا والعرب تقول لاهاء الله
ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة والمعنى لا والله هذا ما اقسم به
فادخل اسم الله بين ها وذا وقال الكرمانى اذا جواب وجزاء اى
لا والله اذا اصدق ولا يكون كذا وروى ذا اسم اشارة اى والله لا يكون
هذا قال البخارى **يقال والله** بالواو **وتالله** بالموحدة **وتا الله**
بالفوقية اشار به الى ان هذه الثلاثة حروف القسم فى القرآن
القسم بالواو وبالموحدة فى عدة اشياء وبالمثناة فى قوله تعالى
تا الله لقد اثرك الله علينا وتا الله لاكيدن اصنامكم وضبط ذلك
وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعى ونقل عن الشافعى
ان القسم بالمثناة ليس صريحا لان اكثر الناس لا يعرفونه معناه

والايمان مختصة بالعرف وتاول ذلك اصحابه واجابوا عنه
باجوبة بان الاوليين يدخلان على كل ما يقسم به من اسمائه ولا
تدخل المشتاة الا على لفظ الجلالة نعم سمع شاذا ترب الكعبة
ونقل الماوردى ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة
ثم المشتاة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هى الاصل
وان الواو بدل منها وان المشتاة بدل من الواو وقواه ابن
الرفعة بان الباء تعمل فى الضمير بخلاف الواو وكان المصنف
اشار بايراد هذا الى ان اصل لاها الله لا والله فالهاء عوض
عن الواو وقد صرح بذلك جمع من اهل اللغة وقيل الهاء نفسها
حرف قسم هذا ولو قال الله مثلا بتثليث آخره او تسكينه
لافعلن كذا فكناية تنعقد بها اليمين فيهن والا فلا والاحن
لا يمنع الانعقاد وكذا ان صمت او اشتم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم الآن ينوى خبرا ماضيا بصيغة الماضى او مستقبلا
فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الفريابى عن سفيان هو الثورى وقد اخرج
البخارى عن محمد بن يوسف الكندى عن سفيان وهو ابن عيينة
وليس هو المراد هنا وقد اخرج ابو نعيم فى المستخرج هذا الحديث
من طريق محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان وهو
الثورى واخرجه الاسمعيلى وابن ماجة من رواية والنسائى من
رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثورى ايضا عن موسى

بن



بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم هو ابن عمر عن ابيه
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت يمين النبى صلى الله عليه
وسلم التى يحلف بها لا ومقلب القلوب اى بالاغراض والاحوال
واخرجه ابن ماجة بوجه آخر عن الزهرى بلفظ كانت اكثر ايمان
رسول الله صلى الله وسلم لا ومصرف القلوب وقوله لا تقوله
للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به وليس المراد تقليب
ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها
عن راى الى راى والتقليب التصرف وسمى قلب الانسان لكثرة
تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم و
الشجاعة ومنه قوله تعالى وبلغت القلوب الحناجر اى الارواح
وقوله عز وجل لمن كان له قلب اى علم وفهم وقوله تعالى ولتطمئن
به قلوبكم اى تثبت به شجاعتكم وقال القاضى ابو بكر ابن العربى القلب
جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير
ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات
الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر
فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر
مصيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة
والمحفوظ من حفظه الله وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة
على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع فى اصل ذلك
وانما اختلف فى اى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة
بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب وجملة ما ذكر فى الباب

وهو وجه غريب عند الشافعية وعندهم وجه اغرب من ذلك
وهو انه ليس فى شئ من ذلك صريح الا لفظ الجلالة واحاديث
الباب ترده والمشهور عندهم وعند الحنابلة انها تنعقد
ثلثة اقسام احدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق
الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله ام اطلق
ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن يقيد كالخالق كالرب
والحق فتنعقد به اليمين الا ان قصد به غير الله واطلق فليس بيمين
وان نوى به الله انعقد على الصحيح واذا تقرر هذا فمثل والذى
نفسى بيده ينصرف عند الاطلاق الى الله جزما فان نوى به غيره
كملك الموت مثلا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح وفيه وجه
عند بعض الشافعية ويلحق به والذى فلق الحبة ومقلب القلوب
واما مثل والذى اعبده او اسجد له فصريح جزما ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث عن قريب فى باب يحول بين
المرء وقلبه **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى
قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى
**عن عبد الملك** هو ابن عمير الكوفى **عن جابر بن سمرة** بضم المهملة
وضم الميم رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا**
**هلك** اى مات **قيصر** وهو هرقل ملك الروم **فلا قيصر بعده**
بملك ما ملك قال الكرمانى اسم لا اذا كان معرفة وجب التكرير
ثم قال ويحتمل نكرا وكلمة لا بمعنى ليس او ما وقول نحو قضية ولا اباحسن
لها او تكرار خاصله لا قيصر ولا كسرى فقط **واذا هلك**



من عين النبى صلى الله عليه وسلم اربعة الفاظ احدها والذى نفسى
بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها
بلفظ اما وبعضها بلفظ اى ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها
والله رابعها ورب الكعبة واما قوله لا ها الله فيؤخذ مشروعيته
من تقريره لان لفظه والاول اكثرها ورودا وقد وقع فى
حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجة والطبرانى كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذى نفسى بيده ولابن
ابى شيبة عن ابى سعيد رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس ابى القاسم بيده ولابن
ماجة من وجه آخر فى هذا الحديث كانت يمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم التى يحلف بها اشهد عند الله والذى نفسى بيده
ودل ما سوى الثالث من الاربعة على ان النهى عن الحلف بغير
الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم
او صفة تختص به سبحانه وتعالى وفى الحنفية بين القدرة
والعلم فقالوا ان حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وان حلف
بعلم الله لم تنعقد لان العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى قل
هل عندكم من علم فتخرجوه لنا واجاب القائل بانعقاده بانه
هنا يجاز ان ان سلم ان المراد به المعلوم والكلام فى الحقيقة
فافهم وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية
بان جميع الاسماء الواردة فى القرآن والسنة الصحيحة وكذا
الصفات صريح فى اليمين تنعقد به ويجب بمخالفته الكفارة

اى مات كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس و
المراد هنا انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده والذى
نفسى بيده اى بقدرته يصرفها كيف يشاء لتنفقن
كنوزهما فى سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة
اذ وقع كل ما اخبر به صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله والذى نفسى بيده وقد مضى الحديث فى الجهاد
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده فى العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
فى الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب
اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين
المذكورين لانهم كانوا يأتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا
انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه
صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه
من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبى صلى
الله عليه وسلم فانه اكرم الكتاب ووضعه فى المسك فدعا
له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه ويثبت ملكه بالروم
وانقطع عن الشام والذى نفس محمد بيده لتنفقن كنوز
هما فى سبيل الله بفتح تنفقن اى مالهما المدفون او الذى جمع





وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
قال اهل التاريخ كان فى القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف
الف الف ثلاث مرات غير ان رستما لما مر منهزما حمل معه نصف
ما كان فى بيوت الاموال وترك النصف فقلده المسلمون فاصاب
الفارس اثنى عشر الفا ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وقد
مضى الحديث فى علامات النبوة حدثنى بالافراد وفى رواية ابى
ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تانيث ابن سليمن عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم من امور الآخرة وشدته اهولها وما اعد فى النار لمن
دخلها وما فى الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم
قليلا جواب القسم الساد مسد جواب لو قال الحافظ
وفيه دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية
وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من امته لكن بطريق
الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها النبى صلى الله عليه وسلم
فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية
واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره ويشير الى ذلك
قوله فى الحديث الماضى فى كتاب الايمان من حديث عائشة رضى
الله عنها انى اتقاكم الله واعلمكم بالله فان قيل الخطاب اما ان يكون
للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة موجب تقليل

التضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة
لا محالة فخلد افيها فمدة ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب
التضحك والسرور منسبة لشيء يسير الى شيء لا يتناهى وذلك
يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب التضحك
اصلا فالجواب ان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح
الخوف على الرجا اخافة على الخاتمة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله والله لو تعلمون وقد مضى الحديث في الرقاق حدثنا يحيى
ابن سليمن الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد ايضا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء
وفتح الواو وهو ابن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح
المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء
بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمن بن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ذهبت به امه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له شهد
فتح مصر وله بها خطة ولي البخاري حديثان قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي من كل شيء
الا من نفسي ذكر به
لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا اي
لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من

نفسك



من نفسك وقيل لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف اليها
ما ذكي وعن بعض الزهاد تقدير الكلام لا تصدق في حبي حتى توثر رضاي
على هواك وان كان فيه الهلاك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة
نفسه من المهلكات فانه الان والله يا رسول الله لانت الي احب
الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر عرفت
فنطقت بما يجب عليك قال الداودي وقوف عمر رضي الله عنه
اول مرة واستثناؤه نفسه انما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف
بالله كاذبا فلما قال له ما قال تقرر في نفسه انه احب اليه من نفسه
فحلف كذا قال وقال الخطابي حب الانسان نفسه طبع وحب
غيره اختيار بتوسط الاسباب وانما اراد صلى الله عليه وسلم حب
الاختيار اذ لا سبيل الى قلب الطباع وتغييرها انما جبلت عليه
قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فجواب عمر رضي الله عنه اولا
كان بحسب الطبع ثم تامل فعرف بالاستدلال ان النبي صلى الله
عليه وسلم احب اليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات
في الدنيا والاخرى فاخبر بما اقتضاه الاختيار فلذلك حصل الجواب
بقوله الان يا عمر اي الآن عرفت فنطقت بما يجب عليك وقد اشرنا
الى ذلك آنفا ومطابقة الحديث للترجمة هو في قوله والذي نفسي
بيده وقد ذكر هذا السند بعينه في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وذكر في متن الحديث قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ
بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس

قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
وفتح الموحدة بن مسعود عن ابى هريرة رضى الله عنه وزيد بن
خالد الجهنى ابو عبد الرحمن المدنى من جهينة بن زيد بن ليث بن
سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من مشاهير الصحابة رضى الله
عنهم مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن
خمس وثمانين انهما اخبراه ان رجلين لديتما اختصما الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله
تعالى وقال الآخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل لها من
الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستيذانه اولا او افقه فى
هذه القصة لوصفها على وجهها او اكثر فقها فى ذاته اجل بفتح
الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اى نعم قال الاخفش اجل جواب
مثل نعم الا انه احسن منه فى التصديق ونعم احسن منه فى الاستفهام
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل واذن لى
ان اتكلم قال صلى الله عليه وسلم تكلم بما فى نفسك قال ان
ابنى كان عسيفا بفتح العين وكسر السينين المهملتين وبالفاء
فعيل بمعنى مفعول على هذا على بمعنى اللام اى اجيرا لهذا او بمعنى
عند اى اجيرا عند هذا او اجير على حذف هذا فحذف المضاف
قال مالك الامام والعسيف الاجير زنى بامرأته فاخبرونى
اى العلماء ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية
فمن للبدلية زاد ابو ذر عن الكشميهنى لى ثم انى سألت اهل العلم

فاخبر



فاخبرونى فيما العلم مع وجود من هو اعلم منه قال ابو القاسم
العذرى كان يفتى فى زمن النبوى من الصحابة رضى الله عنهم فيما
بلغنى الخلفاء الاربعة وابى ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون
رضى الله عنهم ان ما على ابنى ما موصولة بمعنى الذى والصلة
على ابنى اى الذى استقر على ابنى اى ثبت على ابنى جلد مائة وتغريب
عام ولو لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن
الاهل والوطن وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وسقط فى رواية الكشميهنى
والذى اى وحق الذى نفسى بيده فالذى مع صلته وعائده
مقسم به وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اى
بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله لان الحكم فيه التغريب والتغريب
ليس هو مذكورا فى القرآن وقيل هو قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
والعذاب الذى يدرأ للمرأة عن نفسها هو الرجم واهل السنة
مجمعون على ان الرجم من حكم الله وقال قوم انه ليس فى كتاب الله
وانما هو فى السنة وان السنة تنسخ القرآن فمعنى ان معنى
قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اى بوحى الله تعالى لا بالمتلو وقيل
يريد بقضاء الله وحكمه كقوله كتاب الله عليكم اى حكم فيكم و
قضاؤه عليكم اما غنمك وجاريتك فرد عليك اى فرد ذلك
عليك فاطلق المصدر على ان المفعول نحو ثوب منسج اليمن
اى منسوج اليمن وفيه ان الصلح الفاسد ينتقض اذا وقع و
جلد ابنه بالنصب على المفعولية وفى نسخة بضم الجيم على البناء

للمفعول وابنه بالرفع نائب عن الفاعل **ماله** وغربه **عاما** **وامر** بضم الهمزة **انيس** بضم الهمزة وفتح النون وبالرفع نائب عن الفاعل هو ابن الضحاك **الاسلمى** نسبة الى اسلم بن افصى بالفاء ابن حارثة بن عمرو والاسلمى ايضا نسبة الى اسلم ابن حجر وفى رواية ابى ذر وامر بفتح الهمزة انيسا على المفعولية الاسلمى بالنصب **ان ياتى امراة الآخر** بفتح الخاء فيعلمها باذ هذا الرجل قذفها بابنه فلها حد القذف فتطالبه به او تعفو **فان اعترفت** بالزنى **فارجمها** لانها محصنة كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية رجمها **فاعترفت** فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك **فرجمها** اى امر برجمها فرجمت قال صاحب التوضيح فيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فاذا اعترفت فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعزبن حديثه لانه شك فى عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال احمد لا باعتراف اربع مرات فى مجلس او اربع مجالس وقال ابو حنيفة لا يجب الا باعتراف فى اربع مجالس فان اعترف فى مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد واحتج ابو حنيفة بما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فلما شهد على نفسه اربع مرات الحديث اخرجاه فى الصحيحين وكذا فى حديث جابر بن سمرة رضى الله عنه اخرجه مسلم حتى شهد اربع مرات وكذا فى حديث جابر بن عبد الله

رضى



رضى الله عنهما اخرجه مسلم حتى شهد على نفسه اربع شهادات والجواب عن حديث العسيف ان معناه اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات وجاء فى بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه البزار فى مسنده فان قيل سلمنا اشتراط الاعتراف اربع مرات ومن اين اشتراط اختلاف المجالس فالجواب انه اخرج مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان ماعزا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده الحديث وفيه فاتاه الثالثة الحان قال فلما كان الرابعة حفر له ورجمه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اما والذى نفسى بيده وذكر البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة مختصرا ومطولا فى الصلح والحكالة والاحكام وفى المحاربين والوكالة والشروط والاعتصام وفى خبر الواحد والشهادات واخرجه بقية الجماعة **حدثنى** بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **عبد الله بن محمد** هو الجعفى المسندى وفى شيوخ البخارى عبد الله بن محمد وهو ابو بكر بن ابى شيبة لكنه لم يسم اباه فى شىء من الاحاديث التى اخرجها انما يكنيه ويكنى اباه او يسمى به ويكنى اباه بخلاف الجعفى فانه يسميه تارة واخرى لا ينسبه كهذا الموضع قال **حدثنا وهب** بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج ابو بسطام العتكى امير المؤمنين فى الحديث **عن محمد ابن ابى يعقوب** هو محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى

نسب لجده عن عبد الرحمن بن ابى بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
وبعد الراء نون ثم ثاء مثلثة ابن ابى بكرة نفيع بن الحارث
بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن
كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اى اخبرونى ان كان
اسلم اى ابن افصى والمراد باسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة
وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم
وفتح الزاى وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية
الساكنة نون خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفى اوائل
المبعث من بنى تميم وبنى عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء
المهملة والفاء واسد خابوا بالخاء المعجمة والموحدة من
الخيبة وخسروا التضعيف فى خابوا وخسروا راجع الى الاربعة
الاقرب وهو تميم الى آخره وتقدم صريحا فى المناقب ان الاربعة
خير وان الاربعة الاخرى خائبون قالوا اى نعم وهو متقدم
ومر مصرحا به فى المناقب وفى اوائل المبعث ان القائل هو
الاقرع بن حابس فقال والذى نفسى بيده انهم اى اسلم
وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اى من تميم ومن بعدهم
والعبارة تحتمل وجهين التوزيع بان يكون اسلم خيرا من تميم
وغفار من عامر وهكذا والجمع بان يكون اسلم خير الاربعة
وكذا غفار وغيره ووجها ثالثا وهو ان يكون الاربعة من
حيث المجموع خيرا من الاربعة من حيث المجموع وان جاز ان يكون



فى المفضولين فرد افضل من فرد الافضلين ومطابقة للحديث
للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث فى المبعث حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
ابن شهاب انه قال حدثنى بالافراد عروة اى ابن الزبير بن
العوام عن ابى حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدى
الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل
ابن سعد رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام
وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وتقدم
فى باب الهبة استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
يقال له ابن اللتبية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل
اى ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدى لى فقال صلى
الله عليه وسلم له افلا قعدت فى بيت ابيك وامك فتظر
ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة
ام لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد
الصلوة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا
اهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه وامه فتظر هل يهدى
له ام لا فوالذى نفس محمد بيده لا ينال بضم الغين المعجمة و
تشديد اللام اى لا يخون من الغلول احدكم منها اى من الصدقة

شيئا الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على عنقه ان كان
الذى غله بعيرا جاء به حال كونه له رغاء بضم الراء وبالغين
المعجمة وبالمد قال الكرمانى الرغاء الصوت وقال العينى هو
صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت وان كانت اى المغلولة
بقرة جاء بها يوم القيمة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة وقال ابن التين ورويناه
بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت وان كانت شاة جاء
بها يوم القيمة يحملها على عنقه يتعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء اى تصيح وتصوت
وقال ابن التين رواياه بفتح العين وقال الجوهرى يعرت العنز
تيعر بالكسر يعارا بالضم صاحت وقال ابن فارس اليعار
صوت الشاة فقد بلغت اى ما امرت به فقال ابو حميد
الساعدى رضى الله ثم رفع رسول الله صلى الله عليه و
وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم
العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وهو البياض الذى
فى شئ كلون الارض وقال الجوهرى الاعفر الابيض وليس
بالشديد البياض وشاة عفراء بياضها حمرة وقيل
هى البياض المشوب بالتمرة قال ابو حميد الساعدى
هو موصول بالسند المذكور وقد سمع ذلك الحديث
معى زيد بن ثابت ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى
رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين



من غيرهم قال الحافظ العسقلانى وقد فتشت مسند
زيد بن ثابت فلم اجد لهذه القصة فيه ذكرا وفى الحديث
ان هدية العامل من مرد ودة الى بيت المال وقال صاحب
التوضيح وما احسن قول صاحب الحاوى الصغير وهديته
سحت ولا تملك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا
وقد مضى الحديث فى الهبة فى باب من لم يقبل الهدية لعلة
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها عن معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيمة لبكيتم
بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان به اعرف
كان اخوف وسبق متن الحديث عن عائشة رضى الله عنها
فى هذا الباب ومطابقة للترجمة ظاهرة حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن المعرور بفتح
الميم وسكون العين المهملة وراء وبين مهملتين بينهما واو
ساكنة ابن سويد الاسدى عاش مائة وعشرين سنة وهو
كان اسود الرأس واللحية عن ابى ذر جندب بن جنادة
الانصارى رضى الله عنه انه قال انتهيت اليه اى الى

النبى صلى الله عليه وسلم وصح به فى الزكوة وهو يقول
فى ظل الكعبة كذا فى اليونينية وفى نسخة وهو فى ظل الكعبة
يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب
ورب الكعبة مرتين قالوا ابوذر قلت ماشانى اى ما
حالى ايرى بضم التحتية فى يتشد اليا شئ مرفوع به
اى يظن فى نفسى شئ يوجب الاخسرية وفى رواية ابى ذر
عن الحموى والمستملى ايرى بفتح التحتية يعنى النبى صلى الله عليه
وسلم فى يتشد يد اليا وشيئا بالنصب ماشانى فجلست
اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان
اسكت وتغشانى بالغين والشين المعجمتين ماشاء الله
فقلت من هم بابى انت وامى مفدى يارسول الله قال
صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا
وهكذا وهكذا ثلاث مرات اى الا من انفق ماله اماما و
يمينا وشمالا على المستحقين فنبى عن الفعل بالقول والحديث
اخرجه البخارى منقطعا فى الزكوة بلفظ انتهيت الى
النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده او والذى لا اله
غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى
حقها الا اتى به يوم القيمة الحديث ومطابقة للحديث
للترجمة فى قوله وربّ الكعبة واخرجه مسلم فى الزكوة و
الترمذى وقال حسن صحيح حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا

ابو



ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سليمن اى ابن داود نبى الله عليهما الصلوة
والسلام لاطوفنّ اى والله لاطوفنّ الطوف كناية عن الجماع
الليلة على به مئة امرأة اى لاجامعهنّ ومئة بفوقية
قبل التحتية وفى رواية فى كتاب الانبياء وستين بمثناة بعد
التاء وفى مسلم ستين ويروى مائة ولا منافاة لان مفهوم
عدد كلهن تاتى بفارس يجاهد ويروى يجاهد فى سبيل الله
عزوجل وفى رواية اخرى فتحمل كل واحد وتلد غلاما فارسا
يقاتل فى سبيل الله وحينئذ فيكون فى هذه الرواية حذف
او لا حذف فيها ويكون قوله تاتى مسببا عن الحمل وجزم بذلك
لغلبة رجائه لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك
ان شاء الله وفى رواية ابى ذر قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء
الله نسيانا فطاف عليهنّ اى جامعهنّ جميعا فلم تحمل منهنّ
الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين اى بنصف
ولد واطلاق الرجل باعتبار ما يؤل اليه قيل انه الجسد الذى
ذكره الله انه القى على كرسيه وايم الذى نفس محمد بيده والاستدلال
بما وقع فى هذا الموضع على جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة
واجيب بانه نادر ومنه قول عروة ليمنك لئن ابتليت فقد
عافيت فاضافها الى الضمير لو قال ان شاء الله لجاهدوا
فى سبيل الله عزّ وجلّ حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيد

لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا وهذا من باب الوحى لانه من باب علم الغيب
وقد انسى الله تعالى سليمن عليه السلام الاستثناء لمضى قدره
السابق ومطابقة للحديث للترجمة فى قوله وايم الذى نفسى
بيده وقد مضى الحديث فى الجهاد فى باب طلب الولد للجهاد
وباب قول الله وهبنا لداود سليمان فى كتاب الانبياء **حدثنا**
**محمد** هو ابن سلام قاله الغسانى قال **حدثنا ابو الاحوص**
بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام
بالتشديد ابن سليم **عن ابى اسحق** عبيد الله بن عبد الله السبيعى
**عن البراء بن عازب** رضى الله عنهما انه **قال اهدى** بضم الهمزة
**الى النبى صلى الله عليه وسلم سرقة** بفتح السين المهملة والراء والقاف
وبالرفع مفعول ناب عن الفاعل اسم لقطعة من الحرير **من حرير**
ابيض جيد وفى المناقب من طريق شعبة عن ابى اسحق اهديت للنبى
صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى حديث انس فى الهبة اهداها له
اكيدر دومة **فجعل الناس يبتدرونها بينهم ويعجبون من**
**حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم**
**اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذى نفسى بيده**
**لمناديل سعد** بسكون العين ابن معاذ بن النعمن الاشهلى سيد
الاوس رضى الله عنه **فى الجنة خير منها** اى من السرقة الحرير وفى
رواية الكشميهنى من هذا يحتمل وجهين ان يريد فى الصفة وانها
لا تضفى بخلاف هذه وتخصيص سعد بهذا اما ان منديل سعد
كان من جنس تلك السرقة واما كان الحال اقتضى استمالة قلبه

واما

واما كان اللابسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم
خير منه واما كان سعد يجب ذلك الجنس من الثوب او ذلك اللون
وفى منقبة عظيمة لسعد رضى الله عنه وان ادنى ثيابه فى الجنة كذلك
لان المنديل ادنى الثياب معد للوسخ والامتهان والمناديل جمع
منديل بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام تقول
منه تمندلت بالمنديل وتندلت وانكسر الكسائى تمندلت
**لم يقل شعبة** اى ابن الحجاج **وكذا اسرائيل** هو ابن يونس **عن ابى**
**اسحق** عمرو السبيعى **والذى نفسى بيده** يعنى انهما رواياه عن
ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه كما رواه ابو الاحوص وان ابا الاحوص
انفرد عنه بهذه الزيادة وقد تقدم حديث شعبة فى المناقب
وحديث اسرائيل فى اللباس موصولا قال الاسمعيلى وكذلك رواه
الحسين بن ابى واقد عن ابى اسحق وكذا قال ابن ابى عاصم بن جوصا
بفتح الجيم وتشديد الواو ونم بالمهملة عن ابى الاحوص اخرجه الاسمعيلى
من طريقه وقال هو من المتخصصين بابى الاحوص وشيخ البخارى
الذى رواها عن ابى الاحوص اخرجه ابن ماجة فى السنة ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله والذى نفسى بيده **حدثنا يحيى بن بكير**
بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومى
مولاهم البصرى قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام **عن**
**يونس** اى ابن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **حدثنى**
بالافراد **عروة ابن الزبير** اى ابن العوام **ان عائشة رضى الله عنها**
**قالت ان هندا** منصوف وغير منصوف **بنت عتبة بن ربيعة**

بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان
اسلمت يوم الفتح رضي الله عنهما قالت يا رسول الله ما كان
ما على ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء المعجمة كذا
فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد وقد تقدم في النفقات
من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد اهل خباء بالافراد ولم
يشك وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عنبسة عن يونس والخباء
احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر ويكون
على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية وجمع هنا على اخباء على غير
قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع خباء اخبية لان فعالا
في القليل يجمع على افعلة كسقاء واسقية ومثال وامثلة احب
نصب خبر كان الى بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية
وكسر الذال المعجمة وان مصدرية اي من ذلهم وكذلك من قوله
من ان يعزوا اي من عزهم وسقط لفظ من في سخنة وعليها ضرب
في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها
شك يحيى هو ابن بكير شيخ البخاري ثم اصبح اليوم اهل اخباء
او خباء احب الي الآن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من ان
يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك بالخاء المعجمة
والموحدة كالسابق وفي اليونينية هنا بالمهملة والتحتية او خبائك
بالشك كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا
اي وستزيد من ذلك اذ تمكن الايمان في قلبك فمن يدخل قلبك رسول





الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما قال صلى الله عليه وسلم والله
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين
يريد لا يبلغ حقيقة الايمان واعلى درجاته حتى اكون احب اليه
الى آخره وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول
اولى كما لا يخفى والذي نفس محمد بيده قالت يا رسول
الله ان ابا سفيان هو ابن حرب زوجها والد معاوية
رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة كذا
المحفوظ وقال ابن التين حفظناه بفتح الميم وتخفيف
المهملة وهو البخيل لانه يمسك ما في يديه ولا يخرجه لاحد قال
القرطبي وبخله انما هو بالنسبة لامرانه وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج
واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في
هذا الحديث على بخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج
اي اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال
صلى الله عليه وسلم لا اي لا حرج عليك الا بالتشديد بان
تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه
كفاية وتفسير المعروف في كل موضع بحسبه وفي رواية
ابي ذر لا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والذي نفس محمد بيده
وقد مضى الحديث مختصرا في النفقات في باب نفقة
المراة اذا غاب عنها زوجها حدثني بالافراد وفي رواية

ابى ذر حدثنا احمد بن عثمن بن حكيم الاودى الكوفى وهو
شيخ مسلم ايضا قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين
المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح
الميم واللام الكوفى قال حدثنا ابراهيم هو ابن يوسف
عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابى اسحق عن جده ابى اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعى انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح
العين قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيف
بضم الميم وكسر الصاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اى
مسند ومميل ظهره الى قبة من ادم اى جلد يمان اصله يمنى
فقدم احدى الياءين على النون وقلب الفاء صار مثل قاض
وفى رواية ابى ذر يمانى على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها
فى الاستفهام كما فى مسلم انت الذى لقيتنى بمكة فقال له
المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه قال افلم
ترضوا وفى رواية ابى ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث
اهل الجنة قالوا بلى قال صلى الله عليه وسلم فوالذى نفس
محمد بيده وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فى يده اى فى تصرفه
انى لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك
بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله فوالذى نفسى بيده وقد سبق الحديث باتم منه

فى



فى الرقاق فى باب كيف الحشر حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد
نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمن يقرا قل هو الله احد يرددها اى يكررها فلما اصبح اى ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك اى الذى سمعه من قتادة له وكان
بالتشديد الرجل يتقالها بتشديد اللام اى يعتقد انها قليلة
فى العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده انها لتعدل ثلث القرآن لان القرآن اما متعلق بالمبدا
او بالمعاش او بالمعاد وقيل لانه على ثلثة اقسام قصص و
احكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله
تعالى وصفاته فهى ثلثة فقراءتها لها ثواب قراءة ثلث
القرآن وقراءة الثلث لها عشر امثالها قال الكرمانى فان قلت
كيف يكون معادلا للثلث ولا شك ان المشقة فى قراءة ثلث
القرآن اكثر من قراءتها بكثير والاجر بقدر النصب قلت الفضل
لله تعالى وظاهر الاحاديث ان من قراها حصل له ثواب مثل من
قراء ثلث القرآن وفى باب فضل قل هو الله احد فى التفسير
الاشارة الى ذلك ومطابقة الحديث فى قوله والذى نفسى بيده
وقد مضى الحديث فى فضائل القرآن حدثنى بالافراد وفى رواية
ابى ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه وقال الغسانى لعله ابن

منصور قال اخبرنا حيان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة
ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال
حدثنا قتادة هو ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع
والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم بفتح الهمزة من
بعد ظهري اي من وراء ظهري اذا ما ركعتم اذا ما سجدتم اي
اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة والرؤية هنا رؤية ادراك
وهي لا تتوقف على وجود الشعاع الذي هو العين ولا شعاع ولا مقابلة
وهذا بالنسبة الى القديم العالي اما المخلوق فتتوقف صفة
الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق
عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر
على خلقه في غيرها حتى جوز الاشعرية رؤية الاعمى في الصين بقبة
الاندلس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الصلوة وهو من افراده حدثنا اسحق هو ابن راهويه
ايضا قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه ان امراة من الانصار قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمها واسماء اولادها انت النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونها معها اولادها وفي رواية
احمد عن الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء قالها ثلاث مرات قال

والذي نفسي بيده

الكرماني



الكرماني الخطاب في قوله انكم لجنس المراة واولادها يعني الانصار
وهو عام مخصص بدلائل اخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار
افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في فضل الانصار وفي الانصار ...

باب ——— قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بابائكم مثل قوله بابي بافعل ولا افعل وهذه الترجمة لفظ
رواية ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في الباب لكنها
مختصرة وقد اخرج النسائي وابو داود في رواية ابن داسة
عنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله بزيادة ولفظه
لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله
وانتم صادقون حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام ابن انس الاصبحي عن نافع ابي عبد الله المدني مولى
ابن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
يسير في ركب راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند
يعقوب بن ابي شيبة من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه
بينا انا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا يبين بان الخبر من مسند عمر رضي الله عنه كما
سيأتي في حال كونه يحلف بابيه الخطاب وفي رواية سفيان
ابن عيينة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمع عمر رضى الله عنه يحلف وهو يقول وابى وابى وفى رواية
اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما
من الزيادة وكانت قريش تحلف بابائها فقال الا ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وقد روى الحديث عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه بلفظ بينا انا فى ركب
اسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا
وابى فهتف بى رجل من خلفى لا تحلفوا بابائكم فالتفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى مصنف ابن ابى شيبة
من طريق عكرمة عن عمر رضى الله عنه قال حدثت قوما حديثا
فقلت لا وابى فقال رجل من خلفى لا تحلفوا بابائكم فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف
بالمسيح هلك والمسيح خير من ابائكم قال الحافظ العسقلانى
وهذا مرسل يتقوى بشواهد وقد اخرج الترمذى من وجه
آخر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال
لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم من حلف بغير الله فقد كفر واشرك قال الترمذى حسن
وصححه الحاكم والتعبير بقوله هلك او كفر واشرك للمبالغة
والتغليظ فى ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك وهو
مذهب الحنابلة واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان
صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة
ترد ها الاثار الصحاح وفيها انها مصحفة من قوله والله وهو

محتمل



محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت مثل ذلك
من لفظ ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى قصة السارق الذى سرق
حلى ابنيه فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه فى الموطاء
وفى غيره وفى مسلم مرفوعا ان رجلا سئله اى الصدقة افضل
فقال وابيك لتنبئنه او لاحدثنك واذا ثبت ذلك فجواب
باجوبة الاول ان هذا اللفظ كان يجرى على السنتهم من غير ان
يقصد وابه القسم والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة
الحلف والى هذا جنح البيهقى وقال النووى انه الجواب
المرضى الثانى انه كان يقع فى كلامهم على وجهين احدهما للتعظيم
والآخر للتاكيد والنهى انما وقع عن الاول فمن امثلة ما وقع فى
كلامهم للتاكيد لا للتعظيم قول الشاعر لعمر ابى الواشين اتى
اجتها • وقول الآخر فان تك ليلى استودعتنى امانة
فلا وابى اعدانها لا اذيعها • فلا يظن ان قائل ذلك قصد
تعظيم والدى اعدانها كما يقصد الاقل تعظيم والدين وشبهه
فدل على ان القصد بذلك تاكيد الكلام لا التعظيم قال
البيضاوى هذا من جملة ما يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء
مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء وقد تعقب بان
ظاهر سياق حديث عمر رضى الله عنه يدل على انه كان يحلف
لان فى بعض طرقه انه كان يقول لا وابى لا وابى فقيل له لا تحلفوا
فلولا انه اتى بصيغة الحالف ما صادف النهى محلا • الثالث
ان هذا كان جائزا فنسخ قاله الماوردى وحكاه البيهقى وقال

السهيلي اكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي روى انه صلى الله
عليه وسلم كان يحلف بابيه حتى نهى عن ذلك ثم اورد الحديث المرفوع
الذي فيه افلح وابيه ان صدق قال السهيلي ولا يصح لانه لا يظن
بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحلف بغير الله ان ذلك لبعيد
عن شيمه وقال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع
ولعدم تحقيق التاريخ الرابع ان في الكلام حذفا والتقدير
افلح ورب ابيه ان صدق قاله البيهقي الخامس انه للتعجب قاله
السهيلي قال ويدل على انه لم يرد بلفظ وابي وانما ورد
بلفظ وابيه وابيك بالاضافة الى ضمير الغائب والمخاطب
السادس ان ذلك خاص بالشارع دون غيره من امته وتعقب
بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال **من كان حالفا فليحلف**
**بالله او ليصمت** بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء
وكان اسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف
فليحلف بالله قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله
ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي
لله جلت عظمته وحده فلا يضاهى به غيره وظاهر الحديث
تخصيص الحلف بالله حاجة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين
تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية مما اختص الله به ولو من
غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في
التوضيح ومما فيه تعالى اغلب كالرحيم والخالق والرزاق





والرب مالم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره تعالى
مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب
الابل او مما هو فيه تعالى وغيره سواء كالموجود والعالم و
الحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره تعالى
او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشتبهت الكنايات
وتنعقد بصفة الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
ومشيته وقدرته وعلمه وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
او بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف
بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب
او مندوب • وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى
عند حاكم وفي حاجة لتوكيد كلام كقوله فوالله لا يمل الله
حتى تملوا او تعظيم له كقوله والله لو يعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما ثم انهم اختلفوا في انعقاد
ها ببعض الصفات كما سبق وكان المراد بقوله بالله الذات
لا خصوص لفظ الله واما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع
فيها وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن
دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا
عند الحنابلة لكن المشهور عنهم التحريم وبه جزم الظاهرية
وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع و
مراده بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه

قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروه
منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند
الشافعية من اجل قول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير
الله عز وجل معصية فاشعر بالتردد وجمهور اصحابه على انه
للتنزيه وقال الامام الحرمين المذهب القطعي الكراهة وجزم
غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يختص
في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا وعليه يتنزل
الحديث المذكور واما اذا حلف بغير الله اعتقاده تعظيم المحلوف
به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه
وقال الماوردي لا يجوز لاحد ان يحلف احدا بغير الله لا بطلاق
ولا عتاق ولا نذر واذا حلف الحاكم احدا بشيء من ذلك وجب
عزله لجهله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد
ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء وبالراء مولى الانصار المصري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر
رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر عن ابن شهاب بهذا
السند عن عمر رضي الله عنه سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا احلف بابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
جملة ينهاكم في محل جر بان وان مصدرية في محل نصب او





او جر بتقدير حرف الجر ان ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للتحليل
والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الاباء ومن سائر المخلوقين حكم
الاباء في النهي قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها اي
بابي منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته
ينهى عنها ومنذ ظرف زمان مضاف الى الجملة بتقدير زمان
اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي ينهى عنها حال كوني ذاكرا اي
عامدا ولا آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة اسم فاعل من الاثر اي
حاكيا عن الغير اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري مما قاله
عنه ومنه حديث ما ثور عن فلان اي يحدث به عنه والاثر الرواية
ونقل كلام الغير ويدل على ذلك ما وقع في رواية عقيل عن ابن
شهاب عند مسلم ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها وقد استشكل اهل التفسير
لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب
باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها اثرا عن
غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية
عقيل وجوز الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لقوله
آثرا معنى آخر اي مختارا يقال اثرت الشيء اختاره فكانه قال ولا
حلفت بها مؤثرا الحلف على غيرها وقال ويحتمل ان يرجع قوله
اثرا الى معنى التفاخر بالاباء والاكرام لهم ومنه قولهم مأثرة
ومآثر ومنه ما يروى من المفاخر فكانه قال ما حلفت بابائي
ذاكرا المآثر هم وجوز في قوله ذاكرا ان يكون من الذكر بضم المعجمة

كانه احترز عن ان يكون نطق بها ناسيا وهو بناسب تفسيره
آنثرا بالاختيار كانه قال لا عامدا ولا مختارا وجزم ابن التين
فى شرحه بانه من الذكى بالكسر لا بالضم قال وانما هو لم اقله من
قبل نفسى ولا حدثت به عن غيرى انه حلف به وقال الداودى
يريد ما حلف بها ولا ذكرت حلف غيرى بها كقوله ان فلانا
قال وحق ابى مثلا واستشكل ايضا ان كلام عمر المذكور يقتضى
انه تورع عن النطق بذلك مطلقا فكيف نطق به فى هذه القصة
واجيب بانه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ **قال مجاهد او**
**اثارة من علم يأثى** بضم المثلثة **علما** وفى نسخة اوانثة بالحاق
باسقاط الالف بعد المثلثة وفى هامش الفرع كاصله وقرئ
بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا الاثر وصله
الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى
قوله تعالى ائتونى بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم قال احد
يأثى علما فكانه سقط لفظ احد من اصل البخارى وذكر الصغانى
وغيره انه قرئ اثارة بكسر اوله واثرة بفتحتين وسكون
ثانيه مع فتح اوله وكسره وقال الراغب قوله سبحانه وتعالى
او اثارة من علم وقرئ اثرة من علم بفتحتين وهو ما يروى
اى يكتب فيبقى له اثر يقال اثرت العلم رويته آثره اثرا واثارة
واثرة والاصل فى اثر الشئ حصول ما يدل على وجوده ومحصل
ما ذكر فى ذلك ثلثة اقوال احدها البقية واصله اثرت الشئ
آثره اثارة كانها بقية تستخرج فمثار الثانى من الاثر وهو



الرواية الثالث من الاثر وهو العلامة **تابعه** اى تابع يونس
**عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **والزبيدى** بضم الزاى
وفتح الموحدة محمد بن الوليد **واسحق الكلبى** هو ابن يحيى الحمصى
**عن الزهرى** اما متابعة عقيل فوصلها مسلم فقال حدثنا عبد
الملك بن شعيب قال حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد
عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه اخبره ان عمر رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
قال عمر رضى الله عنه فو الله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا واما
متابعة الزبيدى فوصلها النسائى فى مختصره من طريق محمد بن
حرب عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه الحديث
واما متابعة اسحق الكلبى فهى فى نسخة المروزى من طريق ابى بكر
ابن احمد بن ابراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصى
عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظى عن اسحق ولفظه
عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه اخبره
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر مثل رواية يونس عند مسلم لكن قال بعد
قوله ينهى عنها ولا تكلمت بها ذاكرا ولا آثرا فجمع مخلد بين لفظ
يونس ولفظ عقيل وقد صرح مسلم بان عقيلا لم يقل فى روايته
ذاكرا ولا آثرا **وقال ابن عيينة** سفيان **ومعمر** هو ابن راشد
**عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم**
**عمر** اما رواية ابن عيينة عن الزهرى فوصلها الحميدى فى مسنده

وآثار رواية معمر فوصلها الامام احمد عن عبد الرزاق واخرجها
ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه والترمذي
عن قتيبة وقال حسن صحيح وفي الحديث الآخر عن الحلف بغير
الله وانما خص في حديث عمر بالاباء لوروده على سببه المذكور
او خص لكونه غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش
تحلف بابائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله واما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله فغنه جوابان
احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه والثاني
ان ذلك مختص بالله تعالى فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته
اقسم به وليس لغيره ذلك وسيجيء ما يتعلق وقال ابو عمر لا
ينبغي لاحد ان يحلف بغير الله تعالى لا بهذه الاقسام اي التي في
القرآن ولا بغيرها لاجماع العلماء ان من وجب له يمين على في حق
قبله انه لا يحلف له الا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت
رب ذلك لم يكن عندهم يمينا ولو حلف بغير الله مطلقا لم تنعقد
يمينه سواء كان المحلوف به مستحق التعظيم كالانبياء والملائكة
والعلماء والصلحاء والملوك والاباء والكعبة او كان لا يستحق
التعظيم كالآحاد او يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام
وسائر ما يعبد من دون الله قال الطبري من حلف بالكعبة او آدم
او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه
على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك واستثنى بعض الحنابلة من ذلك
الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به الايمان ويجب





به الكفارة بالحنث واعتل بكونه صلى الله عليه وسلم احد ركني
الشهادة التي لا تتم الا به واطلق ابن العربي بنسبته لمذهب احمد
وفيه الرد على من قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او
كافر فانه تنعقد يمينا ومتى فعل تجب عليه الكفارة وقد نقل
عن الحنفية والحنابلة ووجه الدلالة من الخبر انه لم يحلف بالله
ولا بما يقوم مقامه وفيه ان من قال اقسمت لافعلن كذا لا ينعقد
يمينا وعند الحنفية يكون يمينا وكذا قال مالك واحمد لكن
بشرط ان ينوي بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال الشافعية
من قال علي امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين انعقد يمينا و
قال ابن المنذر اختلف اهل العلم في معنى الحلف بغير الله فقال
طائفة هو خاص بالايمان التي كان اهل الجاهلية يحلفون
بها تعظيما لغير الله تعالى كاللات والعزى فهذه يأثم الحالف
بها ولا كفارة فيها واما ما كان يؤدي الى تعظيم الله تعالى كقوله
وحق النبي والاسلام والحجة والعمرة والهدى والصدقة
والعتق ونحوها فيما يراد به تعظيم الله تعالى والقربة اليه فليس
داخلا في النهي وممن قال بذلك ابو عبيد وطائفة واحتجوا
بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من ايجابهم على الحالف بالعتق
والصدقة والهدى ما اوجبوه مع كونهم رووا النهي المذكور
فدل على ان ذلك عندهم ليس على عمومه اذ لو كان عاما لنهوا
عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا انتهى وتعقبه ابن عبد البر بان
ذكر هذه الاشياء وان كان كصورة الحلف فليست يمينا

وقال الشافعي ومالك وابو عبيد
وابو ثور يستغفر الله عز وجل
وقال الطاوس والحسن والشعبي
والنخعي والثوري والاوزاعي
واصحاب الراي عليه كفارة يمين
وبه قال احمد واسحق اذا اراد اليمين

في الحقيقة وانما خرج على الاتساع واليمين في الحقيقة الا بالله
وروى ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سمع ابن الزبير يقول
سمعني عمر رضي الله عنه احلف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت
اليك لعاقبتك وقال قتادة ويكره الحلف بالمصحف
وبالعتق والطلاق وفي العتبية ان من حلف بالمصحف لا تنعقد
واستنكرها بعضهم ثم اولها على ان المراد جسم المصحف وقال
ابو عمر الحلف بالطلاق والعتق ليس بيمين وانما هو طلاق
بصفة وعتق بصفة وقال ابن المنذر واختلفوا فيما على من
حلف بالقرآن العظيم وحنث فكان ابن مسعود رضي الله عنهما
يقول كل اية يمين وبه قال الحسن وقال النخعي لا كفارة عليه و
قال ابو يوسف من حلف بالرحمن فحنث ان اراد بالرحمن الله فعليه
كفارة يمين وان اراد سورة الرحمن فلا كفارة وقال الاوزاعي
وربيعة اذا قال اشهد لا افعل كذا ثم فعل فهي يمين فان قال
حلفت ولم يحلف فقال الحسن والنخعي لزمته يمين وقال حماد
ابن ابي سليمن فهي كذبة وقال ابو ثور اذا قال علي يمين ولم يكن
حلف فهذا باطل وقال اصحاب الراي هي يمين واختلفوا في
الرجل يدعوا على نفسه بالخزي والهلاك او قطع اليدين ان فعل
كذا فقال عطاء لا شيء عليه وهو قول الثوري وابي عبيد و
اصحاب الراي وقال طاوس عليه كفارة يمين وبه قال الليث
وقال الاوزاعي اذا قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا فلم يفعله
فعليه كفارة يمين وقال القاضي عياض لا خلاف بين فقهاء





الامصار ان الحلف باسمائه وصفاته لازم الا ما جاء عن
الشافعي من اشتراطه نية اليمين في الحلف بالصفات والا فلا
كفارة وتعقب اطلاقه من الشافعي وانما يحتاج الى النية عنده
ما يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره واما ما لا يطلق
في معرض التعظيم شرعا الا عليه فتنعقد اليمين به عليه وتجب الكفارة
اذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق وراتق كل شيء و
رب العالمين و فالق الحب وبارئ النسمة فهذا في حكم التصريح
بقوله والله تتمة وما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات
فقال الشعبي الخالق يحلف بما شاء من خلقه كالليل والنهار
والمخلوق لا يقسم الا بالخالق قال ولان اقسم بالله فاحنث
احب الي من ان اقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس رضي الله
عنهما وكذا عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ثم اسند عن
مطرف بن عبد الله قال انما اقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها
المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ودلالتها على
خالقها قال ٩ ويقبح من سواك الشيء عندي ٠ وتفعله وحسن
منك ذاكا ٠ حدثنا ٠ موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم
قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بابائهم وامهاتهم

فاراد الله ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شئ سواه ويبقى
ذكره تعالى لانه الحق المعبود فالسنة اليمين بالله عز وجل ومطا
ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم هو ابن عاصم التيمي الثابتي
البصري وهو من صغار شيوخ ايوب عن زهدم بفتح الزاي
وسكون الهاء وبعدها دال مهملة مفتوحة ابن مضرب على وزن
اسم الفاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء ابو مسلم الازدي البصري انه قال كان بين هذا الحي من
جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة وهو جرم بن
زبان وبطن آخر في طي وبين الاشعريين ويروى الاشعريين
بحذف ياء النسبة وقد بضم الواو وتشديد الدال المهملة اي محبة
واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد تقول اخاه
مواخاة واخاء والعامة تقول واخاه فكنا عند ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ويروى فكان اي فكان زهدم عنده
فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج ليأكل منه والدجاج مثلث
الدال جمع دجاجة للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه
احد من جنسه وعنده رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية
وسكون التحتية وهي حي من بكر وثبت لفظ بني في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي احمر اي احمر اللون كانه من الموا





من الموالي فدعاه اي ابو موسى الى الطعام فقال اني رايته
يعني جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال
المعجمة اي كرهت اكله ويروى بفتحها فحلفت ان لا آكله
وفي النسائي عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى
وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله ففيه ان الرجل المبهم هو زهدم
نفسه فقال له ابو موسى ثم فلاحدثنك بنون التاكيد
اي فوالله لاحدثنك ويروى بلا نون عن ذاك وفي رواية
ابي ذر عن ذلك باللام اتى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي ذر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر
هو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من
الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة وقيل الى الاربعين ولا
يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وفي الرواية التي تقدمت
في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ابلا نحملنا
واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم همزة فاتي بنهب ابل باضافة نهب
لتاليه اي من غنيمة فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال
اين النفر الاشعريون مخصصنا فامر لنا بخمس ذود بفتح
المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة مجرور بالاضافة
والذود من الابل ما بين الثلثة الى العشرة غر الذرى بضم

الذال المعجمة وفتح الراء والغريض بضم العين المهملة وتشديد الراء
اى ابيض الاسنخة فلما انطلقنا من عنده قلنا ما صنعنا
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وفى رواية
الكشميهنى ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا
بفتحات تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه
يمينه اى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا والله لا
نفلح ابدا فوجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول
الله وسقط فى رواية ابى ذر له انا اتيناك لتحملنا فحلفت
ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال انى لست انا
حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين اى على محلوف
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير من الذى
حلفت عليه وتحللتها بالكفارة فى المصابيح الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه
ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى ذلك والذى يظهر لى ان قوله
ان قوله وما عندى ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى
بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجداني لشئ احملكم
عليه اى لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية
لذلك فحملهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه
فيكون قوله والله لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تاسيسا
قاعدة فى الايمان لا انه ذكر ذلك ليبين انه حنث فى يمينه وانه
يكفرها انتهى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب اليمين

محمله لهم نسخة

فيما

فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة على ما قال الكرمانى
من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين
اولا عند الغضب وثانيا عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل
ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وتعقبه العينى بان هذا
الذى ذكره ليس فيه بيان المطابقة بين الحديث والترجمة لان
الترجمة لا تحلفوا بآبائكم وليست الترجمة فى بيان ان الحلف
على ضربين عند الغضب وعند الرضى وانما هو بالله فى الحالتين
ويمكن ان يوجه المطابقة وان كان فيه بعض التعسف بان الترجمة
لما كانت فى معنى الحلف بالآباء وذكر حديثين مطابقين لها
ذكر هذا الحديث تنبيها على ان الحلف اذا لم يكن بالآباء و
نحو ذلك لا يكون الا بالله فذكره لان فيه الحلف بالله فى
الموضعين والله تعالى اعلم **باب**

**لا يحلف** بضم اوله وفتح ثالثة **باللات** بتشديد اللام
**والعزى** بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة **و**
**لا يحلف بالطواغيت** بالمثناة الفوقية جمع طاغوت
صنم وقيل شيطان وقيل كل راس ضلال وعن ابن سعيد
ابن جبير الكاهن واصله طغيوت قدم الياء على الطاء فصار
طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفى
رواية مسلم وابن ماجة بالطواغى وهو جمع طاغية سمى باسم
المصدر لطغيان الكفار بعبادته ويحتمل ان يكون الطواغى
مراخما من الطواغيت بدون حرف النداء على احد الاراء وبذلك

عليه مجيء احد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد ولذلك
اقتضى المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الاصل والالف
واللام في اللات زائدة لازمة فاما قوله الى لاتها فحذف للاضافة
قال الثعلبي اخذ اللات من لفظة الله فالحقت بالتاء الثانية
كما قيل للذكر عمرو ثم قيل للانثى عمرة وقال العيني اراد ان سيبويه
آلهتهم بلفظة الله فصرفها الله الى اللات صيانة لهذا الاسم
الشريف وقيل اختلف في تاء اللات فقيل اصل واصله من لات
يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهي من لوى يلوى لانهم كانوا
يلوون اعناقهم اليها او يلتفون اي يعتكفون عليها واصله
لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وقيل انها والعزى
علمان بالوضع او صفتان غالبتان ويبتنى على ذلك جواز
حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين في الاصل
فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح
الوصفية جاز وبالتقديرين جاز فال زائدة وعن قتادة
اللات صخرة بالطائف وعن ابن زيد اللات بيت بنخلة كانت
قريش تعبده وقيل كان رجل يلت السويق للحاج فلما مات
عكفوا على قبره فعبدوه وعلى هذا يكون من اللت بتشديد التاء
وقد قرئ بتخفيفها من طها رواية وليس اللات بالتشديد وعن
الكلبي كان رجل من ثقيف يسمى صرمة بن غنيم كان السمن
فيضعه على صخرة ثم يأتي العرب فيلت به اسوقهم فلما مات
الرجل حولتها ثقيف الى منازلها فيعبدونها وهي اسم صنم



لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهو ثانيث
الاعز كالفضلى والافضل وقد اختلف فيها ايضا فعن مجاهد
هي شجرة لغطفان يعبدونها وهي التي بعث اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فقطعها فجعل
يضرب بها بالفاس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك • اني رايت
الله قد اهانك • فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها واضعة
يليها واضعة يدها على رأسها فجعل خالد يضرب بها بالسيف
حتى قتلها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك العزى
ولن تعبد ابدا وعن الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم
سعد بن ظالم الغطفاني وذلك انه لما قدم مكة ورأى ان
اهلها يطوفون بين الصفا والمروة اخذ حجرا من الصفا و
حجرا من المروة فقالهما الى نخلة ثم اخذ ثلثة احجار فاسندها
الى صخرة وقال هذا ربكم فاعبدوه فجعلوا يطوفون بين
الحجرين ويعبدون الحجارة حتى افتتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة فامر بهدمها وعن ابن زيد العزى بيت بالطائف
كان تعبد ثقيف ومن اصنامهم المناة قال قتادة كانت
لخزاعة وكانت بقديد وعن ابن زيد كان بالمشلل تعبده
بنو كعب وقال الضحاك مناة صنم لهذيل وخزاعة يعبدها
اهل مكة وقال اللات والعزى ومناة اصنام من جبال كانت
في جوف الكعبة يعبدونها حدثني بالافراد وفي رواية الى آخر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن

يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من حلف بغير الله فقال في حلفه بكسر اللام باللات والعزى
بالموحدة في الاولى والواو في الثانية وفي رواية ابن ذر بواو
بدل الموحدة اي كجمهور المشركين فليقل لا اله الا الله وانما
امر الحالف بذلك بقول لا اله الا الله لكونه تعاطى صورة
تعظيم الصنم حيث حلف به قال جمهور العلماء من حلف باللات
والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فهو
يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله
عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه ان يستغفر ولا كفارة
عليه ويستحب له ان يقول لا اله الا الله وعن الحنفية يجب
الكفارة الا في مثل قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه
وسلم وقال النووي في الاذكار الحلف بما ذكر حرام يجب
التوبة وسبقه الى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا
الوجوب قول لا اله الا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن دقيق
في شرح المهذب وقال البغوي في شرح السنة تبعا للخطابي
في هذا الحديث دليل على ان لا كفارة على من حلف بغير الاسلام
وان اثم به لكنه تلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم امره بكلمة
التوحيد وفي شرح المشارق ان الحالف انما هو بالله فاذا
حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر





ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه
انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا او
يكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقوله الرجل وحياتك
لا فعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبهه بمن يعبدها
وهل يكفر بذلك فيباح دمه وبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام
انتهى ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم
جواب الامر فليتصدق اي ندبا تكفيرا للخطيئة التي قالها
ودعا اليها قال الطيبي في ذكر القمار بعد الحلف باللات والعزى
ان من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فامر بالتوحيد ومن
دعا الى المقامرة وافقهم في لعبهم فامر بكفارة ذلك بالتصدق
قال وفي الحديث ان من دعا الى اللعب فكفارته ان يتصدق و
بناكد ذلك من لعب بطريق الاولى وقال النووي فيه ان من عزم
على المعصية حتى استقر ذلك في قلبه او تكلم بلسانه انه يكتب عليه
الحفظة كذا قال وفي اخذ هذا الحكم من هذا الدليل توقف و
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في تفسير
سورة والنجم

## باب من حلف على الشيء

يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية
وفتح اللام المشددة على البناء للمفعول وهو معطوف على
مقدر وهو حلف حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع

اى امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل وفى
رواية ابى داود فجعل فصه بفتح الفاء وكسرها قاله الكرمانى
وبالفتح افصح وقال الجوهرى العامة تقول بالكسر فى باطن
كفه انما لبسه كذلك لبيان انه كذلك لم يكن للزينة بل للختم
ومصالح اخرى فصنع الناس خواتيم كذا فى رواية ابى داود
عن الكشميهنى وفى رواية غيره سقط لفظ خواتيم اى من
ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة
جلس فى موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التى قبلها فعال
وتروى وقال عطفا او فى موضع الحال اى جلس وقد قال فى
نسخة ثم قال انى كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من
داخل اى من داخل كفى فرمى صلى الله عليه وسلم به اى بالخاتم
ولذا يستعمله لانه اتلفه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم يومئذ واراد بذلك
تاكيد الكراهة فى نفوس النفوس من اصحابه وغيرهم ممن بعدهم
بيمينه لئلا يتوهموا ان كراهته لمعنى فاذا زال ذلك المعنى لم يكن
يلبسه باس واكد بالحلف ان لا يلبسه على جميع وجوهه فبذلك
اى طرحوا خواتيمهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم
يحلف فى تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ
ما كانت عليه الجاهلية فى الحلف بآبائهم وآلهتهم ليعرفهم ان
المحلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا
ما كانوا عليه من الحلف بغير الله تعالى وقال ابن المنير مقصود





الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
يعنى على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان
يستحلف يرتكب النهى فاشار الى ان النهى يختص بما ليس فيه
قصد صحيح لتاكيد الحكم كالذى ورد فى حديث الباب فى
منع لبس الخاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهية
الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغى ان يقال فيما
لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى وفى الحديث انه لا باس
بالحلف على ما يجب المرء تركه او على ما يجب فعله ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان
لا يلبس الخاتم الذهب ولم يستحلف وقد مضى الحديث فى اللباس
فى باب خواتيم الذهب وفى باب خاتم الفضة **باب**
**من حلف بملة** بكسر الميم وتشديد اللام اى دين وشريعة و
قال ابن الاثير الملة والدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية
وقيل هى معظم الدين وجملة ما يجئ به الرسل **سوى الاسلام**
وفى رواية ابى ذر سوى ملة الاسلام وقال الحافظ العسقلانى
وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل كاليهودية والنصرانية
ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية
والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم
المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك او لا لكن تصرفه يقتضى
ان لا يكفر بذلك لانه علق حديث من حلف باللات حيث قال
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق قبل من حلف

باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه
وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان
ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين والتحقيق في المسالة
التفصيل الآتي حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغرا هو ابن خالد البصري عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بالمثلثة بن الضحاك الانصاري
كان ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كان فعلت كذا فهو
يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مسلم على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا
وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور
وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري
من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا
كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال اي فهو كائن
كما قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به و
ادخال حرف القسم كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق
بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق
واطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحنث
او المنع واذا تقرر هذا فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني

من حلف ٤

لقوله



لقوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع
مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما
اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشاء القسم
فيكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق بالماضي
بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو كذا والثاني ان يتعلق بالماضي
كقوله ان كان فعل كذا فهو كذا وقد يتعلق بهذا من لم ير في الكفارة
لكونه لم يذكر في الكفارة بل جعل المرتب على كذب قوله فهو كما
قال ثم قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي الا قصد
التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخيل معنى فصار كما قال
هو يهودي ومنهم من قال ان كان يعلم ان يمينه لم يكفر وان كان
يعلم انه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل
وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر ويحتمل
ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال
وهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة
فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر والله اعلم التحقيق التفصيل فان
اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان
كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر في الحال لان ارادة الكفر
كفر وان اراد الحكم بالكفر بعد عن ذلك الفعل او اطلق لم يكفر لكن هل
يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها المشهور الثاني وقوله كاذبا
متعمدا قال القاضي عياض تفرد بزيادتها سفيان الثوري
وهي زيادة حسنة يستفاد منها ان الحالف المتعمد ان كان مطلقا

الكتب بالايمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر
وان قاله معتقد اليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قالها
لمجرد التعظيم لها احتمل قال الحافظ وينقدح ان يقال ان اراد
بتعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر ايضا ودعواه
ان سفيان تفرد بها ان اراد بالنسبة لرواية مسلم فمسلم فانه
اخرجه من طريق شعبة عن ايوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعا
عن ابى قلابة وبين ان لفظ متعمدا لسفيان والاقلم ينفرد بها
سفيان فقد تقدمت فى كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع
عن خالد وكذا اخرجها النسائى من طريق محمد بن ابى عدى عن خالد
وكذا لغيره هذا وقال ابن المنير قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه
اطلاقا فى نسبته الى الكفر بل الملحد به كاذب كذب المعظم
لتلك الجهة وقال ابن القصار معناه النهى عن موافقة ذلك
اللفظ والتحذير منه لا انه يكون كما قاله بالله ومن قتل نفسه بشئ
وفى رواية مسلم بحديدة عذب به اى بذلك الذى قتل
نفسه به فى نار جهنم وفى رواية على بن المبارك ومن قتل
نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيمة قال ابن دقيق العيد
هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية
ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم
لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله فلا يتصرف فيها الا فيما
اذن له وفيه حجة لمن اوجب المماثلة فى القصاص خلافا لمن حصره
بالمحدود ولعن المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله فى التحريم





او العقاب وابى الشيخ تقى الدين فى ذلك سئوالا وهو ان يقال
اما ان يكون كقتله فى احكام الدنيا او فى احكام الآخرة لا سبيل
الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما
احكام الآخرة فاما ان يراد التساوى فى الاثم او فى العقاب و
كلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل
وليس اذهاب فى المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك
العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازرى
فيما نقله القاضى عياض عنه الظاهر من الحديث تشبيهه فى الاثم
وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن
التصرف قال القاضى عياض وقيل لعنه يقتضى قصد اخراجه
من المسلمين ومنعهم منافعه كما لو قتله وقيل لعنه يقتضى قطع منافعه
الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل فى الدنيا وقطعت
عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما فى التحريم قال فى المفهم
هذا يحتاج الى تلخيص ونظر فاما ما حكاه عن المازرى من ان
الظاهر من الحديث تشبيهه فى الاثم وكذلك ما حكاه من ان معنى
استواؤهما فى التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه
والاستواء فى اصل التحريم والاثم والثانى ان يقع فى مقدار
الاثم فاما الاول فلا ينبغى ان يحمل عليه لان كل معصية قلت
او عظمت فهى مشابهة ومساوية للقتل فى اصل التحريم فلا
تبقى فى الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة
بتشبيهها بالقتل واما الثانى ففيه ما ذكر من ان التفاوت

فى المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة ظاهر
واما ماحكاه عن الامام المازرى من ان اللعنة قطع الرحمة
والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما
ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذى هو فعل الله
وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثانى ان تطلق اللعنة على فعل
اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله مثلا لعنه الله ليس بقطع
عن الرحمة بنفسه مالم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا
الى قطع التصرف ويكون نظير التسبب الى القتل غير انهما
يفترقان فى ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضى
الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية
الى الابعاد الذى هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة
مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ماحكاه
القاضى من ان لعنه لا يقتضى قصد اخراجه عن جماعة المسلمين
كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما تستلزم
مقدمات القتل ازهاق الروح وكذلك ايضا ماحكاه من
ان لعنه يقتضى قطع منافعه الاخروية وانما يحصل ذلك
باجابة الدعوة وقد لا يجاب فى كثير من الاوقات فلا يحصل
انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استوى القصد الى
القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية
اليه فى مطرد العادة والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث
فى استوائهما فى الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد

اذاه



مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة
ساعة لا يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم
ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرض
به لا باللعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله
كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحيوة الفانية
قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا مما لا يحصى وقد يكون
اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما
على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما
امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد فى الادب
من البخارى من طريق على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن
ابى قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن
حلف على يمين صبر فاجرة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها
لم يزده الله الا قلة **ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**
يعنى فى الحرمة وقيل ان نسبته الى الكفر الموجب لقتله كالقتل
لان المتسبب للشئ كفاعله ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث فى الجنائز وفى باب ماجاء فى
قاتل النفس **باب** **لا يقول** الشخص
فى كلامه **ماشاء الله وشئت** بفتح التاء فى الفرع كاصله
وفى غيرهما بالضم على صيغة المتكلم من الماضى قال الكرمانى
يعنى لا يجمع بينهما بالجواز كل واحد منهما منفردا وانما منع

من ذلك لان فيه تشريكا فى مشيئة الله تعالى وهى منفردة بالله سبحانه
بالحقيقة واذا نسبت فبطريق المجاز وقيل لان الواو يجمع
بين المغيبين وليس هذا من الادب وفى حديث النسائى وابن
ماجة من رواية بريد بن الاصم عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه
اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما
شاء الله ثم شئت ولكن يقول ما شاء الله ثم شئت وفى
اول حديث النسائى قصة وهى عند احمد ولفظه ان رجلا
قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت فقال اجعلتنى
والله عدلا بل ما شاء الله وحده واخرج احمد والنسائى وابن
ماجه ايضا عن حذيفة رضى الله عنه ان رجلا من المسلمين راى
رجلا من اهل الكتاب فى المنام فقال له نعم القوم انتم فقال
قولوا ما شاء الله ثم محمد وفى رواية النسائى ان التى اتى لذلك
هو حذيفة الراوى وقد اخرج النسائى ايضا فى الايمان والنذور
وصححه من طريق عبد الله بن سيار بتحتية ومهملة عن قبيلة بقاف
ومثناة فوقانية بالتصغير امراة من جهينة ان يهوديا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون تقولون ما شاء الله
وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم
اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة وان يقولوا
ما شاء الله ثم شئت قال الخطابى ارشدهم صلى الله عليه وسلم
الى الادب فى تقديم مشيئة تعالى على مشيئة من سواه واختارها
بثم التى هى للتراخى والتى بخلاف الواو التى هى للتشريك وهل يقال

الشخص



الشخص انا بالله ثم بك بت الحكم فى الصورة الاولى وتوقف
فى الصورة الثانية لانها كانت وقعت فى حديث الباب الذى
اورده مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكنى انما وقع ذلك من كلام
الملك على سبيل الامتحان للمعول فيتطرق اليه الاحتمال وقال
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم هو من شيوخ البخارى
روى عنه فى الصلوة وغيره موضع وهنا علق عنه وقد وصله
فى كتاب الانبياء فى ذكر بنى اسرائيل فقال حدثنا احمد بن اسحق
حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثناهمام بتشديد الميم هو ابن
يحيى العوذى البصرى قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابى
طلحة اسمه زيد الانصارى ابن اخى انس بن مالك ونسبت ابى
ابى طلحة فى رواية غير ابى ذر وسقط فى روايته قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح المهملة وسكون الميم واسمه عمرو
الانصارى قاضى اهل المدينة ان اباهريرة رضى الله عنه
حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة فى
بنى اسرائيل ابرص واقرع واعمى لم يسموا اراد الله عز وجل
ان يبتليهم اى يختبرهم فبعث ملكا فاتى الابرص الذى ابيض
جسده بعد مسحه الملك وذهب عنه البرص واعطى لونا حسنا
وجلدا وابلا او بقرا فقال له اى رجل مسكين تقطعت بى الحبال
بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع اى الاسباب التى
نتوسل بها فى طلب الرزق وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
الجبال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ اى فلا كفاية الا بالله

الذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر
الحديث السابق بتمامه قيل ليس فى الحديث ما يطابق الترجمة
وقال المهلب انما اراد البخارى ان قول ما شاء الله ثم شئت
جائز استدلالا بقوله انا بالله ثم بك وقد جاء هذا المعنى عن
النبى صلى الله عليه وسلم وانما جاز بدخول ثم لان مشيئة الله
سابقة على مشيئة خلقه ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه
استنبط من الحديث الصحيح الذى على شرطه ما يوافقه وقد
اخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى انه كان لا يرى باسا ان يقول
ما شاء الله ثم شئت وكان يكره اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ
بالله ثم بك وهو مطابق لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وغيره
وقال الكرمانى يروى عن ابى اسحق المستملى انه قال انتسخت كتاب
البخارى من اصله الذى كان عند الفربرى فرايته لم يتم بعد وقد
بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم فيها لم يثبت بعدها
شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضاف بعض ذلك
الى البعض قالوا وقد وقع فى النسخ كثير من التقديم والتاخير والزيادة
والنقصان لان ابا الهيثم والكشميهنى نسخا منه ايضا فحسب
ما قدر كل واحد منهم ما كان فى رقعة او فى حاشية او مضافة
انه من الموضع الفلانى اضافه اليه انتهى تنبيه مناسبة ادخال
هذه الترجمة فى كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف فى بعض طرق
حديث ابن عباس رضى الله عنهما ومن جهة انه قد يتخيل جواز
اليمين بالله ثم ببعضه على وزان ما وقع فى قوله انا بالله ثم بك

فاشار



فاشار الى ان النهى ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب
على لسان الملك وذلك فيما عدا الايمان اما اليمين بغير ذلك
فثبت النهى عنها صريحا فالحق بها ما ورد فى غيرها والله
تعالى اعلم باب قول الله تعالى واقسموا بالله
جهد ايمانهم قال الراغب وغيره القسم بفتحتين الحلف
واصله من القسامة وهى الايمان التى على اولياء المقتول ثم استعمل
فى كل حلف فاتوا به على ابلغ ما فى وسعهم انتهى وقال اهل اللغة
القسامة مأخوذة من القسمة وان الايمان تقسم على اولياء القتيل
وقال المهلب قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم دليل
على ان الحلف بالله اكبر الايمان لان الجهد شدة المشقة وهذه
الآية فى الانعام وبعدها التى جاءتهم آية ليؤمنن بها الآية وفى
سورة النور وبعدها التى امرتهم ليخرجن الآية قال الثعلبى الآية
الاولى نزلت فى قريش قالوا يا محمد تخبرنا عن موسى انه كان معه
العصا يضرب بها الحجر فينفجر منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا
عن عيسى انه يحيى الموتى وتخبرنا ان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا
فاتنا بشىء من الآيات حتى نصدقك الحديث بطوله فانزل
الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اى حلفوا بالله جهد ايمانهم
اى بجهد ايمانهم يعنى بكل ما قدروا عليه من الايمان واشدها
التى جاءتهم اية كما جاءت من قبله من الامم ليؤمنن بها والآية الثانية
نزلت فى المنافقين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اينما كنت نكن معك ان اقمت اقمنا وان خرجت خرجنا وان جاهدت

قوله الحديث آخره فاری الناس
یکففون منها بایدیهم فالمسکین
والمستقل واری لبیا واصلا من
السماء الی الارض فاراك اخذت
به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك
فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع
به ثم وصل له فعلا قال ابو بکر
یا رسول الله بابی انت وامی والله
لتدعنی فلاعبرنها قال علیه السلام
اعبرها قال ابو بکر اما الظلة
فظلة الاسلام واما الذی
یقطر منه السمن والعسل فالقرآن
حلاوته ولینه واما ما یتکفف
الناس من ذلك فالمستکثر
من القرآن

فیعلو بها

جاهدنا معك فقال الله تعالی قل لهم لاتقسموا طاعة
معروفة بالقول واللسان دون الاعتقاد فهی معروفة منکم
بالکذب انکم تکذبون فیها قاله مجاهد وقیل ای حلفوا بالله
وهو جهد الیمین لانهم بذلوا فیها مجهودهم وجهد یمینه
مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصی وسعها وذلك اذا بالغ
فی الیمین وبلغ غایة شدتها ووکادتها وعن ابن عباس رضی الله
عنهما من قال بالله فقد جهد یمینه واصل اقسم اصل اقسم جهد الیمین
اقسم بجهد الیمین جهد فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع
موضعه مضافا الی المفعول کقوله فضرب الرقاب وحکم هذا
المنصوب حکم الحال کانه قال جاهدین ایمانهم وقال ابن عبك
رضی الله عنهما وقد وصله البخاری فی کتاب التعبیر فی باب
من لم یر الرؤیا الاول عابرا من طریق الزهری عن عبید الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رجلا اتی النبی صلی الله
علیه وسلم فقال انی رایت اللیلة ظلة تنطف منها السمن والعسل
واما التشبب الواصل من السماء الی الارض فالحق الذی انت علیه
یاخذ به رجل من بعدك فیعلو به ثم یاخذ به رجل آخر فیعلو به
ثم یاخذ به رجل آخر فینقطع به ثم یوصل له فیعلو به فاخبرنی
یا رسول الله اصبت ام اخطات • السمن والعسل الحدیث
وفیه تعبیر ابی بکر لها وقوله للنبی صلی الله علیه وسلم فاخبرنی یا رسول
الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا
قال ابو بکر الصدیق رضی الله عنه فوالله یا رسول الله

لتحدثنی بالذی اخطات فی تعبیر الرؤیا قال صلی الله
علیه وسلم لاتقسم وقوله هنا فی الرؤیا من کلام البخاری
اشارة الی ما اختصره من الحدیث والغرض منه هنا قوله
لاتقسم موضع قوله لاتحلف واشار الی الرد علی من قال اقسمت
انعقدت یمینا لانه لو قال بدل اقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا
الا ان نوی الیمین او قصد الاخبار بانه سبق منه حلف و
ایضا فقد امر النبی صلی الله علیه وسلم بابرار المقسم فلو کانت
اقسمت یمینا لابر ابا بکر حینئذ قالها کذا قیل وفی تلك الاشارة
خفاء، وقال العینی مطابقته للترجمة من حیث ان فیها انکار قسم
قریش والمنافقین لکذبهم فی ایمانهم وفی حدیث ابن عباس رضی
الله عنهما انکار للمقسم الذی اقسم به ابو بکر رضی الله عنه ولکن الفرق
ظاهر بین القسمین فان قیل امر صلی الله علیه وسلم بابرار المقسم
کما یجیء فلم ابره قلت الجواب ان ذلك مندوب عند عدم المانع وانما کان له صلی الله علیه وسلم مانع منه وقال ابن المنذر
امر الشارع بابرار المقسم امر ندب لا وجوب لان الصدیق
رضی الله عنه اقسم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یبح تقسمه
ولو کان ذلك واجبا لابره وقال المهلب ابرار المقسم انما
یستحب اذا لم یکن فی ذلك ضرر علی المحلوف علیه او علی جماعة
اهل الدین والذی سکت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم
من بیان موضع الخطا فی تعبیر الصدیق هو عائد علی المسلمین
وسیجیء ایضاح ذلك فی التعبیر ان شاء الله تعالی فائدة قال

الشافعية لو قال اقسمت لو قال اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن يكون يمينا كما عند الحنفية بشرط
ان ينوى بذلك الحلف بالله لانه عرف الشرع قال تعالى و
اقسموا بالله جهد ايمانهم الآن ينوى خبرا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في صيغة المضارع فلا يكون يمينا للحمل
ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله
لتفعلن كذا يعني ان اراد يمين نفسه فليس للمخاطب ابرار ه
فيها بخلاف ما اذا يريدها وحمل على الشفاعة في فعله حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة هو ابن عقبة العامري السوائي الكوفي قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة هو ابن ابي الشعثاء سليم
ابن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة
وفتح الواو وبن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة
بعدها نون الكوفي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد
محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن اشعث عن معاوية
ابن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم اختلف في ضبط
المتين فالمشهور انها بالكسر وضم اوله على انه اسم فاعل من

الاقسام



الاقسام وقيل بفتحها اي الاقسام والمصدر قد ياتي على لفظ
المفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وكذا اخرجته و
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه لفظ المقسم وهو
طرف من حديث اخرجه البخاري في الجنائز والمظالم واللباس
والطب والنذور والادب والنكاح والاستيذان و
الاشربة حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول
هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ابا
عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي يحدث عن اسامة اي ابن
زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب او غيرها وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني ان بنتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة
ابن زيد وسقط في رواية ابي ذر بن زيد وكان الاصل
ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وتقدم في الطب
بلفظ ارسلت اليه وهو معه وسعد عطف على اسامة
ومضى في الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو ابن كعب الانصاري
ويروى وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة المضافة الى
ياء المتكلم وفي نسخة اوابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على
الشك في قول اسامة والاول هو المعتمد والثاني وان
احتمل لكنه خلاف الواقع وفي اول كتاب القدر وابي بن

كعب جزما بلا شك وفي الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال وهذا
الشك من شعبة فانه لم يقع في رواية غيره ممن رواه
عن عاصم ان ابنى هو علي ابن ابي العاص بن الربيع او عبد الله
ابن عثمن بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو
محسن بن فاطمة الزهراء وهي امامة بنت زينب لابي
العاص بن الربيع قد احتضر بضم الفوقية اى حضره
الموت وسقط في رواية في رواية ذر لفظ قد فاشهدنا
بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم
يقرا بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ
اى الذى اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شئ عنده
مسمى اى باجل مسمى اى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب
وتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها
ليجب لها من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها
فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبى
او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم فحجره بفتح الحاء
المهملة وكسرها ونفس الصبى او الصبية تقعقع بحذف
احدى التاءين من التقعقع وهو حكاية صوت صدره
من شدة النزع اى تتحرك وتضطرب وقيل معناه كلما
صار الى حال لم يثبت ان صبى الى غيرها وتلك حالة المحتضر
ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء

فقال



فقال سعد اى ابن عبادة ما هذا البكاء يا رسول الله اى
وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة للانكار ولعله سمعه
ينهى عن البكاء الذى في الصياح والعويل فظن انه نهى عن البكاء
كله قال صلى الله عليه وسلم هذا اى البكاء وفي رواية ابي ذر
هذه اى الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده
وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على انه كافه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقسم عليه وقد مضى الحديث
في الجنائز حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز
من حديث انس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم
بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام المفتوحة
اى تحليلها والمعنى ان النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد
فصبر الا بقدر الورود وقال ابن التين وغيره الاشارة بذلك
الى قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد قيل ان القسم فيه
مقدر اى والله ما منكم وقيل هو مذكور عطفا على ما بعد قوله
فورتبك ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى الحديث
في الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب حدثنا
محمد بن المثنى العنزى قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن

الحاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف
ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف فقير متضعف بكسر العين
اي متواضع وقيل بالفتح وغلطوا من كسرها وبالفتح نبطها
الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين اي الذي يستضعفه
الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقال الكرماني
يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ولم يضبطه في اليونينية
ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وذكر الحاكم في علوم الحديث
ان ابن خزيمة سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يزدري
نفسه من الحول والقوة في اليوم عشر مرة الى خمسين مرة
لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على شيء ان يقع طمعا في
كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله وقيل هو كناية عن اجابة
دعائه واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو والمشددة
وبعد الالف ظاء معجمة قال الداودي الكثير اللحم الغليظ الرقبة
المختال في مشيته وقيل هو الجموع المنوع وقيل القصير البطن
عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ
او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر اي عن الحق قال
الداودي المراد ان كلا من الصنفين في محله المذكور لا ان كلا
من الدارين لا يدخلها الا من كان من الصنفين فكانه قال كل ضعيف





في الجنة وكل جواظ في النار ولا يلزم ان لا يدخلها غيرهما وقيل
المراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار هؤلاء
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو اقسم على الله وقد مضى الحديث
في تفسير سورة ن والقلم **باب اذا قال**
الشخص اشهد بالله او اشهدت بالله لافعلن كذا ولم ينو
جواب هذا هل يكون يمينا اولا ولا في حديث الباب صريح
بذلك فكانه اعتمد على من يفحص عن ذلك في موضعه وللعلماء
في هذا الباب اقوال احدها ان اشهد واحلف واعزم
كلها يمين يجب فيها الكفارة عند الحنفية والحنابلة وهو
قول النخعي والثوري والراجح عند الحنابلة ولو لم ينو بالله و
قال ربيعة والاوزاعي اذا قال اشهد لا افعل فهي عين لقوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال
اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين
ثانيها انه لا يكون يمينا الا ان اضاف اليه بالله ومع ذلك فلا
فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في
المختصر لانها تحتمل اشهد بامر الله او بوحدانيته وهذا قول
الجمهور والمشهور عند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد
بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك
لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى بعين اسمه او صفته فليس بيمين
لفقد المحلوف واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال
ان يكونوا حلفوا مع ذلك ثالثها وقدم الضحاك ايمانهم بكسر الهمزة

وعن مالك كالروايات الثلاث وزادت انها ان ابا عبيد انكر
ان يكون اشهد يمينا وقال الحالف غير الشاهد ولو قال
اشهد بالله فهو يمين رابعها اذا قال اشهد بالكعبة او بالنبي
فلا يكون يمينا **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين ابو محمد
الطلحي الكوفي يقال له الضخم قال **حدثنا شيبان** بفتح المعجمة
هو ابن عبد الرحمن النحوي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم**
النخعي **عن عبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة السلماني **عن عبد**
**الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه انه **سئل النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم السين وكسر الهمزة ولم يبين السائل **اي الناس خير قال**
**قرني** اي اهل قرني الذي انا فيهم **ثم الذين يلونهم** اي اهل
القرن الذين يلونهم **ثم الذين يلونهم** مرتين **ثم يجيء قوم**
**تسبق شهادة احدهم** برفع شهادة على الفاعلية **يمينه** بنصب
على المفعولية **وتسبق يمينه** بالرفع **شهادته** بالنصب قال
القاضي البيضاوي اي يجرصون على الشهادات مشغوفين
بها ويجيئها يحلفون على ما يشهدون قبل ان تطلب منهم
يأتون بالشهادة وتارة يعلسون ويحتمل ان يكون مثلا
في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع
فيهما حتى لا يدري بايتهما يبتدئ وكأنهما يتسابقان
لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان
في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه
اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على

تصديق



تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة
من حلف معها والجمهور على انها لا ترد ومطابقة الحديث
للترجمة لا تتأتى الا من قول ابراهيم حيث قال **قال ابراهيم**
اي النخعي بالسند السابق **وكان اصحابنا** اي مشايخنا
**ينهوننا** وفي رواية ابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو **ونحن**
**غلمان** وفي الفضائل ونحن صغار **ان نحلف بالشهادة**
**والعهد** اي عن ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله
ما كان كذا حتى لا يكون لهم ذلك عادة في كل ما يصلح ولا يصلح
لهم وقد مضى الحديث في الشهادات وفي الفضائل وفي
الرقاق **باب** ـــــــ **عهد الله** عز وجل اي
قول الرجل علي عهد الله لافعلن كذا قال الراغب العهد حفظ
الشيء ومراعاته ومن ثمة قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله
على ما امر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما يلتزمه المرء
من قبل نفسه كالنذر وعلى ما فطر عليه عباده من الايمان عند
اخذ الميثاق وللعهد معان اخر غير هذه كالامان والوفاء
والذمة والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء
عن قرب والزمان وبعضها قد يتداخل **حدثني** بالافراد وفي
رواية ابي ذر **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار
قال **حدثنا ابن ابي عدي** محمد واسم ابن ابي عدي ابراهيم
البصري **عن شعبة** اي ابن الحجاج **عن سليمان** اي ابن مهران

الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اى على محلوف يمين
ويحتمل ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد
الياء كاذبة صفة ليمين ليقتطع اى ليأخذ بها مال رجل
مسلم او ذمى او معاهد ونحوه او امراة او قال اخيه
فى الاسلام او البشرية والشك من الراوى بغير حق بل بمجرد
يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع وجواب من قوله لقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان لا يضر فى للصفة وزيادة
الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان
وامراة غضبى او غضبانى والغضب من المخلوقين هو
شىء يتداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما
وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به
اثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال
او ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات فان لقى الله
عز وجل بتصديقه ان الذين يشترون بعهد الله
المصدر مضاف الى الفاعل اى بما عاهد الله اليهم او الى
المفعول اى ان الذين يستبدلون ما عاهدوا عليه من الايمان
الى آخر الآية قال سليمن هو ابن مهران الاعمش فى حديثه عن
الاشعث بالثاء المثلثة بن قيس الكندى وعبد الله يحدثهم
فقال ما يحدثكم عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه قالوا له





كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت فى بتشديد الياء
هذه الآية وفى صاحب لى فى بئر كانت بيننا وفى رواية
الشريب كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى وفى حديث الاشعث بن
قيس قال كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى مسلم فى ارض باليمن ولا يمتنع ان يكون
المخاصمة فى المجموع فمرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة
ذكرت البئر لان البئر هى المقصودة لسقى الارض قال ابن المنذر
من حلف بالعهد فقال على عهد الله فحنث لزمته الكفارة سواء
نوى ام لا عند مالك والاوزاعى وابى حنيفة وبه قال الحسن
والشعبى وطاوس وغيرهم وبه قال احمد ايضا وقال عطاء و
الشافعى واسحق وابو عبيد لا يكون يمينا الا ان نوى وقد تقدم
فى اوائل الايمان النقل عن الشافعى فيمن قال امانة الله منله واغرب
امام الحرمين فادعى اجماع العلماء على ذلك ولعله اراد من الشافعية
ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردى وغيره
عن ابى اسحق المروزى قال ابن المنذر قد قال الله تعالى الم اعهد
اليكم يا بنى آدم ان لا تعبدوا الشيطان فمن قال على عهد الله صدق
لان الله عز وجل اخبر انه اخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يمينا
الا ان نواه واحتج القائلون بانه يمين نوى او لم ينو بان
العرف قد صار جاريا به فيحمل على اليمين وقال ابن التين السفاقسى
هذا اللفظ يستعمل على خمسة اوجه الاول على عهد الله الثانى
وعهد الله الثالث عهد الله الرابع اعاهد الله الخامس على

العهد وقد طرد بعضهم ذلك وقد فصل بعضهم فقال
فان قال على عهد الله كفر ان حنث وان قال وعهد الله كفر
عند مالك وابى حنيفة وقال الشافعى ان اراد به يمينا كفر
والا فلا وقال اللخمى طى لا كفارة عليه اذا قال وعهد الله
حتى يقول على عهد الله او اعطيتك عهد الله وان قال اعاهد الله
فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة
عليه وقال مالك اذا قال على عهد الله وميثاقه فعليه كفارتان
الا ان ينوى التاكيد فيكون يمينا واحدة وقال الشافعى عليه
كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى ابن
دينار وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا قال على عهد الله
فحنث يعتق رقبة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله بعهد الله
وقد مضى الحديث فى الشرب فى باب الخصومة فى البئر ..

## باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلماته

وفى رواية ابى ذر وكلامه كالقرآن او بما انزل الله وفيه عطف
العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من
العزة والكلام . والايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد
بينهما وهو الصفات وهل يلتحق الكناية بالصريح فلا يحتاج
الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا
تنفع معها النورية اذا تعلق بها حق الآدمى وصفات الفعل
ملتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله

وعظمته



وعظمته . والقدرة تحتمل ان تكون من صفات الذات
فتكون اليمين بها صريحة وتحتمل الارادة المقدور فتكون كناية
كقول من يتعجب من الشىء انظر الى قدرة الله سبحانه وكذا العلم
كقوله اللهم اغفر لنا علمك فينا اى معلومك وقال ابن بطال
اختلف العلماء فى اليمين بصفات الله فقال مالك فى المدونة
الحالف بجميع صفات الله واسمائه لازم كقوله والسميع والبصير
والعليم والخبير واللطيف او قال وعزة الله تعالى وكبريائه و
قدرته وامانته وحقه فهى ايمان كلها تكفر . وذكر ابن المنذر
مثله عن الكوفيين انه اذا قال وعظمة الله وجلال الله وكبريائه
الله وامانة الله وحنث عليه الكفارة وكذلك فى كل اسم من
اسماء الله تعالى وقال الشافعى فى جلال الله وعظمة الله وقدرة
الله وحق الله وامانة الله ان نوى بها اليمين فذاك والا فلا
وقال ابو بكر الرازى عن ابى حنيفة ان قول الرجل وحق الله وامانة
الله ليست بيمين لانه صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا
فليحلف بالله واختلفوا فيمن حلف بالقرآن او المصحف او
بما انزل الله فروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان عليه لكل آية
كفارة يمين به قال الحسن البصرى واحمد بن حنبل وقيل كلام
ابن مسعود محمول على التغليظ والدليل على صحته وقال ابن القاسم
اذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعى فيمن
حلف بالقرآن وبه قال ابو عبيد وقال عطاء لا كفارة عليه
وقال ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم

يقول اعوذ بعزتك هذا طرف من حديث وصله البخاري
في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما
ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله انه وان كان بلفظ
الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفات ذاته وخفي
هذا على ابن التين فقال ليس فيه جواب الحلف بالصفة كما بوب
اليه وقال ابن المنير في حاشيته ما ملخصه قوله اعوذ بعزتك دعاء
وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم
ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات
الفعل فتنعقد اليمين بها وقال ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار
فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك
لا اسالك غيرها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل له اذن لك
وعشرة امثاله هو مختصر من حديث طويل مضى في صفة
الجنة من كتاب الرقاق والغرض منه قول الرجل لا وعزتك
ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به
وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك
بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغناء
ولا بد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح
المعجمة والمد والاولى اولى فان معنى الغناء بالمد الكفاية
يقال ما عند فلان غناء اي لا يغني بره وهو ايضا طرف

جواز

من حديث



من حديث مضى في كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا
وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا ايوب يغتسل عريانا
فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه
يا ايوب الم اغنك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى
بي عن بركتك ووجه الدلالة منه ان ايوب عليه السلام لا
يحلف الا بالله وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عنه
واقره حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال واسمه عبد
الرحمن اصله من خرسان سكن عسقلان قال حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة هو ابن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية
ابي ذر ابن مالك انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال
جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد قال
الثعلبي يحتمل ان يكون هذا مجازا مجاز هل من مزيد ويحتمل
ان يكون استفهما بمعنى الاستزادة وانما صلح للوجهين
لان في الاستفهام ضربا من الجحد وطرفا من النفي فالمعنى هل
من مزيد في لا اسمع غير ما ابتلات به او هل من زيادة فازداد
كذا قيل وحكى الداودي عن بعض المفسرين انه قال في قوله
جهنم هل من مزيد معناه ليس في من مزيد وقال ابن التين و
حديث الباب يرد عليه ومن زيادة اسم من الزيادة حتى يضع
رب العزة جل وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقال
المهلب اي ما قدم لها من خلقه وسبق لها به مشيته وعلمه

ممن يدخلها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان
المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدم من خير او شر
ويقال تقدمت لفلان في قدم اى تقدم من خير او شر
قال النضر بن شميل معنى القدم هنا الكفار الذين سبق
في علم الله تعالى انهم من اهل النار وحمل القدم على انه المتقدم
لان العرب تقول للشيء المتقدم قدم وقيل القدم خلق
يخلقه الله يوم القيمة فيسميه قدما ويضيفه اليه على طريق
الفعل والملك يضعه في النار فتمتلئ النار منه وقيل المراد
به قدم بعض خلقه فاضيف اليه كما تقول ضرب الامير
اللص على معنى انه امره وسئل الخليل عن معنى هذا الخبر فقال
هم قوم قدمهم الله تعالى الى النار وعن عبد الله بن المبارك معنى
في عمله انهم من اهل النار وكل ما تقدم فهو قدم قال الله تعالى
ان لهم قدم صدق عند ربهم يعني اعمالا صالحة قدموها و
روى عن حسان بن عطية حتى يضع الجبار قدمه بكسر القاف
وكذلك روى عن وهب بن منبه وقال ان الله تعالى قد كان
خلق قوما قبل آدم عليه السلام يقال لهم القدم رؤسهم
كرؤس الكلاب والدواب وسائر اعضائهم كاعضاء بني
آدم فعصوا ربهم فاهلكهم الله بملاء الله عز وجل بهم جهنم
حتى ستين يد وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع
فكانه قال بايتها امر الله فيكفها من طلب المزيد وقيل اراد به
تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعه تحت قدمك





ووقع في مسلم حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فتقول قط
قط فهنالك تمتلئ وتزوى العدد الكثير من الناس وغيرهم
والاضافة من طريق الملك فتقول اى جهنم اذا وضع فيها قدمه
قط قط بسكون الطاء وبن وكسرهما مع التخفيف فيهما و
التكرار للتاكيد ومعناه حسبي حسبي اكتفيت وامتلأت
وقيل ان ذلك حكاية صوت جهنم وقال الجوهري اذا كان
بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهو مفتوحة القاف ساكنة الطاء
وقال ابن التين رويناه بكسرها وفي رواية ابي ذر بكسر القاف
وعزتك وتزوى بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو بمعنى
يجمع ويقبض بعضها الى بعض رواه اى الحديث شعبة اى ابن
الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة قال الحافظ العسقلاني وصل
رواية في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة
عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم
التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وعزتك وقد اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي
في التفسير والنسائي في النعوت قال الحافظ العسقلاني في لمح
المصنف بهذه الترجمة الى ما جاء عن ابن مسعود رضي الله
عنه الزجر عن الحلف بعزة الله ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة
من الحلية لابي نعيم من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي
عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان ان يقول
احدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة انتهى

وفى المسعودى ضعف وعون بن عبد الله منقطع **باب**
**قول الرجل لعمر الله** لافعلن كذا لعمرك مبتدا محذوف
الخبر وجوبا ومثله لايمن الله ولافعلن جواب القسم تقديره
لعمرك قسمى او يمينى والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء
والا انهم التزموا الفتح فى القسم قال الزجاج لانه اخف
عليهم وهم يكثرون القسم بعمرى ولعمرك وله احكام منها انه
متى اقترن بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وحذف
خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا فى
القسم اى يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها
انه يلزم فتح عينه فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه
بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ فى الجلالة الرفع
وجهان النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف
لفاعله وفى ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بتعميرك
الله اى بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زائدة المصدر
والثانى ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع
فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسى معناه عمرك الله
تعميرا وجاز ايضا ضم عينه وينشد بالوجهين قوله
ايها المنكح الثريا سهيلا ٭ عمرك الله كيف يلتقيان ٭ اى
سالت الله ان يطيل عمرك ويجوز دخول باء الجر عليه نحو
بعمرك لافعلن قال ٭ نرقى بعمركم لاتهجر بنا ٭ ومنيتنا
المنى ثم امطلينا ٭ وهو من الاسماء اللازمة الاضافة فلا

يقطع



يقطع عنها وزعم بعضهم اضافة لياء المتكلم لانه حلف
بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة ٭ لعمرى
وما عمرى على بهينة ٭ لقد نطقت بطلا على الاقارع ٭ وقد اختلف
هل ينعقد بها اليمين فقال المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء
الله تعالى من صفات ذاته وعن مالك لايعجبنى اليمين بذلك
وقد اخرج اسحق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن ابى بكرة
قال كانت يمين عثمان بن ابى العاص لعمرك وقال الشافعى و
اسحق لايكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق
وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله تعالى وعن
احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعى واجابوا عن الآية
بان الله تعالى ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لهم ذلك
لثبوت النهى عن الحلف بغير الله وقد عد الائمة ذلك فى
فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وايضا فان اللام ليست
من ادوات القسم لانها محصورة فى الواو والباء والتاء
كما تقدم بيانه فى باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم
واذا قال لعمرى فقال الحسن البصرى عليه الكفارة اذا حنث
فيها وسائر الفقهاء لايرون فيها كفارة لانها ليست يمينا
عندهم والله تعالى اعلم **قال ابن عباس** رضى الله عنهما **لعمرك**
اى **لعيشك** اى حياتك والحياة والعيش واحد وصله
ابن ابى حاتم من طريق ابى الجوزاء عنه **حدثنا الاويسى**
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة

بعدها تحتية مشددة نسبة الى اويس مصغرا وس بفتح الهمزة
وسكون الواو واويس هو ابن سعد بن ابى سرح ينسب اليه جماعة
منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس
شيخ البخارى وهو مدنى صدوق قاله ابن ابى حاتم حدثنا
ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى ح تحويل من سند الى آخر
قال البخارى وحدثنا حجاج بن منهال وفى نسخة سقط
ابن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا عبد الله بن عمر النميرى
بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس هو ابن يزيد
الايلى قال سمعت الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير اى
ابن العوام رضى الله عنه وسعيد بن المسيب وعلقمة بن
وقاص الليثى وعبيد الله بضم العين بن عبد الله اى ابن عتبة بن
مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قالها اهل الافك بكسر
الهمزة ما قالوا فبرأها الله تعالى بما انزل فى سورة النور
وكل من الاربعة عرفه ومن بعده حدثنى بالافراد طائفة من
الحديث المروى طويلا فى المغازى فقام النبى صلى الله
عليه وسلم فاستعذر اى طلب من يعذره من عبد الله
ابن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن
سلول اى من ينصف ويتنقم منه فقام اسيد بن حضير
بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج

لعمر



لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام
التاكيد والنون المشددة ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله لعمر الله لنقتلنه وقد مضى الحديث مطولا فى مواضع
فى قصة الافك فى الشهادات والمغازى والتفسير ويجئ
ايضا فى التوحيد والاعتصام باب لا يؤاخذكم
الله باللغو فى ايمانكم اى ما يجرى على اللسان من غير قصد للحلف
نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
بما قبحكم بما اقترفته قلوبكم ثم القصد الى الكذب فى اليمين و
هو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين
الغموس وقيل بما كسبت قلوبكم اى عزمتم وقصدتم وتقدم
لان كسب القلب القصد والنية وتمسك الشافعى بهذا
النص على وجوب الكفارة فى الغموس لان كسب القلب العزم
والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال فى آية المائدة
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين يحتمل لان
يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون العقد الذى
يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا
ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة
هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هى وبينها فى آية المائدة بقوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتها الى آخرها
فبين ان المؤاخذة هى الكفارة فكل مؤاخذة من هاتين
الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة

منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما
ان كل يمين ذكر على سبيل الجد ودبط القلب به فالكفارة
فيها ويمين الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيها
وسيجيء البحث فيها هل يجب فيها الكفارة اولا في باب اليمين
اليمين الغموس والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو
في ايمانكم وسقط في رواية ابي ذر قوله ولكن الى آخره وقال الآية
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن
هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم قالت انزلت في
قولهم لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي لكونها
شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها وقد جزمت بانها نزلت
في قول لا والله وبلى والله وقد صرح برفعه عن عائشة رضي الله
عنها في حديثها المروي في سنن ابي داود من طريق ابراهيم الصائغ
عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين
هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله واشار ابو داود
الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه واخرج
الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة لغو
لغو لا كفارة لها ولا عقوبة وهذا لا يثبت لانهم كانوا
لا يعتمدون مراسيل الحسن لانه كان يأخذ عن كل واحد ومن





ابي حنيفة وجماعة لغو اليمين ان يحلف على الشيء ظانا منه انه
واقع ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي وقيل يكون ايضا في
المستقبل بان يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر بخلاف ما
حلف به وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث
وعن احمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن
عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وعن القاسم وعطاء
والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة رضي
الله عنها وعن ابي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب
لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ونقل اسمعيل القاضي
عن طاوس لغو اليمين ان يحلف وهو غضبان وذكر اقوال
الاخرى عن بعض التابعين وجملة ما يتحاصل يتحصل من ذلك
ثمانية اقوال من جملتها قول ابراهيم النخعي ان يحلف على الشيء
لا يفعله ثم ينسى فيفعله اخرجه الطبري واخرجه عبد الرزاق
عن الحسن مثله وعنه هو كقول الرجل والله انه لكذا وهو يظن انه
صادق ولا يكون كذلك واخرج الطبري من طريق طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحلف وهو غضبان ومن
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان يحرم
ما احل الله له وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه يجب فيه كفارة يمين وقيل هو ان يدعو على
نفسه ان فعل كذا ثم يفعله وهذا هو عين المعصية وسيأتي
البحث فيه بعد ثلثة ابواب قال ابن العربي القول بان لغو

عليه السلام وذلك بعدما جرى من امر السفينة فان قيل
الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر ولم يذكر
في الترجمة الا النسيان فلا مطابقة لها الا الآية الثانية وكذلك
لا يناسب الترجمة من الحديث الباب الا الذي فيه تصريح بالنسيان
والآية الاولى لا مطابقة لها في الذكر هنا الا يرى ان الذي يجب
في القتل خطأ واذا اتلف مال الغير خطأ فانه يغرم فالجواب
انه انما ذكر الآية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف اشارة
الى انها اصول الفريقين ليستنبط كل احد منها ما يوافق مذهبه
ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة وانما ذكر ما هو اصول الاحكام
ومواد الاستنباط التي يصلح ان يقال بنى عليها فتيقظ و
وجوب الدية في الخطأ وغرامة المال باتلافه خطأ من خطأ
الوضع فانه موضع دقيق وليس الكلام فيه **حدثنا خلاد بن**
**يحيى** بفتح الخاء وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة
قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال **حدثنا**
**قتادة** اي ابن دعامة قال **حدثنا زرارة بن اوفى** بضم
الزاي وتخفيف واو وفي بالفاء وفتح الهمزة عامري قاضي
البصرة مات وهو ساجد اورده الترمذي وكان ذلك
سنة ٩٣ **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **يرفعه** الى النبي صلى الله
عليه وسلم سبق في العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه وكذا في رواية



اليمين هو المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد
يمينه ويقال لا تفعل وكفر عن يمينك فان خالف واقدم على
الفعل اثم وبر في يمينه قال الحافظ العسقلاني الذي قال
ذلك قال انها في الثانية لا تنعقد اصلا فلذلك قال انها
لغو اليمين قال ابن العربي ومن قال انها عين المعصية يرده
ما ثبت في الاحاديث يعني مما ذكر في الباب وغيرها و
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب** اذا حنث بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه **ناسيا**
**في الايمان** بل يجب عليه الكفارة اولا **وقول الله عز وجل**
**وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به** وسقطت الواو في وليس
في رواية ذر اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطئين ولكن الاثم
فيما تعمدتموه وذلك انهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون زيد بن محمد فنهاهم
عن ذلك وامرهم ان ينسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم ثم قال
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به قبل النهي ويقال ان هذا
على العموم فيدخل فيه كل خطأ وغرض البخاري هذا يدل عليه
حديث الباب وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث
من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها وجهله بانه
لا ينسب اليه فعل شرعا لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكانه لم
يفعله **وقال لا تؤاخذني بما نسيت** هذه في اية اخرى
في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام الخضر عليه

اللطم على المعصية

السلام

مسلم من طريق وكيع وفى رواية النسائى والاسمعيلى من طريق
عبد الله بن ادريس كلاهما عن مسعر بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى انما قال يرفعه ليكون اعم
من ان يكون سمعه منه او من صحابى آخر سمعه منه انتهى وقال
الحافظ العسقلانى ولا اختصاص لذلك بهذه الصفة
بل مثله فى قوله قال وعنى وانما يرتفع الاحتمال اذا قال سمعت و
نحوه وتعقبه العينى بان عرض هذا القائل يخرجه على الكرمانى
والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما ادعى الاختصاص ولا قوله
ذلك ينافى غيره وذكر الاسمعيلى ان وكيعا رواه عن مسعر فلم
يرفعه قال والذى رفعه ثقة فوجب المصير اليه وقال الحافظ
العسقلانى لم اقف على التصريح بسماع زيادة هذا الحديث
من ابى هريرة رضى الله عنه لكنه لو يوصف بالتدليس فيحمل على
السماع وذكر الاسمعيلى ان الفرات بن خالد ادخل بين زيادة
وبين ابى هريرة رجلا من بنى عامر وهو خطا فان زيادة من
عامر وكانه كان ضعيف عن زيادة رجل من بنى عامر فظنه انهم
وليس كذلك **قال ان الله** عز وجل **تجاوز لامتى** وفى رواية
هشام عن قتادة **تجاوز عن امتى عما وسوست او** قال
**حدثت به انفسها** بالنصب عند الاكثرين وعند بعضهم
بالرفع وقال الطحاوى بالثانى اى بغير اختيارها كقوله تعالى
ونعلم ما توسوس به نفسه وفى رواية هشام ما حدثت به انفسها
من غير تردد وكذا فى رواية مسلم **ما لم تعمل به** اى بالذى وسوست





او حدثت **او تكلم** بفتح الميم بلفظ الماضى وقال الكرمانى
وتبعه العينى بالجزم وفى رواية عبد الله بن ادريس او تتكلم به
قال الاسمعيلى ليس فى هذا الحديث ذكر النسيان وانما فيه ذكر
ما خطر على قلب الانسان وقال الحافظ العسقلانى مراد
البخارى الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز وان النسيان
من متعلقات عمل القلب وقال الكرمانى قاس الخطأ والنسيان
على الوسوسة فكما انها لا اعتبار بها عند عدم التوطن فكذلك
الخطأ والناسى لا توطن لهما وقد وقع فى رواية هشام بن عمار
عن ابن عيينة عن مسعر فى هذا الحديث بعد قوله او تكلم به وما
استكرهوا عليه وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وانما
تعرف من رواية الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله
عنهما بلفظ ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه وقد اخرجه ابن ماجة عقب حديث ابى هريرة
رضى الله عنه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى والحديث
عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث فى حديث
وقد رواه عن ابن عيينة الحميدى وهو اعرف اصحاب ابن عيينة
بحديثه وتقدم فى العتق انه بدون هذه الزيادة وكذا اخرجه
الاسمعيلى من رواية زياد بن ايوب وابن المقرى سعيد بن عبد
الرحمن المخزومى كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة قال الكرمانى
اراد ان الوجود الذهنى لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولى
فى القوليات والعملى فى العمليات وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة

بما وقع فى النفس ولو عزم عليه وافصل من قال يؤاخذ بالعزم
وقال لو اصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها واجاب
عن الحديث بان ذلك لا يستمر وسوسة والحديث نفس بل هو
نوع من عمل القلب وقال الحافظ العسقلانى وظاهر الحديث
ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل
يشعر بان كل شئ فى الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن
وقد تقدم البحث فى ذلك فى اخر الطلاق فى الكلام على حديث
من هم بسيئة لم يكتب عليه وفى الحديث اشارة الى عظم قدر
الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لى وفيه اشعار باختصاصها
بذلك من الامم الذى كان من قبلنا ويؤيده ما اخرجه مسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال لما نزلت وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله اشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم فذكر
الحديث فى شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لهم اتريدون
ان تقولوا مثل ما قال اهل الكتاب سمعنا وعصينا بل قولوا
سمعنا واطعنا فقالوها فنزلت آمن الرسول الى آخر السورة
وفيه قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم وفى رواية
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه وفيه قال قد فعلت
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الوسوسة من متعلقات
عمل القلب كالنسيان كما تقدم وقد مضى الحديث فى الطلاق
والعتاق **حدثنا عثمن بن الهيثم** بفتح الهاء والمثلثة بينهما
ياء ساكنة ابو عمرو المؤذن البصرى **او حدثنا محمد** هو ابن





يحيى الذهلى **عنه** اى عن عثمن بن الهيثم وكل واحد من عثمن ومحمد
الذهلى من شيوخ البخارى وكذا وقع مثله فى باب الذبيحة
فى اواخر كتاب اللباس وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق محمد بن
يحيى الذهلى عن ابن الهيثم **عن ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج انه **قال سمعت ابن شهاب** الزهرى **يقول**
**حدثنى** بالافراد **عيسى بن طلحة** بن عبيد الله بضم العين التيمى
القرشى **ان عبد الله بن عمرو بن العاص** رضى الله عنهما **حدثه**
**ان النبى صلى الله عليه وسلم بينما** بالميم **هو يخطب يوم**
**النحر** بمنى على ناقته **اذ قام اليه رجل** لم يسم **فقال كنت احسب**
**يا رسول الله كذا قبل كذا وكذا** اى حلقت قبل ان انحر نحرت
قبل ان ارمى كما فى مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموى عن ابن
جريج وقبل ان كنت احسب الطواف قبل الذبح او الذبح قبل
الحلق **ثم قام اخر يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا**
**لهؤلاء** اى لاجل هؤلاء **الثلاث** النحر والحلق والرمى وقيل
الذبح والحلق والطواف **فقال النبى صلى الله عليه وسلم**
لكل من الرجلين **افعل ولا حرج** اى لا اثم ولا فدية فى التقديم
والتاخير **لهن** اى لاجل هؤلاء الثلاث **كلهن يومئذ**
**فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ** من الرمى والنحر
والحلق قدم او اخر **الا قال افعل ولا حرج** وفى رواية ابى
ذر عن الحموى افعل افعل بالتكرار اى افعل ذلك التقديم
والتاخير ولا حرج عليك مطلقا وقد سبق الحديث فى العلم

٧ فقال ح

٧ التقديم بيانا

بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفيا
على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان البخاري الحق الحسيان بالنسيان لكون كل منهما
من عمل القلب حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر
وفي رواية ابوذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الخياط بالخاء المهملة
والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد
الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة
ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وسمع انس بن مالك
وعنه جرير بن عبد الحميد وشعبة وكان يتنوح ولا يكاد
حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه عن عطاء هو ابن ابي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يشعر
للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة
قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم لا حرج اي لا اثم عليك
قال اخر لم يشعر ايضا حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديتي
قال لا حرج عليك قال اخر ثالث لم يشعر ايضا ذبحت هديتي

قبل



قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك ومطابقة الحديث
للترجمة مع انه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي
والمخطئ وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة قاله الكرماني وقد
مضى الحديث في الحج حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا
ابو اسامة هو ابنيابة حماد بن اسامة وقد تقدم في كتاب
الاستيذان بهذا السند لكن فيه عبد الله بن نمير بدل ابي اسامة
فكان لاسحق بن منصور فيه شيخين وقد اخرجه النسائي عن
اسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير جميعا حدثنا
عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خالد بن
رافع دخل المسجد يصلي وفي رواية ابي ذر فصلى بالفاء
بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية
المسجد فجاء فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له بعدما
رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل تنفي للحقيقة
الشرعية ولا شك في انتفاءها بانتفاء ركن او شرط منها
وفي رواية اعد صلوتك فرجع الرجل فصلى ثم سلم عليه
صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني
بقطع الهمزة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في الثانية او

اولا لانه فاعلمنى يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء بضم همزة قطع
مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرأ ما
تيسر معك من القرآن ما موصولة ومعك متعلق بتيسر
او حال من القرآن ومن تبعيضية ويعلمان تتعلق من القرآن
باقرأ لانه لايجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له
من القرآن وفى رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن
ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن اى الى ان تطمئن اى تسكن
حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك
قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع
راسك حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تستوى حال كونك قائما ثم افعل
ذلك المذكور من التكبير وما بعده فى صلوتك كلها فرض
ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها او اكد الصلوة
بكل انها اركان متعددة وفى الحديث حجة قاطعة فى جواز
القراءة فى الصلوة بما تيسر وقد سبق الحديث فى باب
وجوب القراءة للامام والماموم وفيه وقال والذى بعثك
بالحق ما احسن غيره فيدخل فى الباب من هذه الجهة و
اورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة
تشحيذا للاذهان كذا قيل حدثنا فروة بفتح الفاء و
سكون الراء وبالواو بن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين





المعجمة وبالراء والمد ابو القاسم الكندى الكوفى قال حدثنا
على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
ابو الحسن القرشى الكوفى قاضى الموصل مات سنة
تسع وثمانين ومائة عن هشام بن عروة اى ابن الزبير عن
ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت هزم بضم الهاء وكسر
الزاى المشى كون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم على البناء
للمفعول فصرخ ابليس يخاطب المسلمين اى عباد الله
اخراكم اى احذروا الذين من وراكم فاقتلوهم اراد ان يقتل
المسلمون بعضهم بعضا فحبست الطائفة المتقدمة
قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشى كين فتجادل
الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين وفى رواية
ابى ذر اخركم فى حبست اولبهم لقتال اخريهم فاجتلدت
بالجيم فاقتتلت هى واخرتهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا
هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشى كين
فقال حذيفة لهم هذا ابى ابى وقع مكررا يعنى يا قوم
هذا ابى لاتقتلوه قالت عائشة رضى الله عنها فوالله ما
انجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين
والزاى المضمومة كذا فى اليونينية وفى نسخة ما احتجزوا
بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون يقال جزه يجزه جزا
اذا منعه اى ما امتنعوا وما انفصلوا عنه حتى قتلوه
وعند ابى اسحق واما اليمان فاختلف اسياف المسلمون

فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه
فقال حذيفة معتذرا عنهم يغفر الله لكم قال عروة اي ابن
الزبير فوالله ما زالت في حذيفة منها اي من قتلة ابيه بقية
حتى لقي الله عز وجل وقوله بقية مرفوع بقوله ما زالت قال
الكرماني اي بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه بذلك الوجه
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة
الى خير الساقط في الرواية الاخرى التي هي رواية الكشميهني
اي اسمى الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض
الحافظ العسقلاني على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن
والتحسر فقال انه وهم والصواب ان المراد انه حصل له خير
بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطاء عفى الله عنكم واستمر
ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني بان نسبته الكرماني
الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني
والاقرب فيها ما فسره لانه متحسر على قتل ابيه على يد المسلمين
غاية التحسر ويجاب بانه لم ينكر انه متحسر وانما انكر تفسير خير
بالتحسر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل
هنا كالنسيان فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب مع
ان فيه ذكر اليمين وهو قول حدثنه بقية قوالله وقد مضى
الحديث في آخر المناقب في باب ذكر حذيفة حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا يوسف بن موسى





اى ابن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عوف بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبعدها فاء هو المشهور بالاعرابي عن
خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة ابن
عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه
ناسيا وهو والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب
الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفاء ساكنة وليتم
من اتم تضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين
وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء
فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه بخلاف
المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ناسيا بمجرد ذكره من غير قيد شيء
من اليمين او غيرها وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب
الصائم اذا اكل او شرب تنبيه قال ابن المنير في الحاشية
اوجب مالك الحنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر
الامر الا في مسالة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن
غدا فاكل ناسيا بعد ان بيت الصيام من الليل فقال مالك
لا شيء عليه فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل الحنث
ولا قضاء وهو الراجح اما القضاء فانه فانه لم يتعمد ابطال
العبادة واما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لانه

كذبني

المحلوف عليه وقد صح الشارع صومه فاذا صح صومه
لم يقع عليه حنث حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلانى الخرسانى الاصل قال
حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى
ذئب عن الزهرى ابن شهاب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وسكون الحاء المهملة
وسكون التحتية بعدها نون فهاء وتانيث اسم امه واسم
ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة
وبالموحدة الازدى حليف بنى المطلب رضى الله عنه انه
قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى الركعتين
الاوليين قبل ان يجلس اى قام فى جلوس الركعتين فمضى صلى
الله عليه وسلم فى صلوته فلما قضى صلوته اى قارب
ذلك والا فالتسليمة الاولى من الصلوة عند الجمهور وكذا
الثانية على المرجح عند الشافعية وفى بنية المجان قوله ،،
انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو وفى رواية ابى
ذر فسجد بالفاء للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه
من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ترك
العقدة الاولى ناسيا فيدخل فى الباب من هذه الحيثية
وقد مضى الحديث فى ابواب سجود السهو فى اواخر كتاب
الصلوة حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انه



سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد
الميم المكسورة وسقط لفظ ابن اختصارا فانهم يسقطونه
فى الخط احيانا قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعى عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود
عبد الله رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فزاد او نقص شك منى الراوى قال منصور اى ابن المعتمر
المذكور ولا ادرى ابرهيم النخعى وهم بفتح الواو وكسر
الهاء اى غلط وسها فى الزيادة والنقصان قال الجوهرى
وهمت فى الحساب اوهم اى غلطت وسهوت ووهمت فى
الشئ بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره
ام علقمة بن قيس وهم وجزم فى رواية جرير عن منصور المذكورة
فى ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذى تردد ولفظه قال قال
ابرهيم لا ادرى زاد او نقص وهذا يدل على ان منصورا
حين حدث عن عبد العزيز بن كان متى تردد اهل علقمة قال ذلك
او ابرهيم وحين حدث جريرا كان جازما بابرهيم قال قيل
له لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلوة ام انسيت
بهمزة الاستفهام الاستخبارى قال صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما
زائدا على المعهود او ناقصا منه قال اى ابن مسعود رضى
الله عنه فسجد بهم سجدتين لما تذكر انه نسى ثم قال صلى الله
عليه وسلم هاتان السجدتان لمن لا يدرى زاد فى صلوته

او نقص فيتحرى بانبات الياء خطا وفى رواية ابى ذر فيتحر
الصواب باسقاطها اى يجتهد فى تحقيق الحق بان يأخذ
بالاقل فيتم بضم الميم مشددة وفى رواية ابى ذر مفتوحة
وفى رواية ابى الوقت ثم يتم ما بقى عليه ثم يسجد
سجدتين للسهو ندبا قال الكرمانى فان قلت لفظ
اقصرت صريح فى انه نقص قلت هذا خلط من الراوى و
جمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب فى كتاب
الصلوة فى استقبال القبلة عن منصور عن علقمة عن عبد
الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادرى زاد او
نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ
قال وما ذاك قالوا صليت كذا الى آخره وقال فى باب سجود
السهو عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلوة ام نسيت ويحتمل ان يجاب بان المراد من
القصر لازمه وهو التغير فكانه قال اغيرت الصلوة
عن وضعها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ام نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال ذكر هذا
الحديث على طريق الاستطراد للحديث السابق حدثنا
الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال
اخبرنى بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس

عن ابرهيم





رضى الله عنهما فيه حذف تقديره قلت لابن عباس حدثنا
من معنى هذه الآية او حدثنا مطلقا فقال حدثنا ابى بن
كعب رضى الله عنه وفى تفسير سورة الكهف وغيرها قلت
لابن عباس ان نوفا الكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو
موسى صاحب بنى اسرائيل فقال ابن عباس رضى الله عنهما كذب عدو الله
حدثنى ابى بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية عن الكشميهنى
يقول لا تؤاخذنى فيه حذف ايضا يطول ذكره وتقديره
يقول فى تفسير قوله تعالى لا تؤاخذنى بما نسيت من وصيتك
ولا ترهقنى من امرى عسرا لا تضايقنى بهذا القدر فتعسر
مصاحبتك قال وفى رواية ابى ذر فقال الى النبى صلى الله عليه
وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اى عندما كاد خرق
السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر فى قوله فلا تسالنى
عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم
المؤاخذة به شرعا عملا للعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم
انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا القدر يطابق الحديث
الترجمة يعنى من حيث ان فيه ذكر النسيان من غير تقييده بشئ
وقد مضى الحديث بهذا السند فى تفسير سورة الكهف
وفى كتاب العلم وباب الخروج فى طلب العلم تتمة قد سبق ان
الاولى كانت من موسى عليه السلام نسيانا لانه كان فى الاولى
يتوقع هلاك اهل السفينة فبادر الى الانكار فكان ما كان

واعتذر بالنسيان وقد نبه الله سلامتهم وفي الثانية كان قبل
الغلام فيها محققا فلم يصبر عن الانكار فانكر ذكر الشرط
عامدا للاخلاف تقدم بالحكم الشرع ولذلك لم يعتذر بالنسيان
وانما اراد ان يجرب نفسه في الثالثة لانها الحد البين غالبا
لما يخفى من الامور فان قيل فهل كانت الثالثة عمدا او نسيانا
قلنا يظهر انها كانت نسيانا دائما واخذه صاحبه بشرطه الذي
شرطه على نفسه بالمفارقة في الثالثة وبذلك جزم ابن التين وانما
لم يقل انها كانت عمدا استبعادا لان يقع من موسى عليه السلام
انكار امر مشروع وهو الاحسان لمن اساء والله تعالى اعلم قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط ذلك في رواية ابي ذر
كتب الي بنشد بدالياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة
المعروف ببندار وفي رواية ابي ذر كتب الي من محمد بن بشار
فزاد لفظة من وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه
هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من
طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره وقد اخرج
الاسمعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال قرأت على بندار
فذكره واخرجه ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد وتمام قال الحدثني
محمد بن بشار بندار ولم تقع هذه الصيغة للبخاري في
صحيحه عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع وقد اخرج بصيغة
المكاتبة فيه اشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي
او من رواية غير التابعي ونحو ذلك وقال المحدثون المكاتبة





ان يكتب اليه بشئ من حديثه قيل هي كالمناولة المقرونة بالاجازة
فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول
اخبرنا وحدثنا مطلقا والاحسن تقييده بالمكاتبة حدثنا
معاذ بن معاذ هو المكتوب له ومعاذ بضم الميم فيهما هو
العنبري التميمي الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن
عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما
وكان عندهم ضيف لهم باثبات الواو قيل كان وفي رواية
الاسمعيلي باسقاطها فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل
ان يرجع اليهم وظاهر السياق ان القصة وقعت للبراء لكن المشهور
انها وقعت لخاله ابي بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
وبالراء كما تقدم في كتاب الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء
فذكر الحديث وفيه فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان
عندي جزعة الحديث ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال
ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة وقال الكرماني ابو بردة
هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فنسبة تنسب الى نفسه وتنسب
الى خاله ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلوة اي قبل صلوة
العيد للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح قال ابن
التين رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر
ذبحت فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين المهملة

وتخفيف النون انثى من اولاد المعز **جذع** بفتح الميم والمعجمة
طعنت فى السنة الثالثة صفة لعناق قال ابن الاثير الجذع
من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل فى
السنة الثانية وقيل البقر فى الثالثة ومن الضان ما تمت له
سنة وقيل اقل منها **عناق لبن** بالاضافة بدل من عناق الاول
**هى خير من شاتى لحم** بالتثنية وزاد فى رواية فرخص له وفى رواية
الاسمعيلى فقال ابو بردة يا رسول الله وهذا صريح فى ان القصة و
قعت لابى بردة قال الحافظ العسقلانى فلولا اتحاد المخرج لامكن
التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبى
عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبى فكانه وقع فى هذه
الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء تساءل
فى سئوال النبى صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت اليه
تجوزا **فكان ابن عون** محمد الراوى **يقف فى هذا المكان**
**عن حديث الشعبى** اى يترك تكملته **ويحدث عن محمد بن سيرين**
**بمثل هذا الحديث** اى حديث الشعبى عن البراء **ويقف فى هذا**
**المكان** اى فى حديث ابن سيرين ايضا **ويقول** وفى رواية ابى
ذر يقول بدون الواو **لا ادرى ابلغت الرخصة** وهى
قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذى عندك **غيره**
بالنصب اى غير البراء **ام لا رواه** اى روى الحديث المذكور
**ايوب** السختيانى **عن ابن سيرين عن انس** رضى الله عنه **عن النبى**
صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخارى فى اوائل الاضاحى

من رواية



من رواية اسمعيل وهو المعروف بابن علية عن ايوب بهذا السند
ولفظه من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله
ان هذا يوم نشتهى فيه اللحم الحديث **حدثنا سليمن بن حرب**
الواشحى البصرى قاضى مكة قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج
**عن الاسود بن قيس** العبدى ابو قيس الكوفى انه **قال سمعت**
**جندبا** بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة هو ابن عبد الله
البجلى الخارى رضى الله عنه **قال شهدت النبى صلى الله عليه**
**وسلم صلى يوم عيد** اى عيد الاضحى **ثم خطب ثم قال من ذبح**
اى قبل الصلوة **فليبدل مكانها** بضم التحتية وفتح الموحدة و
تشديد الدال كذا فى اليونينية وفى نسخة فليبدل بسكون
الموحدة وتخفيف الدال اى فليذبح غيرها **ومن لم يكن ذبح**
قبل الصلوة **فليذبح** بعدها **باسم الله** ومطابقة هذا الحديث
للذى قبله ظاهرة واما مناسبتهما للترجمة فهى التسوية بين الجاهل
بالحكم والناسى كما قال الكرمانى فليتامل وقد مضى الحديث فى
العيدين وفى الاضاحى وسياتى فى التوحيد ان شاء الله تعالى

**باب** ——— **حكم اليمين الغموس** الغموس بفتح
المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى
فاعل قيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم ثم فى النار
وقال ابن الاثير وهو على وزن فعول للمبالغة وقيل لان اصل ذلك
انهم كانوا اذا ارادوا ان يتعاهدوا احضروا جفنة وجعلوا
فيها طيبا او دما او رمادا ثم حلفوا عندما يدخلون ايديهم

فيها ليتم لهم بذلك المراد من تاكيد ما اراد واختميت تلك اليمين
اذا عذر خافها عموسا لكونه بالغ في نقض العهد قال الحافظ
العسقلاني وكانها على هذا بمعنى مفعول لانها ماخوذة من اليد
المغموسة وقال ابن التين اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم
ولذلك قال مالك لا كفارة فيها واحتج بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فجعله بمعنى غير منعقدة لان المنعقد يمكن حله
ولا ياتي في اليمين الغموس البر اصلا ولا تتخذوا ايمانكم دخلا
بينكم مفعول ثان لتتخذوا اي مكرا وخيانة وهو من تفسير قتادة
وسعيد بن جبير اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال خيانة
وعذرا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال يعني مكرا
وخديعة وقال الفراء يعني خيانة وقال ابو عبيد الدخل كل امر كان
على فساد وقال الطبري معنى الآية لا تجعلوا ايمانكم التي تحلفون
برها على انكم توفوا بالعهد لمن عاهدتموه دخلا اي خديعة وعذرا
ليطمئنوا اليكم وانتم تضمرون الغدر انتهى فتزل قدم اي
فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام بعد ثبوتها وتذوقوا السوء
في الدنيا بما صددتم اي بصدودكم عن سبيل الله وخروجكم
عنها ولكم عذاب عظيم في الآخرة قال في الكشاف وحقيقة القدم
ونكوبها الاستعظام ان تزول قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان
ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة وقال ابو حيان الجمع تارة
يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار
كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه بجميعيته

واذا



واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا
فيجمع ما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى و
اعتدت لهن متكا واتت اي فرد متكا لما كان لوحظ في قوله لهن
معنى لكل واحدة ولوجاء مراديه الجمعية او الكثير في الوجه الثاني
لجمع المتكا وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر ٭ فاني اريت الضائنين
متاعهم ٭ يموت ويفنى فارضهن من وعائها ٭ اي رايت كل ضائن
ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل
واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وقد
وقف فوق مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا
ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ
الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك
بافراد قدم وبجمع الضمير في وتذوقوا ٭ وعقبه تلميذه شهاب
الدين السمين فقال بهذا التقدير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل
الذي اقتضاه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت
المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من شه ومن ذكر
فافرد الضمير لذلك لما ذكر انتهى ومناسبة ذكر هذه الآية
لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وهذه
الآية كلها سيقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر الى قوله
بعد ثبوتها وكذا في الفرع واصله حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا وفي رواية ابي
ذر حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن

شميل بالمعجمة مصغر شمل وقد وقع منسوبا في رواية النسائي
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية جعفر بن اسميل عن
محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال عن عبد الله بن المبارك
عن شعبة فكان لابن مقاتل فيه شيخين ان كان حفظه قال
اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت
الشعبي عامر ايحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين اى
ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الكبائر جمع كبيرة وهي التي اوعد الشارع عليها
بخصوصها الاشراك بالله باتخاذ آلهة غير الله وعقوق
الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس هي ان يحلف على امر
ماض متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت
كذا نفيا او اثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله ويقال هي ان
يحلف وهو يعلم انه كاذب ليرضي بذلك احدا او ليعتذر
او ليقتطع بها مالا بغير حق واختلفوا في حكمها فقال ابن عبد
البر اكثر اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة وانما كفارتها
التوبة منها ونقله ابن بطال ايضا عن جمهور العلماء وبه
قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من اهل المدينة
والاوزاعي من اهل الشام والثوري وسائر اهل الكوفة
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث

ولسنده



واستدل بعضهم لذلك بهذا الحديث فانهم اتفقوا على
ان الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيها فكذلك اليمين
الغموس حكمها حكم ما ذكر معها وفيه ضعف لان الجمع بين
مختلف الاحكام جائز كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وآتوا حقه يوم حصاده فان الايتاء واجب والاكل غير
واجب نعم اخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين
بسنده الى خالد بن معدان عن ابي المتوكل عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها
كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وعند احمد من لقي
الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وفيه وحنث ليس فيها كفارة الشرك
بالله وذكر في آخرها يمين صابرة يقتطع بها بغير حق وروى
آدم بن ابي اياس في مسند شعبة واسميل القاضي في الاحكام
عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الذنب الذي لا كفارة فيه اليمين
الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال والمخالف
له من الصحابة واحتجوا بانها اعظم من ان تكفر واجاب من قال
بالكفارة كالحكم وعطاء ومعمر والشافعي بانها احوج الى الكفارة
من غيرها وبان الكفارة لا تزيدها الا خيرا والذي يجب عليه
الرجوع الى الحق ورد المظلمة فان لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع
عنه حكم التعدي بل تنفعه في الجملة وقد طعن ابن حزم في صحة الاثر
عن ابن مسعود رضي الله عنه واحتج بايجاب الكفارة فيمن تعمد
الجماع في صوم رمضان وفيمن افسد حجه قال ولعلهما اعظم اثما

من بعض من خلف اليمين الغموس ثم قال وقد اوجب المالكية الكفارة
على من حلف انه لا يزني فزنى ونحو ذلك ومن حجة الشافعي قوله
في الحديث الماضي اول كتاب الايمان فليات الذي هو خير و
ليكفر عن يمينه فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا
وقد مر الكلام فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها
في كتاب الحدود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري ايضا في الديات واستتابة المرتدين واخرجه الترمذي
في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة **باب**
**قول الله عز وجل ان الذين يشترون** اي يستبدلون
**بعهد الله** اي بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول **وايمانهم**
وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه **ثمنا قليلا** متاع
الدنيا **اولئك لا خلاق لهم** اي لا نصيب لهم في الآخرة و
بغيرها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط
الوعيد **ولا يكلمهم الله** كلاما يسرهم **ولا ينظر اليهم يوم القيمة**
نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه التنظير بتقليب الحدقة
الى المرئي تعالى الله عن ذلك **ولا يزكيهم** ولا يطهرهم من دنس العيوب
بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثنى على اوليائهم كثناء المزكي للشاهد
والتزكية من الله على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون
بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون
الآية واما في الآخرة كما قال تعالى سلاما قولا من رب رحيم ثم

قد تكون





لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال
**ولهم عذاب اليم** مؤلم كذا سيقت الآية بتمامها في رواية كريمة
وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الآية ويستفاد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه
ففيه حجة على من احتج بها بان العهد يمين واحتج بعض المالكية
بان العرف جرى على ان العهد والميثاق والكفالة والامانة
ايمان لانها من صفات الذات ولا يخفى ما فيه وقال ابن بطال
وجه الدلالة ان الله عز وجل خص العهد بالتقدمة على سائر
الايمان فدل على تاكد الحلف به لان عهد الله ما اخذه على عباده
وما اعطاه عباده كما قال تعالى ومنهم من عاهد الله فلزم على كل
الوفاء به **وقوله** وفي رواية ابي ذر وقول الله **جل ذكره و**
**لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم** فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة
والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة
للكذا اي معرض قالوا لراغب العرضة ما يجعل معرضا لشيء آخر
كما قالوا بغير عرضة للسفر ومنه قول الشاعر ؎ ولا تجعلني
عرضة للوائم • ويقولون فلان عرضة للناس اي يقعون
فيه وفلان عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه وجعلت
فلانا عرضة لكذا اي اقمته فيه وتطلق العرضة ايضا على التهمة
كقول حسان رضي الله عنه ؎ هم الانصار عرضتها اللقاء • ويقال
هو اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض
دونه ويصير حاجزا وما نعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا

بالله على انهم لايبرون ولا يتقون ويقولون لانقدر ان نفعل
ذلك لاجل حلفنا وقد تطلق على القوة والشدة وقال الزبير
ع فهذى لايام الحروب وهذه ٥ للهوى وهذى عرضة
لاربحالنا ٥ اى قوة وعدة اى لاتجعلوا اليمين بالله قوة
لانفسكم فى الامتناع من البر وقوله تعالى ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اى للامور
المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس
واللام تتعلق بالفعل اى ولاتجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز
ان يكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة
اى ولاتجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفى ذلك
نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر
ذكر شئ فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة له وقال ابن البتى
وغيره اختلف فى معناه فعن زيد بن اسلم لاتكثروا الحلف
بالله وان كنتم برره وفائدة ذلك اثبات الهيبة فى القلوب
وقد ذم الله تعالى من اكثر الحلف بقوله ولاتطع كل حلاف
مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكانوا يمدحون
بالاقلال من الاقلال من الحلف ٥ وعن سعيد بن جبير هو
ان يحلف الرجل ان لايصل رحمه مثلا فيقال له صل فيقول
قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله ان تبروا اى كراهية ان تبروا
فينبغى ان يأتى الذى هو خير ويكفر انتهى وقال النسفى نزلت
هذه الآية فى ابى بكر رضى الله عنه حين حلف ان لايصل ابنه عبد

الرحمن



القسطلانى

عبد الرحمن حتى يسلم وقيل نزلت فى عبد الله بن رواحة وذلك
انه حلف ان لايدخل على ختنه ولا تكلمه قال الامام القسطلانى
والحكمة فى الامر بتقليل الايمان ان من حلف فى كل قليل وكثير
بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين فى قلبه وقع فلا يؤمن
من اقدامه على الايمان الكاذبة فيخل ما هو الغرض الاصلى من
اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان
اكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل
واعلى من ان يستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية والله
سميع لايمانكم عليم ببنياتكم وسقط فى رواية ابى ذر من
قوله ان تبروا الى آخر الآية وقوله جل ذكره ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله
هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم هى البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على
الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا
تنقضوا الايمان بعد توكيدها اى بعد توثيقها باسم الله
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا هكذا وقع
فى رواية ابى ذر وسقط ذلك لجميعهم ووقع فى رواية تقديم
وتاخير والصواب وقوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد
الله ثمنا قليلا وقد وقع فى رواية النسفى بعد قوله عرضة
لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا

فيه سهو

الآية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية وقد مشى ابن
بطال على ما وقع عند ابى ذر فقال فى هذا دليل على تاكيد الوفاء
بالعهد لانه تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
ولم يتقدم غير ذلك العهد فعلم انه يمين قال الحافظ
العسقلانى ثم ظهر لى انه اراد ما وقع قبل قوله ولا تنقضوا
الايمان وهو قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولكن
ايلزم من عطف الايمان على العهد ان يكون يمينا بل هو
كالآية السابقة ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم و
الآيات كلها دالة على تاكيد الوفاء بالعهد واما كونه يمينا
فشئ آخر ولعل البخارى اشار الى ذلك والله تعالى اعلم قال ابن
بطال وبهذه الايات والحديث احتج الجمهور فى ان اليمين
الغموس لا كفارة فيها لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فى هذه اليمين
العصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت
كما ذكرت فى اليمين المعقودة قال فليكفر عن يمينه وليات الذى
هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب
فيها الكفارة بل هى دالة على قول من لم يوجبها وقال
العينى كل هذا حجة على الشافعية حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكرى عن الاعمش سليمن بن مهران الكوفى عن ابى
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اى ابن اى ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و

وسلم



وسلم من حلف على موجب يمين صبى بفتح الصاد المهملة
وسكون الباء باضافة يمين اليه محمد مصححا عليه فى الفرع
كاصله لما بينهما من الملابسة وهى التى تلزم ويجبى عليها
حالفها يقال اصبر اليمين احلفه بها فى مقاطع الحق وقيل
هى ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها يقال
صبرت يمينى اى حلفت بالله واصل الصبر الحبس ومعنى
ما يجبى عليها وقال الدودى معناه ان يوقف حتى يحلف
على رؤس الناس قال الامام القسطلانى والاكثر على تنوين
يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اى مصورة
كما فى الرواية الاخرى على يمين مصورة فيكون على التجوز بوصف
اليمين بذلك لان اليمين الصبر هى التى يلزم الحاكم الخصم بها
والمصبور فى الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف
هو الذى صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذى لا يصبر
احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اى مصبور
عليها زاد المؤلف فى الاشخاص من رواية ابى معاوية وفى
الشرب من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر
لكن رواية ابى معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذفا
تقديره هو فى الاقدام عليها والمراد بالفجور لازمه وهو
الكذب وقد وقع فى رواية شعبة على يمين كاذبة يقتطع
بها اى بسبب اليمين مال امرئ مسلم اودنى وفى صحيح
مسلم حق امرئ مسلم بيمينه وفى رواية حجاج بن منهال ليقطع

بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كانه يقطعه
عن صاحبه او يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله
وهو عليه غضبان الواو للحال جواب من وغضبان
لا ينصرف لزيادة الالف والنون اى فيعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه وفي حديث وائل بن حجر عند مسلم وهو عنه معرض
وفي رواية كردوس عن الاشعث عند ابي داود لقي الله وهو
اجذم وفي حديث ابي امامة عن ثعلبة عند مسلم والنسائي في نحو
هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
وفي حديث عمران عند ابي داود فليتبوأ بوجهه مقعده
من النار فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية
ليس في رواية ابي ذئب الى آخر الآية وفي مسلم والنسائي من طريق
عن ابي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد
الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير
حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذين يشترون بعهد الله فظاهره ان الآية نزلت قبل
وسبق في تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام
سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت فيمن حلف
في امر بين معاوية قال الكرماني لعل الآية لم تبلغ الى ابن ابي اوفى
الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القصتان
وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية واللفظ عام متناول

لهما



لهما ولغيرهما فدخل الاشعث بن قيس المكان الذي كانوا فيه
فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن وكذا وقع عند مسلم من رواية وكيع
عن الاعمش وابو عبد الرحمن هو كنية ابن مسعود وفي رواية جرير
في الرهن ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن والجمع بينهما انه خرج عليهم من مكان كانوا فيه فدخل المكان
الذي كان فيه وفي رواية الثوري عن الاعمش ومنصور جميعا
كما سيأتي في الاحكام فجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم وجمع بأن
خروجه من المكان الذي كان فيه الى المكان الذي كان فيه عبد الله وعبد
الله يحدثهم وقد تشاغل الاشعث بشيء فلم يدرك تحديث عبد
الله فسأل اصحابه عما حدثهم به فقالوا وفي رواية الى ذي قالوا
كذا وكذا وفي رواية جرير فحدثناه قال اى الاشعث في تبشديد
الياء انزلت هذه الآية وفي رواية جرير قال فقال صدق لفي
والله انزلت واللام لتأكيد القسم دخلت على في وفي رواية ابي
معاوية في والله كان في ذلك وزاد جرير عن منصور فقال
صدق قال ابن مالك في قوله لفي والله نزلت شاهد على جواز
توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها
بمعمول الفعل الجوابي المقدم وبين شعبة في رواية ان الذي حدثه
بما حدثهم به ابن مسعود رضي الله عنه هو ابو وائل الراوي ولفظه
في الاشخاص قال فلقيني وبين قوله في الرواية خرج الينا فقال
ما يحدثكم منافاة وانما افرده في هذه الرواية لكونه المجيب كانت
وفي رواية الحموي والمستملي كان لي بئر في ارض ابن عم لي

كذا فى رواية الاكثر ان الخصومة كانت فى بئر يدعيها الاشعث
فى ارض لخصمه وفى رواية ابى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود
ارض فجحدنى ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الارض التى هى ارض البئر
والبئر من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عمى وبين قوله من اليهود
لان جماعة من اهل اليمن كانوا يهودا والملك يوسف ذو نواس
على اليمن وطرد عنها الحبشة فجاء الاسلام وصف الاشعث بذلك
وهم على ذلك وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصف الاشعث بذلك
باعتبار ما كان عليه اولا ويؤيده اسلامه انه وقع فى رواية كردوس
عن الاشعث فى اخر القصة انه لما سمع الوعيد المذكور قال هى
ارضه فتركها اليمين تورعا ففيه اشعار باسلامه ويؤيده ايضا
انه لو كان يهوديا ما بالى بذلك لانهم يستحلون اموال المسلمين
والى ذلك وقعت الاشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ليس علينا
فى الاميين سبيل اى خرج واسم ابن عمه معدان وقيل جرير بن الاسود
ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فادعيت عليه وفى رواية الثورى خاصمته وفى رواية
جرير عن منصور فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لى صلى الله عليه بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل
لفعل مقدر اى تحضر بينتك تشهد لك او حقك يمينه فيمينه
خبر مبتدا محذوف اولك يمينه فيكون مبتدأ والخبر هو الجار
والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبره مبتدأ محذوف اى

الواجب



الواجب بينتك او يمينه ان لم تكن لك بينة وفى رواية ابى معاوية
فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودى احلف وفى رواية ابى
حمزة وقال لى شهودك قلت ما لى شهود قال فيمينه وفى رواية
جرير عن منصور شاهداك او يمينه وتقدم فى الشهادات
توجيه الرفع وانه يجوز النصب وتوجيه الرفع لك اقامة شاهدك
او طلب يمينه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فرفع
والاصل فى هذا التقدير قول سيبويه المثبت ما تدعيه
شاهداك وتاويله المثبت لك هو شهادة شاهديك الى اخره
قلت اذا يحلف عليها اى على البئر يا رسول الله لم يقع
فى رواية ابى حمزة ما بعد قوله يحلف واذا حرف جواب ينصب
الفعل المضاف بشروط ثلثة ان تكون اولا فلا يعتمد ما قبلها
على ما بعدها كما تقول فى جواب من قال ازورك اذا اكرمك
بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك
انا اذن اكرمك الثانى ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب
الرفع نحو قولك لمن قال جاءنى الحجاج اذا افرح بتجدد الحالة التى
انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا
القسم والنداء اولا فان دخل عليها حرف عطف جاز فى الفعل
الرفع والنصب والرفع اكثر كقوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك
الا قليلا والفعل هنا فى الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع
وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما فى الفرع كما صححه
والرفع رواية غير ابى ذر وزاد فى رواية ابى معاوية اذا

يحلف ويذهب بمالى ووقع فى رواية الشعبى عن الاشعث
ارضى اعظم شانا من ان يحلف عليها قال ان يمين المسلم اعظم
من ذلك ووقع فى حديث ابى وائل من الزيادة بعد قوله الك
بينة قال لا قال فلك يمينه قال انه فاجر ليس يبالى ما حلف عليه
وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او
بالتنوين كما مر وهو اى والحال انه فيها فاجر اى كاذب
وقيد به فيخرج الجاهل والناسى والمكره يقتطع بها اى بسبب
يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه
عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله لقى الله تعالى يوم القيمة وهو
عليه غضبان وفى رواية كردوس عن الاشعث فهيا الكندى
للمين وفى حديث وائل فانطلق للحلف فلما ادبر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع فى رواية الشعبى عن الاشعث
فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اصلح ان هو حلف
كاذبا ادخله الله النار فذهب الاشعث فاخبره فقال اصلح
بينى وبينه قال فاصلح بينهما وفى حديث عدى بن عميرة فقال
له امرئ القيس ما لمن يركبها يا رسول الله قال الجنة قال اشهدك
قد تركتها له كلها وفى الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره
اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع فى الحديث
تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبى على ان الوصف
والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفى فى صحة الدعوى غير المدعى





به تمينى اينضبط قال الحافظ العسقلانى ولا يلزم من ترك
ذكر التحديد والوصف فى الحديث ان لا يكون ذلك وقع
ولا يستدل بسكوت الراوى عنه بانه لم يقع بل يطالب من
جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه بلغه ذكر فى
الحديث ولم ينقله الراوى وفيه بناء الاحكام على الظاهر
وان كان المحكوم له فى نفس الامر مبطلا وفيه دليل للجمهور
على ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلالا خلافا لابى
حنيفة كذا اطلقه النووى وتعقب بان عبد البر نقل الاجماع
على ان الحكم لا يحل حراما فى الباطن فى الاموال قال واختلفوا
فى حل عصمة النكاح نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهو فى
الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالاموال وقال ابو حنيفة
وابو يوسف وبعض المالكية ان ذلك انما هو فى الاموال دون
الفروج وحجتهم فى ذلك اللعان وقد طرد ذلك بعض الحنفية
فى الاموال والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد سبق فى الشرب فى والاشخاص وياتى فى الاحكام ان
شاء الله تعالى

## باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف و اليمين فى المعصية و اليمين فى حالة الغضب

سقط فى رواية ابى ذر لفظة وذكر فيه ثلثة احاديث يؤخذ
منها حكم ما فى الترجمة على الترتيب وقد يؤخذ الاحكام الثلثة
من كل منها ولو بضرب من التاويل وقد ورد فى الامور الثلثة
على غير شرط حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا

لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود والنسائى
ورواته لا باس بهم لكن اختلف فى سنده على عمرو فى بعض طرقه
عند ابى داود والاكثر معضلة وللطبرانى فى الاوسط عن ابن
عباس رضى الله عنهما رفعه لا يمين فى غضب الحديث وسنده
ضعيف حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن
العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمدانى
الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال ارسلنى اصحابى
الاشعريون الى النبى صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة
تبوك اسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وهو
ما يحمل عليه من الابل فقال والله لا احملكم على شئ وزاد فى باب
الكفارة وما عندى ما احملكم وكذا هو فى باب لا تحلفوا بآبائكم
كما سبق ووافقته اى النبى صلى الله عليه وسلم وهو غضبان
اى والحال انه غضبان وفى غزوة تبوك وهو غضبان
ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبى النبى صلى الله عليه وسلم
ومن مخافة ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه
على فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى صلى الله عليه
وسلم فلم البث الا سويعة اذا سمعت بلالا اى عبد الله بن
قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك

فلما



فلما اتيته اى النبى صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك
فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحملكم وحاصل الكلام ان النبى صلى الله عليه وسلم
حلف ان لا يحملهم ولم يكن فى ذلك الوقت مالكا لما سالوه ثم
ارسل بلالا او راء ابى موسى واعطاه ستة ابرة ابتاعهن
حينئذ من سعد ثم انه صلى الله عليه وسلم حلل عن يمينه فدل
هذا على انعقاد يمينه قال ابن المنير فهم ابن بطال عن البخارى
انه يحتج بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة
او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك فقال ومثال هذا ان يحلف
رجل على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو فى هذه
الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق
او اعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما فعل الاشعرى
فى قصة الاشعريين انه حلل عن يمينه واتى بالذى هو خير ولو
حلف ان لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم
علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه
كفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة
العدم لا على حالة الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه
فى المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه
العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق و
كذلك فى الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه
الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه

يلزمه الطلاق والعتاق سواء عم او خصص وقال الشافعي
لا يلزمه لا ما خصص ولا ما عم قال ابن المنير والذي يظهر ان
البخاري قصد غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما انا
حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما علك
فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه
ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه
واما قوله عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها فهو تاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت
حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لحنثت نفسي
وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا
فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حنث ولا يملك شيئا
من ذلك قال ولا خلاف انه من حلف على شيء وهو في يمينه ملكه انه
لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا
البعير لافعلن كذا والبعير لا يملكه انه لو ملكه وركب حنث
وليس هذا من تعليق اليمين على الملك انتهى قال الحافظ العسقلاني
وما قاله محتمل وليس ما قاله ابن بطال ايضا ببعيد بل هو اظهر
وذلك ان الصحابة الذين سالوا الحملان فهموا انه حلف
وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امر لهم بالحملان
بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه وظننا
انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير





تما حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذي
حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة
باعتبار جزئها الاول وهو اليمين فيما لا يملك وقد سبق
هذا الحديث بعين هذا الاسناد في اول باب غزوة تبوك
حدثنا عبد العزيز هو ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابرهيم وهو ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن صالح هو كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا الحجاج هو ابن منهال قال
حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم وسكون
التحتية قال حدثنا يونس بن بن يد الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم
قال سمعت الزهري اي ابن شهاب قال سمعت عروة بن
الزبير اي ابن العوام وسعيد بن المسيب المخزومي وعلقمة
ابن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى
عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل
مما قالوا بما انزله في التنزيل كل اي من الاربعة حدثني طائفة
من الحديث اي قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين
جاؤا بالافك الافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء
والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة

من العشرة الى الاربعين يقال واعصوصبوا اجتمعوا وقوله
منكم اى من المسلمين العشر الايات كلها فى براءتى فقال ابو بكر
الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته
منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا
سقط لفظ ابدا فى رواية غير ابى ذر بعد الذى قال لعائشة
اى عن عائشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا يأتل اى ولا
يحلف من ايتلى اذا حلف افتعال من الالية اولوا الفضل منكم
فى الدين والسعة فى الدنيا ان يؤتوا اى ان لا يؤتوا اولوا
القربى وفى الفرع اولى القربة وفى هامشه ما نصه وفى
اليونينية مكتوب القربة وليس عليها عرض ولا ضبة و
مضبوطة بضم التاء المنقلبة عن الهاء فالله اعلم انه سهو
وهو مخالف للتلاوة وفى كثير من الاصول القربى كالتنزيل
وهو الصواب الآية قال ابو بكر رضى الله عنه بلى والله
انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان
ينفق عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا ومطابقة
الحديث للترجمة باعتبار جزئها الثانى فى قوله والله لا انفق
على مسطح ابدا وهو مطابق لترك اليمين فى المعصية لانه حلف
ان لا ينفع مسطحا لكلامه فى عائشة رضى الله عنها فكان
حالفا على ترك طاعة فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه
فيكون النهى عن الحلف على فعل المعصية والظاهر من حاله
عند الحلف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه

فيه



فيه وقال الكرمانى لا مناسبة لهذا الحديث بالجزئين الاولين
الا ان يكون قاسمها على الغضب او اراد بقوله فى المعصية
فى شان المعصية فان الصديق رضى الله عنه حلف بسبب
افك مسطح على عائشة رضى الله عنها وافكى كان من المعاصى و
كذا كل ما لا يملكه الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما
يملك فعل ذلك اى ليس له ان يفعله شرعا انتهى ولا يخفى تكلفه
والاولى ان لا يلزم ان يكون كل جزئى فى الباب يطابق جميع
ما فى الترجمة ثم قال الكرمانى والظاهر انه من بقى فات
النقلة من اصل البخارى فانه مات وفيه مواضع مبيضة
من تراجم بلا احاديث واحاديث بلا تراجم فاضافوا بعضها
الى بعض انتهى وهذا انما يصار اليه اذا لم يتجه المناسبة وقد
بين توجيهها حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى
قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى قال
حدثنا ايوب السختيانى عن القاسم هو ابن عاصم التميمى
ويقال الكلينى بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاى وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمى انه قال كنا عند
ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته بالقاف
بعد الفاء اى صادفته وهو غضبان فاستحملناه اى طلبنا
منه ان يحملنا واثقالنا على ابل لغزوة تبوك فحلف ان لا

صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اى بعد ان اوتى
بنهب اى ابل من غنيمة واموالهم بخمس ذود فانطلقوا فقالوا
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوجهوا اليه و
ذكروا له ذلك وقال انى لست انا احملكم ولكن الله حملكم
والله ان شاء الله لا احلف على يمين اى على محلوف يمينى
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير من الذى
حلفت عليه وتحللتها بالكفارة ومطابقة الحديث
للترجمة باعتبار جزئها الثالث وهو الغضب وجمهور الفقها
يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكدا
ليمينه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الغضبان يمينه
لغو ولا كفارة فيها وروى عن مسروق والشعبى وجماعة
ان الغضبان لا يلزمه شئ لا طلاق ولا عتاق واحتجوا
بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق ولا عتق قبل ملك
وفى حديث الاشعريين رد لهذه المقالة لان الشارع حلف
وهو غاضب ثم قال والله لا احلف على يمين الحديث واما
حديث لا طلاق فى اغلاق فليس بثابت ولا هو مما يعارض
به مثل حديث الاشعريين ونحوه والحديث اخرجه ابو داود كذا قيل صح
وابن ماجه واستدركه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
اخرجوه من حديث عائشة رضى الله عنها وقال ابو داود وظنه
فى الغضب وقال غيره الاغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق
كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم ولفظ ابى داود غلاق واما

حديث



حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب عن لا عتق
ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة
والحاكم ولفظه ابو داود باسناد صحيح وقال الترمذى
حديث حسن وتاوله المدنيون والكوفيون الاغلاق على
الاكراه والله تعالى اعلم باب اذا قال
شخص والله لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او نفلا
او قراء القرآن القرآن او سبح او كبر او حمد او هلل اى
قال لا اله الا الله فهو على نيته يعنى ان قصد الكلام العرفى
لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور
على عدم الحنث قال فى الروضة حلف لا يتكلم حنث بنحو بيد
الشعر مع نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل
على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام
الادميين ومحاوراتهم وقيل يحنث لانه مباح للجنب فهو
كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال فى
شرح التلخيص لو قرأ السورة الموجودة اليوم لم يحنث
لانا نشك فى ان الذى قرأه مبتدأ ام لا انتهى وعن الحنفية
يحنث وقال العينى وقال اصحابنا حلف لا يكلم فقرأ القرآن
فى صلوة او سبح لم يحنث وان قرأ فى غير الصلوة يحنث
خلافا للشافعى والقياس ان يحنث فيهما وقال الفقيه
ابو الليث ان عقد اليمين بالعربية فكذلك وان عقدها بالفارسية
لا يحنث اذا قرأ القرآن او سبح فى غير صلوة وقال ابن المنير

معنى قول البخارى فهو على نيته اى العرفية قال ويحتمل
ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله فى
نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسالة لو
حلفت لاكلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم
الامام فسلم المامموم التسليمة التى يخرج بها من الصلوة فلا
يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التى يرد بها على الامام فلا يحنث
بها ايضا لانها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى
وقال النووى لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه
او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها
مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث **وقال**
**النبى صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله**
**والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** قال الحافظ العسقلانى
هذا من الاحاديث التى لم يصلها البخارى فى موضع آخر وقد
وصله النسائى من طريق ضمرة بن ربيعة عن ابى صالح عن ابى سعيد
وابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ واخرجه مسلم من حديث
سمرة بن جندب لكن بلفظ احب بدل افضل واخرجه ابن حبان
من هذا الطريق بلفظ افضل ولحديث ابى هريرة رضى الله عنه
طريق اخرى اخرجها النسائى وصححها ابن حبان من طريق ابى حمزة
البشكرى عن الاعمش عن ابى صالح عنه بلفظ خير الكلام اربع لا
يضرك بايتهن بدأت فذكره واخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش فابهم
الصحابى فاخرجه النسائى من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه





عن كعب الاحبار من قوله ووجه افضليته ان فيه اشارة الى
جميع صفات الله السلبية والثبوتية اجمالا لان التسبيح اشارة
الى تنزيه الله تعالى عن النقايص والتحميد الى وصفه بالكمال فالاول
فيه نفى النقصان والثانى فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيص
ما هو اصل الدين واساس الايمان يعنى التوحيد والرابع الى انه
اكبر مما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك ومطابقته
للترجمة من حيث ان غرض البخارى بيان ان الاذكار ونحوها
كلام وكلمة فيحنث بها **وقال ابو سفيان** هو صخر بن حرب
ابن امية ابو معاوية رضى الله عنهما **كتب النبى صلى الله عليه**
**وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم** هذا طرف
من حديث طويل اخرجه فى اول الكتاب وفى تفسير سورة آل
عمران واراد به هنا الاشارة الى ان لفظ الكلمة قد يطلق على
الكلام من باب اطلاق البعض على الكل مثلا اذا اطلق لفظ كلمة
على مثل سبحان الله والحمد لله الى آخره يكون المراد منها الكلام
كما قال كلمة التوحيد وهى تشتمل على كلمات **وقال مجاهد كلمة**
**التقوى لا اله الا الله** اشار به الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
اى لا اله الا الله فان لا اله الا الله كلام اطلق عليه الكلمة ووصله
عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد موقوفا على
مجاهد وقد جاء مرفوعا من احاديث جماعة من الصحابة منهم
ابى بن كعب وابو هريرة وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابن عمر
اخرجها كلها ابو بكر بن مردويه فى تفسيره وحديث ابى عند

هو ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة
القنبى بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفى عن ابى زرعة
هرم البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم كلمتان حفيفتان على اللسان اى التى حروفها
ثقيلتان فى الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة يجسم
حينئذ وفيه تحريض وترغيب بان سائر التكاليف صعبة شاقة
على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل فى
الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها حبيبتان الى
الرحمن محبوبتان اى يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق
بكرمه سبحان الله وبحمده اى انزه الله تعالى تنزيها تما
لا يليق به تعالى ملتبسا بحمدى من اجل توفيقه لى للتسبيح سبحان
الله العظيم ذكى اولا لفظ الجلالة التى هى اسم للذات المقدسة
الجامعة لجميع الصفات العلى والاسماء الحسنى ثم وصفه
بالعظيم الذى هو شامل لسائر ما لا يليق به اذ العظيمة المطلقة
الكاملة مستلزمة لعدم التشريك والتجسم ونحوه وللعلم
بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك
والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه
على الاطلاق وقد سبق الحديث فى كتاب الدعوات فى باب
فضل التسبيح وسيجىء فى اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقرى البصرى التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد هو

التى مذكى وذكى بانه سال ابا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعا الا
من هذا الوجه واخرجه العباس الدورقى فى جزئه المشهور موقوفا
على جماعة من الصحابة والتابعين حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب عن
ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى المخزومى
انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب
من موضع لا اله الا الله ويجوز برفعه على احاج بضم الهمزة
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاج
اى اظهر لك بها الحجة عند الله عز وجل يوم القيمة وفيه
ايضا اطلاق الكلمة على الكلام وقد سبق الحديث فى قصة
ابى طالب فى آخر كتاب فضائل الصحابة ثمة قال الكرمانى
قالوا هذا مما يبطل القاعدة القائلة بان من شرط البخارى
ان لا يروى عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب
الا راو واحد وهو ابنه فقط حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفى البغلانى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء و
فتح الضاد المعجمة هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاى القنبى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى قال حدثنا
عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع
والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة

ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن شقيق
هو ابو وائل بن سلمة عن عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
انا اخرى هو من كلام ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات يجعل الله ندا بكسر النون وتشديد
الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا ادخل النار بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة وخلد فيها وقلت انا كلمة من مات لا
يجعل الله ندا ادخل الجنة وان دخل النار لذنب فدخوله
الجنة محقق لابد منه وانما قال ابن مسعود رضى الله عنه ذلك
لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه وقال الكرمانى
المتجه ان يقول من مات لا يجعل الله ندا لا يدخل النار ولكنى لما
كان دخول الجنة محققا للموحد جزم به ولو كان اخرا ومطلقا
كسابقه ايضا وقد سبق فى اول باب الجنائز باب
حكم من حلف ان لا يدخل على اهله زوجة او اعم شهرا
وكان الشهر تسعا وعشرين اى واتفق ان الشهر كان
تسعا وعشرين يوما بعنى جاء ناقصا ثم دخل عليهم فلا حنث
لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وهذا لا خلاف فيه اذا
حلف فى اول جزء من الشهر واما اذا حلف فى اثناء الشهر
ونقص هل يتعين ان يتفق ثلاثين يوما او يكتفى بتسع و
عشرين فالاول قول الجمهور وقال طائفة من المالكية
منهم ابن عبد الحكم يكتفى بتسع وعشرين حدثنا عبد العزيز





ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثنا سليمن
ابن بلال المدنى عن حميد الطويل البصرى مولى طلحة الطلحات
عن انس رضى الله عنه انه قال الى بمد الهمزة المفتوحة وفتح
اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اى
حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء الفقهى
وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام فى مشربة بفتح الميم و
سكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة عرفة
تسعا وعشرين ليلة باياتها ثم نزل صلى الله عليه وسلم
من المشربة وفى حديث ام سلمة فى الصوم فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا وهو بالمعجمة اى ذهب اول النهار فقالوا
وفى مسلم فقالت عايشة رضى الله عنها يا رسول الله اليت
اى حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يوما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى الصوم والنكاح والطلاق ٠٠٠

## باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا

النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الذى ينبذ يعمل
من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير
والذرة والارز ونحو ذلك من نبذت التمر اذا القيت عليه
الماء ليخرج عنه حلاوته سواء كان مسكرا او غير مسكر
فانه يقال له نبيذ ويقال للتمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال
للنبيذ خمر فشرب طلاء بكسر الطاء المهملة والمد وفى آخره

وفی روایۃ ابی ذر عن الکشمیھنی الطلاء بالالف واللام قال ابن
الاثیر ھو الشراب المطبوخ من العنب وھو الرب واصلہ القطران
الخاثر الذی یطلی بہ الابل وقالت الحنفیۃ الطلاء الذی یذھب
ثلثہ وان ذھب نصفہ فھو المنصف وان طبخ ادنی طبخۃ
فھو الباذق والکل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او
شرب سکرا بفتحتین وھو نقیع الرطب وھو ایضا حرام اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وقال الکرمانی السکر نبیذ یتخذ
من التمر وقال القسطلانی سکرا بفتح المھملۃ والکاف ثم امقصورا
من العنب بکذا رواہ الاثبات ومنھم من یرویہ بضم السین و
سکون الکاف یرید حالۃ السکر فیجعلون التحریم للسکر لا لنفس
السکر فیبیحون قلیلہ الذی لا یسکر والمشھور ھو الاول او
شرب عصیرا ما عصر من العنب لم یحنث فی قول بعض
الناس قال ابن بطال مراد البخاری ببعض الناس ابو حنیفۃ
رحمہ اللہ ومن تبعہ فانھم قالوا ان الطلاء والعصیر لیسا
نبیذا لان النبیذ فی الحقیقۃ ما نبذ فی الماء ونقع فیہ ومنہ
سمی سقی المنبوذ منبوذا لانہ ینبذ ویطرح فاراد البخاری
الرد علیھم ورد علیہ من لیس لہ تعصب تعصب اعنی ابن المنیر
فقال الذی قالہ ھذا الشارح بمعزل عن مقصود البخاری
وانما اراد تصویب قول ابی حنیفۃ ومن قال لم یحنث ولا یضر
قولہ بعدہ فی قول بعض الناس فانہ لو اراد خلافہ لجزم علی انہ
یحنث وکیف یترجم علی وفق مذھبہ ویخالفہ انتھی وقال

الحافظ



الحافظ العسقلانی والذی فھمہ ابن بطال اوجہ واقرب الی
مراد البخاری والحاصل ان کل شیء یسمی فی العرف نبیذ یحنث
بہ الا ان نوی شیئا بعینہ فیختص بہ والطلاء یطلق علی المطبوخ
من عصیر العنب وھذا قد ینعقد فیکون دبسا وربا فلا یسمی
نبیذا اصلا وقد یبقی مائعا ویسکر کثیرہ فیسمی فی العرف نبیذا
بل نقل ذلک ابن التین عن اھل اللغۃ ان الطلاء جنس من الشراب
وعن ابن فارس ان الطلا من اسماء الخمر وکذلک السکر یطلق
علی العصیر قبل ان یتخمر وقیل ھو ما اسکر منہ ومن غیرہ ونقل
الجوھری انہ نبیذ التمر والعصیر ما یعصر من العنب فیسمی
بذلک ولو تخمر ھذا وقال العینی ما وجہ الا وجھیۃ والاولویۃ
وابو حنیفۃ رحمہ اللہ ما رای من شرب الطلاء الا الطلاء کان
یشرب بہ انس بن مالک رضی اللہ عنہ وروی ابن ابی شیبۃ
فقال حدثنا عبد الرحیم بن سلیمان ووکیع عن عبیدۃ عن خیثمۃ
عن انس رضی اللہ عنہ انہ کان یشرب الطلاء علی النصف وکذا
روی عن البراء وابن حذیفۃ وجریر بن عبد اللہ وابن الحنفیۃ
وشریح القاضی وقیس بن سعد وسعید بن جبیر وابراھیم
النخعی والشعبی وقال الطحاوی حدثنا فھد قال حدثنا
احمد بن یونس قال حدثنا ابو شھاب عن ابن ابی لیلی عن عیسی
ان اباہ بعثہ الی انس بن مالک رضی اللہ عنہ فی حاجۃ فابصر عندہ
طلاء شدیدا واسم ابی شھاب عبد ربہ بن نافع الخیاط
بالنون الکوفی وابن ابی لیلی ھو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی

القاضى الكوفى وهو يروى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن و
ليست بالفوقية بعد السين وفى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر والعصير
بانبذة عنده اى عند ابى حنيفة واصحابه وفيه نظر لانه
يحتاج الى دليل ظاهر انه نقل هكذا عن ابى حنيفة ولئن سلمنا
ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلثة يسمى باسم خاص وان
كان يطلق عليها اسم النبيذ فى الاصل فان قيل فعلى هذا من
حلف على انه لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلثة ينبغى
ان لا يحنث فالجواب انه ان نوى تعيين احد هذه الثلثة
ينبغى ان لا يحنث وان اطلق يحنث بالنظر الى الاصل المعنى
كما مر حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا على هو ابن
عبد الله المدينى انه سمع عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى يقول اخبرنى بالافراد ابى ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدى
الانصارى وكان اسمه حزنا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم
سهلا ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا مالك
مالك بن ربيعة الساعدى البدرى صاحب النبى صلى الله
عليه وسلم ذكر لفظ صاحب اما استلذاذا واما افتخارا واما
تعظيما له واما تفهيما لمن لا يعرفه اعرس بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبعد الراء سين مهملة ايضا اى لما اتخذ عروسا وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى عرس بتشديد الراء من غير همز فدعا النبى صلى الله عليه وسلم





اى واصحابه لعرسه فكانت العروس على وزن فعول يستوى
فيه الذكر والانثى والمراد به هنا الزوجة خادمهم بالتذكير بغير
مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هى ام اسيد بنت
وهب بن سلامة ففال سهل الساعدى للقوم الذين حدثهم
هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى ما اذا سقته قال انقعت له عرا فى تور بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وبالراء هو اناء من صفر او حجر كالاجانة
وقد يتوضأ منه من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم
اياه اى نقيع التمر وقال الكرمانى مناسبة الحديث للباب مفهوم
نبيذ اذ المتبادر الى الذهن منه ان العروس المذكورة فيه سقت المتخذ
من التمر ففيه الرد على بعض الناس وقال صاحب التوضيح وجه تعلق
البخارى من حديث سهل فى الرد على ابى حنيفة هو ان سهلا
انما عرف اصحابه انه لم يسق الشارع الا نبيذا وتيب العهد
بالانبذة مما يحل شربه الا ترى الى قوله انقعت له تمرا فى تور
من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وهكذا نبيذه صلى الله عليه
وسلم ليلا ويشرب غدوة وينبذ له غدوة ويشرب عشية انتهى
كذلك روى عن عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى الاشربة
وقال العينى ليس فى حديث سهل رد قط على ابى حنيفة رحمه الله
لانه لم ينف اسم النبيذ عن المتخذ من التمر وانما قال الطلاء
والسكر والعصير ليست بانبذة على تقدير صحة النقل عنه
بذلك لان كلا منها سمى باسم خاص كما مر وقد مضى الحديث

في كتاب الاشربة في باب الانتباذ في الاوعية حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وهو من
البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة بن قيس
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماتت
لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو
الجلد ثم مازلنا ننبذ فيه اي التمر حتى صارت وفي رواية ابي ذر
حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة
خلقة بالية ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك
كان يطلق عليه اسم النبيذ قال ابن ابي حمزة في حديث سودة
الرد على من زعم ان الزهد لا يتم الا بالخروج عن جميع ما يملك لان
موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتناءها وفي الحديث جواز
تنمية المال لانهم اخذوا جلد الشاة قد بغوه فانتفعوا به بعد
ان كان مطروحا وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل
عليه الانتباذ وفيه اضافة الفعل الى المالك وان جاز من غيره
كالخادم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما زلنا ننبذ
فيه وانهم دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه والحديث مر في اواخر

## باب اذا حلف شخص ان لا يأتدم فاكل تمرا

بخبز اي ملتبسا به ومقارنا له وجواب اذا محذوف تقديره
هل يكون بذلك مؤتدما فيحنث ام لا وما يكون منه الادم

بضم



بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية غير ابي ذر من الادم
اي اي شيء يكون من الادم وهي جملة معطوفة على جملة الشرط
والجزاء ولم يذكر حكم هذين المذكورين اعتمادا على مستنبط الاحكام
من النصوص اما الفصل الاول فقد روى فيه عن حفص بن غياث
عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي اسية عن يوسف
عن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال هذا ادام هذه فاكلها و
بهذا يحتج ان كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان
رطبا او يابسا فعلى هذا ان من حلف ان لا يأتدم فاكل خبزا بتمر
فانه يحنث ولكن قالوا ان هذا محمول على ان الغالب في تلك الايام
انهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم
على غيره الآن تأول واما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء
فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادام ما يصطبغ به بالصاد
والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة من الصبغ مثل
الزيت والعسل والخل والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم
المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال محمد هذه
كلها ادام وبه قال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي
يوسف فان قيل معنى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف
يختلط الخبز بالملح فالجواب انه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط
وفي التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف
ادام ولكل قوم عادة حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري

البيكندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الرحمن
ابن عابس بالعين المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم
ماكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لقى الله اى توفى
صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى فان قلت كيف دل الحديث
على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا
فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعا منه
علم انه ليس اكل الخبز به ابتداما او ذكر هذا الحديث فى هذا
الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره
لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة
مضى فات النقلة على الوجه الذى ذكره فهى ثلاثة وتعقبه
الحافظ العسقلانى بان الاول مباين لمراد البخارى والثانى
هو المراد لكن بان ينضم اليه ماذكره ابن المنير والذى ذكره
ابن المنير هو انه قال مقصود البخارى الرد على من زعم انه
لا يقال ايتدم الا اذا اكل ما يصطبغ به والثالث بعيد
جدا قال ومناسبته لحديث عائشة رضى الله عنها ان
المعلوم انها اراد ت نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف
من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره انتهى وتعقبه العينى
بانه لم يتبين ما هو المراد وان الحديث لا يدل اصلا على رد
الى اعم لهذا لان لفظ مادوم اعم من ان يكون الادام فيه مما

يصطبغ



يصطبغ به اولا وقد مضى الحديث فى الاطعمة مطولا وهنا ذكر
قطعة منه وقال ابن كثير بالمثلثة هو محمد ابو عبد الله العبدى
البصرى شيخ المؤلف اخبرنا سفيان هو الثورى قال حدثنا
عبد الرحمن عن ابيه عابس المذكور انه قال لعائشة رضى الله عنها
بهذا وانما ذكره البخارى هنا مذاكرة عن ابن كثير اشارة الى دفع
ما يتوهم فى العنعنة المذكورة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع
وقد صرح فى هذا الطريق بقوله انه قال لعائشة اى ان عابسا
والد عبد الرحمن قال لعائشة رضى الله عنها بهذا يعنى سالها بعد
ان لقيها عن هذا الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد عن
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع
انس بن مالك رضى الله عنه قال قال ابو طلحة زيد بن
سهل الانصارى لام سليم زوجة ام انس لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع
وفى مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض
اصحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شئ فقالت و
بروى قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا بكسر الخاء المعجمة اى نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه
اى ببعض الخمار ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بهذه

الاستفهام الاستخبارى فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وفى رواية ابى
الوقت قال اى انس فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت اباطلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة
لاتى يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والناس وليس عندنا
من الطعام ما نطعمهم اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم
الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم
يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها هلمى بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم
مشددة هات يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
الذى كانت ارسلته مع انس قال انس رضى الله عنه فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفاء الاولى
وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم عكة لها
بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهى اناء من جلد فيه سمن
فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته ادما للمفتوت بان خلطت
ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال باسم الله
اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابى طلحة ايذن لعشرة اى





منا صحابه بالدخول لان الاناء الذى فيه الطعام لا يتحلق عليه
اكثر من عشرة الا بعسر وضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم
وفى رواية ابى ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او
ثمانون رجلا بالشك من الراوى وعند مسلم من رواية
سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان
ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة تؤخذ من قوله
فادمته قال ابن المنير قفته ام سليم هذه ظاهرة المناسبة
لان السمن اليسير الذى فضل من قعر العكة لا يصطبغ به الاقراص
التى فتتها وانما غايته ان يصير فى الخبز من طعم السمن فاشبه
ما اذا خالط السمن عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شئ يسمى عند
الاطلاق ادما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا كله مع الخبز
وهذا قول الجمهور قال ابن القصار لا خلاف بين اهل اللسان
ان من اكل خبزا بلحم مشوى انه ائتدم به فلو قال اكلت خبزى
بلا ادام كذب ومن قال اكلت خبزى بادام صدق واما قول
الكوفيين الادام اسم للجمع بين الشيئين فدل على ان المراد ان
يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بان تتداخل اجزاؤه
فى اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به فقد اجاب من حاله
خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليها
بل التناول وانما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالاكل فيتداخلان

حينئذ وقد مضى الحديث فى علامات النبوة بطوله وفى
الصلوة مختصرا وهو علم من علامات النبوة وفيه منقبة لام
سليم **باب النية فى الايمان** بفتح الهمزة
لا بالكسر فى النسخ وحكى الكرمانى فى بعض النسخ كسر الهمزة و
وجهه بان الاعمال عند البخارى داخلة فى الايمان وتعقبه الحافظ
العسقلانى بان ترجمة الايمان والنذور كافية فى توهين
الكسر **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البلخى قال **حدثنا**
**عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفى قال **سمعت يحيى**
**بن سعيد** الانصارى **يقول اخبرنى** بالافراد **محمد بن**
**ابرهيم** التيمى **انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت**
**عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **يقول سمعت رسول الله صلى**
**الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية** بالافراد واوفدها
لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع الاختلاف
الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم ادغمت فى الياء
وجملة انما الاعمال الخ فى محل مفعول يقول وجملة سمعت مثلها
ليقول وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات
تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين
الثانى جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية
هذا اختيار الفارسى ومن وافقه واختار ابن مالك ومن
وافقه ان يكون الجملة الفعلية فى محل حال ان كان المتقدم
معرفة كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا





ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذات
لعدم المسموع ثم نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب
زيد واللام فى الاعمال للعهد فى العبادات المفتقرة الى نية
فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والمنهيات كلها والاعمال
مبتدا بتقدير مضاف اى انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار
الذى يتعلق به حرف الجر والباء فى بالنية للتسبيب اى انما
الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان يكون للالصاق
لان كل عمل تلتصق به نية **وانما لامرئ** رجل او امراة **ما نوى**
وفى رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذى وجملة نوى
لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه
وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس فى الصلة
ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير
وانما لامرئ جواز شئ نواه فتجمع الصلة صفة والعائد
على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج
الى عائد على التصحيح والتقدير ولكل امرئ جزاء نيته والفاعل
المقدر فى نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل
امرئ الذى نواه هو **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله**
وفى رواية ابى ذر والى رسوله فمن شرطية موضعها رفع
بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها فى
فعلها وقيل فى جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد
قيل فى فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اى

اى تبين وظهر فى الوجود ان هجرته لله والى انتهاء الغاية
اى الى رضى الله عنه ورسوله **فهجرته الى الله ورسوله**
وفى رواية ابى ذر والى رسوله الفاء سببيه وهى جواب الشرط
وجواب الشرط جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى
وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
وقاعدة الشرط وجوابها اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط
نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط
هى جملة الجزاء بعينه فهى بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب
وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان
اتحد فى اللفظ فلم يتحد فى المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حذيفة ولومت
مت على الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضيلة
ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله
فى الاول على غير الفطرة وفى الثانى لانفسكم ما صح ولم يكن فى
الكلام فائدة **ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة**
**ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه** فهجرته جواب الشرط
ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال فى الشرط والجزاء الاول اشارة
الى تحقير الدنيا قال الحافظ العسقلانى ومناسبة الحديث
للترجمة ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص
الالفاظ بالنية زمانا اومكانا وان لم يكن فى اللفظ ما يقتضى





ذلك كمن حلف ان لا يدخل دار زيد واراد فى شهر او سنة
مثلا او حلف لا يكلم زيدا واراد فى منزله دون غيره فلا
يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة فى الاولى ولا اذا كلمه فى دار
اخرى فى الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه انعقدت
يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف
بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حقا
غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية
وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووى
واستدل به الشافعى ومن تبعه فيمن قال ان فعلت كذا فانت
طالق ونوى عددا انه يعتبر العدد المذكور وان لم يلفظ به
وكذا من قال ان فعلت كذا فانت بائن ان نوى ثلاثا بانت
وان نوى دونها وقع ما نوى رجعيا وخالف الحنفية فى الصو
رتين واستدل به على ان اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا
حقوق الآدميين فهى على نية المستحلف ولا ينتفع بالتورية
فى ذلك اذا اقتطع بها حقا لغيره وهذا اذا تحاكما واما فى
غير المحاكمة فقال الاكثر نية الحالف وقال مالك وطائفة
نية المحلوف له وقد سبق ايضا وقد مضى الحديث فى اول
الكتاب وقدمنا الكلام فيه مستقصى **باب**
**اذا اهدى شخص ماله** اى تصدق به **على وجه النذر**
**والتوبة** بالمثنات الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما
واو ساكنة كذا هو فى رواية الجميع الا الكشميهنى فعنده

والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية
والواو وكذا فى مستخرج الاسمعيلى وقال الكرمانى اهدى
اى تصدق بماله اوجعله هدية للمسلمين وجواب اذا محذوف
تقديره هل يخرج ذلك اذا نجزه اوعلقه وهذا الباب اقل
ابواب النذور لان الكتاب كان فى الايمان والنذور وفرغ
من ابواب الايمان وشرع فى ابواب النذور والنذر بالذال
المعجمة فى اللغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وقيل هو التزام المكلف
شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا من عبادة او صدقة او نحوهما
يقال نذرت الشئ انذر وانذر بالكسر والضم نذرا وركنه
صيغة ومنذور ونا ذر وشرط فى الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم
اهليته للقربة ولا ممن مكره ولا ممن ينفذ تصرفه وفى
الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله على كذا او على كذا كعتق وصوم
وصلوة فلا يصح الا بالنية كسائر العقود وفى المنذور كونه
قربة لم تتعين فلو كانت او فرض كفاية لم تتعين كعتق وعبادة
فلو نذر غير قربة من واجب عينى كصلوة الظهر مثلا او
معصية كشرب الخمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر
او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه
لم يصح نذره ولم تلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان
نذر تبرر ونذر لجاج ونذر تبرر قسمان ما يتقرب به ابتداء

من غير



من غير تعليق بشئ كلله على ان اصوم كذا وليلتحق به ما اذا قال
لله على صوم كذا شكرا على ما انعم به على من شفاء مريضى مثلا
وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستجابا به وفى وجه
شاذ لبعض الشافعية انه لا ينعقد والثانى ما يتقرب به معلقا
بشئ ينتفع به اذا حصل كان قدم غائبى او كفانى شر عدوى
فعلى صوم كذا مثلا والمعلق لازم اتفاقا وكذا المنجز فى الراجح
ونذر اللجاج قسمان احدهما تعلقه على فعل حرام او ترك واجب
فلا ينعقد فى الراجح الا اذا كان فرض كفاية وكان فى فعله مشقة
فيلزمه وليلتحق ما تعلقه على فعل مكروه والثانى ما تعلقه
على فعل خلاف الاولى او مباح او ترك مستحب وفيه ثلثة اقوال
للعلماء الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما واختلف
الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة وجزم الحنفية
بكفارة اليمين فى الجميع والمالكية بانه لا ينعقد اصلا **حدثنا**
**احمد بن صالح** ابو جعفر المصرى المعروف بابن الطبرانى
كان ابوه من طبرستان قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله
المصرى قال **اخبرنى** بالافراد **يونس** هو ابن يزيد الايلى
**عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عبد الرحمن**
**ابن عبد الله بن كعب بن مالك** الانصارى ابو الخطاب المدنى
وفى رواية ابى ذر تما فى اليونينية اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله بن كعب بن مالك **وكان عبد الله** قائد ابيه **كعب من**
بنين **بنيه حين عمى** وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد

وعبيد الله قال سمعت ابى كعب بن مالك فى حديثه اى حديثه
الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ونهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقيه وهما مرارة وهلال وقد
تقدم بطوله وشرحه فى كتاب المغازى لكن بوجه آخر عن ابن
شهاب وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال فى آخر حديثه
ان من شكر توبتى ان انخلع بنون وخاء معجمة من الانخلاع
اى ان اعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه وكلمة
ان مصدرية صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام
اى صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة
اى صدقة واصلة الى الله اى الى ثوابه وجزائه والى رسوله
اى الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك فهو خير لك اى امساك
بعض مالك خير لك من تصدقك به الفقر وفى سنن ابى داود من توبتى
الى الله ان اخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت
فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى امسك سهمى الذى
بخيبر وفى رواية قال يجزئ عنك الثلث وقد اختلف
السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على اقوال الاول انه
يلزمه ثلث ماله وبه قال مالك الثانى انه ان كان ملتيا
فكذلك وان كان ففيه اكفان يمين وبه قال الليث وابن
وهب الثالث ان كان متوسطا يخرج قدر زكوة ماله يروى
ذلك عن ربيعة والاخير عند ابى حنيفة الرابع يخرج ما لا يضر





به وهو قول سحنون من المالكية الخامس يخرج جميع ماله وهو
قول ابرهيم النخعى السادس ان علقه بشرط كقوله ان شفى الله
مريضى او ان دخلت الدار فالقياس ان يلزمه اخراج كل ماله
وهو قول ابى حنيفة السابع ان اخرج نذره مخرج البتر ومثل
ان شفى الله مريضى فيلزمه جميع ماله وان كان لجاجا وغضبا
فيقصد منع نفسه من فعل مباح كان دخلت الدار فهو بالخيار
ان شاء بر فى ذلك وان شاء يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعى
الثامن من لا يلزمه شئ اصلا وهو قول ابن ابى ليلى وطاوس والشعبى
التاسع يحبس لنفسه من ماله قوة شهرين ثم يتصدق وهو
قول زفر وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط التسع و
المملق الخمس وعن الثورى والاوزاعى وجماعة يلزمه كفارة
يمين بغير تفصيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
كعب بن مالك جعل من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى
الله ورسوله قيل فيه نظر لانه ليس فى الانخلاع المذكور ما يدل
على النذر منه والترجمة فيها النذر وانما الظاهر انه يؤكد امر
توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه
ويمكن الجواب بان يقال ان فى الانخلاع معنى الالتزام وفى
الالتزام معنى النذر كذا قال العينى وقال الحافظ العسقلانى
ومناسبة حديث كعب للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى
او تصدق من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا لجزه او
اوعلقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن

لم يصدر منه تبيين كما تقرر وانما استشار فاشير عليه
بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان يخرج التصدق
بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك
انه لو بتزه لم ينفذ وقد تقدمت الاشارة فى كتاب الزكوة
الى ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال
فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل
فعل ابى بكر رضى الله عنه وايثار الانصار على انفسهم المهاجرين
ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا
صدقة الا عن ظهر غنى وفى لفظ افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى قال ابن دقيق العيد فى حديث كعب ان للصدقة
اثرا فى محو الذنب ومن ثمة شرعت الكفارة المالية ونازعه
الفاكهانى فقال التوبة تحت ما قبلها وظاهر حال كعب انه
اراد فعل ذلك على جهة الشكر وقال الحافظ العسقلانى
مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من تتوبتى الى آخره ان
للصدقة اثرا فى قبول التوبة التى يتحقق بحصولها محو
الذنب والحجة فيه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على القول
المذكور وقد مضى الحديث بطوله فى كتاب المغازى

## باب اذا حرم الشخص طعامه

وفى رواية ابى ذر طعاما وكذا شرابا كان يقول مثلا طعاما
كذا او شرابا كذا على حرام او نذرت او لله على ان لا آكل كذا
او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج ولم يذكر الجواب على





عادته والراجح من اقوال العلماء ان ذلك لا ينعقد الا ان
يحلف فتلزمه كفارة يمين اذا استباحه وهو الذى ذهب
اليه البخارى فلذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حلفت
وعند ابى حنيفة والاوزاعى كذلك ولكن لا يشترط لفظ الحلف
وقال الشافعى لا شىء عليه فى ذلك وقال مالك لا يكون الحرام
يمينا فى طعام ولا شراب الا فى المرأة فانه يكون طلاقا يحرمها
عليه وروى عن الشافعى كذلك رواه الربيع عنه وقال
الاسمعيلى القاضى الفرق بين المرأة والامة انه لو قال امتى
على حرام فهو فراق الذمة فتطلق فلو قال لامته من قبل ان يحلف
فانه الزم نفسه ما لم يلزمه فلا يحرم عليه وعن الشافعى لا يقع
عليه شىء الا اذا نوى الطلاق فتطلق او العتق فتعتق وروى
عن بعض التابعين ان التحريم ليس بشىء سواء حرم عليه زوجته
او شيئا من ذلك لا يلزمه كفارة فى شىء من ذلك وبه قال ابو
سلمة ومسروق والشعبى وقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم
ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك نزلت الآية فى تحريم مارية التى اهدا
اها اليه المقوقس صاحب اسكندرية او فى تحريم شرب العسل
تبتغى مرضات ازواجك اى تطلب اضاهى التحريم
ذلك والله غفور رحيم قال الطيبى تبتغى اما تفسير
لتحرم او حال او استيناف والفرقان على التفسيرين ابتغاء
مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم
للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون

وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون
هذا التقييد مثل التقييد فى قوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثانى عين الاول لانه
سئوال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل لك قال
كيف احرم فاجيب بتبتغى مرضات ازواجك وفيه تكرير
الانكار والتفسير الاول اعنى التفسير هو التفسير لما جمع
من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم
جبرا لما نالة فان قيل تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال
لم تحرم ما احل الله لك فالجواب ان المراد بهذا التحريم
هو الامتناع من الانتفاع الاعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى قدره قد الله و
بين لكم ما تحللون به ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء
فى ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقيبها حتى لا يحنث
واصل تحلة تحللة على وزن تفعلة فادغمت اللام فى اللام
وهى من المصادر كالتوصية والتسمية وسقط فى رواية ابى
ذر من قوله والله غفور رحيم الى آخره وقوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم اى ما طاب ولذ من الحلال اى
لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على
انفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تنزها منكم وتقشفا
هذا توبيخ لمن فعل ذلك فلذلك قال ولا تعتدوا فجعل
ذلك من الاعتداء قال الحافظ العسقلانى كانه يشير الى ما اخر





ما اخرجه الثورى فى جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح
عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جى عنده بطعام فتنحى رجل فقال
انى حرمت ان لا آكله فقال ادن فكل وكفر عن يمينك ثم تلا يا ايها
الآية الى قوله ولا تعتدوا وقد ثبت فى بعض طرق الصحيحة ان
الرجل قال حلفت ان لا آكل وقد اخرجه الشيخان فى الصحيحين
حدثنا الحسن بن محمد اى ابن الصباح الزعفرانى قال حدثنا
الحجاج هو ابن محمد المصيصى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابى رباح اى قال وكذا
معنى تزعم اى تقول انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما
الليثى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تزعم ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش
ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين
بنت عمر رضى الله عنهما ان ايتنا وفى رواية ابى ذر ان بتخفيف
النون ايتنا بالرفع دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فليقل
له انى اجد منك ريح مغافير بفتح الميم وبالغين المعجمة والفاء
جمع مغفور وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة ويقال ايضا مغاثير بالمثلثة بدل الفاء
جمع مغثور ويقال المغفول شئ ينفخ شجر العرفط كريه الرائحة
وهو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب وقال ابو عمر ويقال
اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائى خرج الناس يتمغفرون
اذا خرجوا يجتنونه من ثمره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره

ينفخه

ان يؤخذ منه الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه بظن
صدقهما قال الكرماني كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم
امثال ذلك ثم اجاب بقوله هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية
للنساء او هو صغيرة معفو عنها ثم قال فان قلت تقدم
في كتاب الطلاق انه صلى الله عليه وسلم شرب في بيت حفصة
والمظاهرات هن عائشة وسودة وزينب رضي الله عنهن
قلت لعل الشرب كان متعددا اكلت مغافير استفهام
محذوف الاداة فدخل على احديهما قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك
له اي اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال صلى
الله عليه وسلم لا اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة
بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له اي
قال والله لا اعود له فلذلك كفره فنزلت يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك تبتغي الى ان تتوبا الى الله الخطاب
لعائشة وحفصة رضي الله عنهما على طريق الالتفات ليكون
ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا
الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة
رضي الله عنها حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت
في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا اي
الحديث المستي كان ذلك القول وقال البخاري بالسند
وقال لي وفي رواية ابي ذر سقط لفظ لي ابو ابراهيم بن موسى





ابو سحق الرازي يعرف بالصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا
ابراهيم بن موسى عن هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج بالسند
المذكور الى قوله ولن اعود له اي للشرب في اراد قوله وقد حلفت
على ترك شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا ومطابقة ٧ الثي ترجم ع
الحديث ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب الطلاق بعين
هذا الاسناد والمتن باب ـــــــــ حكم الوفاء
بالنذر وفضله وقوله تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوا
على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفي على اداء الواجبات
لان من وفى بما اوجبه على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله
عليه اوفى واورد هذه الآية اشارة الى ان الوفاء بالنذر
مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لا نذر
المعصية وقد اخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى
يوفون بالنذر وقال اذا نذر في طاعة الله وقام الاجماع
على وجوب الوفاء اذا كان النذر بطاعة الله وقد قال الله
تعالى اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر فمدحهم بذلك
وقال القرطبي النذر من العقود المامور بالوفاء بها المثنى
على فاعلها واعلى انواعها ما كان غير معلق على شيء كمن عوفي
من مرض فقال لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا شكرا
لله تعالى ويليه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مريضي صمت
كذا او صليت كذا وما عدا هذا من انواعه كنذر اللجاج كمن
يستثقل عبده فينذر ان يعتقه ليتخلص من صحبته لا يقصد

القربة بذلك او يجعل على نفسه فينذر صلوة كثيرة اوصوما
مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فان ذلك يكره وقد يبلغ
بعضه التحريم انتهى واختلف فى ابتداء النذر فقيل انه مستحب
وقيل مكروه وبه جزم النووى ونص الشافعى على انه خلاف
الاولى وحمل بعض المتاخرين النهى على نذر اللجاج واستحب نذر
التبرر وسياتى مزيد بحث فى ذلك حدثنا يحيى بن صالح
هو الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف
ظاء معجمة قال حدثنا فليح بن سليمن بضم الفاء وفتح اللام
واخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصارى
قاضى المدينة انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول اولم ينهوا
عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء على البناء للمفعول وفيه حذف
واختصار واقتصار على الجواب وقد بينه الحاكم فى المستدرك
من طريق المعافى بن سليمن والاسمعيلى من طريق ابى عامر العقدى
ومن طريق ابى داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن
الحارث قال كنت عند ابن عمر رضى الله عنهما فاتاه مسعود بن
عم احد بنى عمرو بن كعب فقال يا اباعبد الرحمن ان ابنى كان
مع عمر بن عبد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء وطاعون
شديد فجعلت على نفسى لئن سلم الله ابنى ليمشين الى بيت الله
تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر
رضى الله عنهما اولم ينهوا عن النذر ان النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث المرفوع وزاد اوف بنذرك وقال ابو عامر

فقال



فقال يا اباعبد الرحمن انما نذرت ان يمشى ابنى فقال اوف بنذرك
قال سعيد بن الحارث فعلت له اتعرف سعيد بن المسيب قال نعم
فقلت له اذهب اليه ثم اخبرنى ما قال لك قال فاخبرنى انه
قال له امش عن ابنك قلت يا ابا محمد ورى ذلك مقبولا قال نعم
ارايت اوكان على ابنك دين اكنت قاضيه اكان ذلك
مقبولا قال نعم فهذا مثل هذا انتهى وفى رواية ابن حبان من
طريق زيد بن انيسة ان ابن عمر رضى الله عنهما لما قال له اوف
بنذرك قال له الرجل انما نذرت ان يمشى ابنى وان ابنى وان
ابنى قدمات فقال له اوف بنذرك ثلاثا فغضب عبد الله
وقال اولم ينهوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث المرفوع قال سعيد فلما رايت ذلك قلت له
انطلق الى سعيد بن المسيب الخ وابو عبد الرحمن كنية عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما وابو محمد كنية سعيد بن المسيب ثم
هذا الفرع غريب وهو ان ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء
بذلك ثم اذا تعذر لزم الناذر قال الحافظ العسقلانى
وقد استشكل ذلك ثم ظهر لى ان الابن انما بذل ذلك و
التزمه ثم لما مات امره ابن عمر رضى الله عنه وسعيد ان يفعل
ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج و
الصدقة ويحتمل ان يكون ذلك مختصا عندهما بما يقع
من الوالد فى حق ولده فينعقد لوجوب بر الوالد على الولد
بخلاف الاجنبى قال وفى قول ابن عمر رضى الله عنهما فى هذه

الرواية اولم ينهوا عن النذر نظر وان المرفوع الذى ذكر ليس
فيه تصريح بالنهى لكن جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما التصريح
ففى الرواية التى بعدها من طريق عبد الله بن مرة هو الهمدانى
بسكون الميم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى ان النبى صلى الله
عليه وسلم عن النذر وفى لفظ مسلم من هذا الوجه اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذور وجاء بصيغة
النذر التصريح فى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى
هريرة رضى الله عنه عند مسلم لا تنذروا ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا مما قدره الله
وشاء ولا يؤخر ويروى ولا يؤخره بالضمير المنصوب
وفى رواية عبد الله بن مرة لا يرد شيئا وهو اعم وكذا ياتى
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه لا ياتى ابن آدم النذر بشئ
لم يكن الله قدره له وفى رواية العلاء فان النذر لا يغنى من
القدر شيئا وفى لفظ عنه عند مسلم لا يرد القدر وفى
حديث ابى هريرة ابى هريرة عنده لا يقرب من ابن آدم
شيئا لم يكن الله قدره ومعانى هذه الالفاظ المختلفة
متقاربة وفيها اشارة الى تعليل النهى عن النذور وانما
يستخرج بالنذر من البخيل يعنى ان من الناس من لا يسمح
بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع
فكانه لو لم يكن ذلك الشئ الذى طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج
ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل وقال النووى





اى لا ياتى بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء
المريض ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة و
الحديث من افراده حدثنا خلاد بن يحيى اى ابن صفوان
الكوفى سكن مكة قال حدثنا سفيان هو الثورى عن
منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء المكسورة بالخاء المعجمة والراء والفاء
الهمدانى بسكون الميم الكوفى عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر اى عن
عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل للنهى وصرح فى هذا
الحديث بالنهى بخلاف السابق وقد اختلف العلماء فى هذا
النهى هل هو للتحريم على الاصل ام لا فمنهم من حمله على ظاهره
ومنهم من تاوله على الكراهة قال ابن الاثير فى النهاية تكرر
النهى عن النذر فى الحديث وهو تاكيد لامره وتحذير عن
التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل
لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به فبا النهى
يصير معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم
ان ذلك امر لا يجر لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا
ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر
شيئا لم يقدره الله او تصرفون به ما قدره الله عليكم فاذا
نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم
انتهى كلامه ونسبه بعض شراح المصابيح الى الخطابى

واصله من كلام ابى عبيد فيما نقله ابن المنذر فى كتابه الكبير
كان ابو عبيد يقول وجه النهى عن النذر والتشديد فيه
ليس هو ان يكون ماثما ولو كان كذلك ما امر الله ان يوفى به
ولا حمد عليه فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم النذر وتغليظ
امره لئلا يستهان به فيفرط فى الوفاء به وترك القيام به
ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة والى
ذلك اشار المازرى بقوله ذهب بعض علمائنا الى ان الغرض
بهذا الحديث التحفظ فى النذر والحض على الوفاء به قال
وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندى ان يكون
وجه الحديث ان الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لما صار
له ضربة لازب فانه لا يبسط للفعل بساط مطلق الاختيار
ويحتمل ان يكون سببه ان الناذر لما لم يفعل القربة الا
بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح
فى نية المتقرب قال ويشير الى هذا التاويل قوله فانه لا يأتى
بخير وقوله لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له
وهذا كالنص فى التعليل انتهى والاحتمال الاول يعم انواع
النذر والثانى يخص نذر المجازاة وزاد القاضى عياض
فقال ان الاخبار بذلك وقع على سبيل الاعلام بانه لا
يغالب القدر ولا يأتى الخير بسببه وانتهى عن اعتقاد خلاف
ذلك خشية ان يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة قال ومحصل
مذهب مالك انه مباح الا اذا كان مكروها وهو ما اذا نذر



صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فهو مكروه فانه قال
قال فى المدونة مخافة التفريط فى الوفاء به فانه قد يثقل عليه
فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خلوص نية فحينئذ
يكره قال وهذا احد محتملات قوله لا يأتى بخير اى ان عقباه
لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به وقد يكون معناه لا يكون سببا
لخير لم يقدر كما فى الحديث وبهذا الاحتمال الاخير صدر ابن
دقيق العيد كلامه فقال يحتمل ان يكون الباء للسببية كأنه
قال لا يأتى بسببه خير فى نفس الناذر وطبعه فى طلب القربة
والطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو
فعل الطاعة التى نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول
غرضه وقال النووى معنى قوله انه لا يأتى بخير انه لا يرد شيئا
من القدر كما بينه الروايات الاخرى ولكنه يستخرج به
اى بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه وسيأتى
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى بعده بيان المراد
باستخراج المذكور وقوله من البخيل كذا فى اكثر الروايات
ووقع فى رواية مسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما من الصحيح
من الشحيح وكذا النسائى وفى رواية ابن ماجة من اللئيم ومدار
الجمع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة والاختلاف فى
اللفظ المذكور من الرواة عن منصور والمعانى متقاربة
لان الشح اخص واللؤم اعم قال الراغب البخل امساك ما
بقى عمن يستحق والشح بخل مع حرص واللؤم فعل ما يلام عليه

وقال الخطابى هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شئ
حتى اذا فعل كان شيئا واجبا وقد ذهب اكثر الشافعية ونقله
ابو على السنجى عن الشافعى الى انه مكروه لثبوت النهى عنه وكذا
نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن
العربى الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال
واحتجوا بانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة
وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزم
وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فى انها كراهة تحريم
وتوقف بعضهم فى صحتها وقال التى مذى بعد ان ترجم كراهة
النذر واورد حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثم قال وفى
الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر
وقال ابن المبارك معنى الكراهة فى النذر فى الطاعة وفى
المعصية فان نذر الرجل فى الطاعة فوفى به فله فيه اجر ويكره
له النذر قال ابن دقيق العيد وفيه اشكال على القواعد فانها
تقتضى ان الوسيلة الى الطاعة طاعة كما ان الوسيلة
الى المعصية معصية والنذر وسيلة الى التزام القربة
فيلزم ان يكون قربة الا ان الحديث دل على الكراهة ثم اشار
الى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهى عليه وبين نذر الابتداء
فهو قربة محضة وقال ابن ابى الدم فى شرح الوسيط القياس
استحبابه والمختار انه خلاف الاولى وليس بمكروه كذا قال





ونوزع بان خلاف الاولى ما اندرج فى عموم نهى والمكروه
ما نهى عنه بخصوصه وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه
فيكون مكروها ويتجه تمشى انطلق لسانه بانه ليس بمكروه مع
ثبوت النهى الصريح عنه فاقل درجاته ان يكون مكروها
كراهة تنزيه وممن بنى على استحبابه النووى فى شرح المهذب
فقال ان الاصح فى التلفظ بالنذر فى الصلوة انه لا يبطلها
لانه مناجاة لله تعالى فاشبه الدعاء انتهى واذا ثبت النهى عن
الشئ مطلقا يترك لاجله فعله داخل الصلوة من باب الاولى
فكيف يكون مستحبا واحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر
التبرر المحض بان يقول لله على ان افعل كذا ولا يفعله على
المجازاة وقد حمل بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام
بما التزمه حكاه الشيخ زين الدين العراقى فى شرح التى مذى ولما
نقل ابن الرفعة عن اكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضى
حسين والمتولى بعده والغزالى والرافعى انه مستحب لان الله
عز وجل اثنى على من وفى به ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة
وقد قال الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الآية
قال ويمكن ان يتوسط فيقال الذى دل عليه الخبر كراهية نذر
المجازاة واما نذر التبرر فهو قربة محضة لان للناذر
فيه غرضا صحيحا وهو ان يثاب عليه ثواب الواجب وهو
فوق ثواب التطوع انتهى وجزم القرطبى فى المفهم بحمل ما ورد
من الاحاديث فى النهى على ان محله ان يقول مثلا ان شفى الله

مريض فعلى صدقة كذا ووجه الكراهة بانه لما وقف فعل القربة
المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب
الى الله تعالى بما صدر عنه بل سلك فيه مسلك المعاوضة و
يوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق عما بما علقه على
شفائه وهذه حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض
عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه في
الحديث بقوله وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه
قال وقد ينظم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب
حصول ذلك الغرض او ان الله يفعل معه ذلك الغرض لاجل
ذلك النذر واليهما الاشارة بقوله في الحديث ايضا فان
النذر لا يرد من قدر الله شيئا والحالة الاولى تقارب الاولى
الكفر والثانية خطاء صريح وقال الحافظ العسقلاني
بل تقرب من الكفر ايضا ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد
في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي انه على التحريم في حق
من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على
ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك انتهى وهو تفصيل
حسن ويؤيده قصة ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث في
النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة وقد اخرج الطبري
بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى يوفون بالنذر قال كانوا
ينذرون طاعة الله من الصلوة والصيام والزكوة والحج
والعمرة وما فرض عليهم فسماهم الله ابرارا وهذا صريح في

ان



ان الثناء وقع في غير نذر المجازاة وكان البخاري رحمه الله
رمز في الترجمة الى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر
التعبير بالبخل ان النهي عن النذر ما فيه مال فيكون اخص
من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعات
كما في الحديث المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي
اخرجه النسائي وصححه ابن حبان اشار الى ذلك الشيخ زين
الدين في شرح الترمذي ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب
الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى والاتفاق
المذكور ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب
الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتي بيانه بعد باب ومطابقة
الحديث للترجمة كسابقه وقد مضى الحديث في القدر **حدثنا**
**ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا** وبروى اخبرنا
**شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بالزاي
والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه**
**وسلم لا يأتي** كذا في رواية الاكثر وفي بعض النسخ لا يات بغير
ياء وليس بلحن لانه قد سمع نظيره من كلام العرب **ابن ادم**
**النذر بشيء** بنصب ابن مفعول مقدم ورفع النذر على انه
فاعل **لم يكن قدرته** بضم القاف على البناء للمفعول والجملة
صفة لشيء وفي نسخة لغير الفرع وعليها شرح الحافظ العسقلاني

وهي في اليونينية لابي ذر لم اكن قدرته قال الحافظ العسقلاني
وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح
بنسبته الى الله تعالى وتقدم في اواخر كتاب القدر من رواية
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه لم اكن قدرته وفي
رواية النسائي لم اقدره عليه وفي رواية مالك بشيء لم يكن
قدر له وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له كذا وقع الاختلاف
في قوله يستخرج الله به من البخيل ففي رواية مالك يستخرج
به على البناء للمفعول وفي رواية همام ولكن يلقيه وقد قدر
قدرته له استخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر
يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان
يخرج ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له بضم القاف
وكسر المهملة المشددة على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر
قدرته له وقد تقدم البحث فيه في باب القاء العبد النذر
الى القدر قال الكرماني فان قيل القدر هو الذي يلقي الى الناذر
قلت تقدير النذر غير تقدير الالقاء فالاول يلجئه الى الناذر
والنذر يواصله الى الايتاء والاخراج فيستخرج الله به اي
بالنذر من البخيل ففي التفات على رواية قدرته له وسوق
ان يقال فاستخرج ليوافق قوله قدرته فيؤتيني وفي رواية
فيؤتى عليه بكسر المثناة الفوقية وفي رواية ابي ذر فيؤتيني
وفي رواية عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وفي
رواية الكشميهني يؤتني بالجزم ووجهت بانه من كلام العرب





اي فيعطيني على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء ما
لم يكن يؤتيني عليه من قبل اي من قبل النذر وفي رواية
الكشميهني يؤتني بالجزم ووجهها ان يكون بدلا من قوله
يكن فجزمت بلم وفي رواية مالك يؤتى في الموضعين وفي رواية
ابن ماجة فيتيسر عليه ما لم يكن يتيسر عليه من قبل ذلك قال البيضاوي
عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة او دفع مضرة
فنهي عنه لانه فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله
تعالى بادر اليه والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده
الا في مقابلة عوض يستوفيه او لا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل
له وذلك لا يغني من القدر شيئا ولا يسوق اليه خيرا لم يقدر
له ولا يرد عنه شيئا قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج
من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه قال ابن العربي فيه حجة على وجوب
الوفاء بما التزمه الناذر لان الحديث نص على ذلك بقوله فانه
يستخرج اذ لو لم يلزمه اخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من
صدور النذر عنه اذ لو كان مخيرا في الوفاء لاسمي لبخله
على عدم الاخراج وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره
واما ما اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه ان الصدقة
تدفع ميتة السوء فظاهره يعارض قوله ان النذر لا يرد
القدر ويجمع بينهما بان الصدقة قد تكون سببا لدفع
ميتة السوء والاسباب مقدرة كالمسببات وقد قال
صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا

قال هى بن قدر الله اخرجه ابوداود والحاكم ونحوه قول عمر
رضى الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله ومن ذلك مشروعية
الطب والتداوى وقال ابن العربى النذر شبيه بالدعاء
فانه لا يرد القدر ولكنه من القدر ايضا ومع ذلك قد نهى
عنه وندب الى الدعاء والسبب فيه ان الدعاء عبادة
عاجلة يظهر به التوجه الى الله تعالى والتضرع له والخضوع
وهذا بخلاف النذر فان فيه تاخير العبادة الى حين الحصول
وترك العمل الى حين الضرورة والله اعلم وفى الحديث
ان كل شئ يبتدى به المكلف من وجوه البر افضل مما يلتزمه
بالنذر وقال الماوردى وفيه الحث على الاخلاص فى عمل الخير
وذم البخل وان من اتبع المامورات واجتنب المنهيات
لا يعد بخيلا **تنبيه** قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب
لترجمة الوفاء بالنذر قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج
البخيل ما تعين عليه اذ لو اخرج ما يبرع به لكان جوادا وقال الكرمانى
يؤخذ معنى الترجمة من لفظ يستخرج وقال الحافظ
العسقلانى ويحتمل ان يكون البخارى اشار الى تخصيص النذر
المنهى عنه بنذر المعاوضة والمجاج بدليل الآية فان الثناء
الذى تضمنه محمول على نذر القربة كما تقدم فى اول الباب
فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من
صورة النذر والله سبحانه اعلم **باب**

**اثم من لا يفى بالنذر** وسقط لفظ اثم فى رواية غير ابى ذر

حدثنا



**حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى** هو ابن سعيد القطان
وفى رواية ابى ذر عن يحيى بن سعيد **عن شعبة** اى ابن الحجاج انه
**قال حدثنى** بالافراد **ابو جمرة** بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم
ساكنة واسمه نصر بن عمران صاحب ابن عباس رضى الله عنهما
قال **حدثنا زهدم بن مضرب** بفتح الزاى وسكون الهاء
وفتح الدال المهملة بعدها ميم على وزن جعفر ومضرب بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة
**قال سمعت عمران حصين** الخزاعى اسلم مع ابى هريرة رضى
الله عنه وكانت الملائكة تسلم عليه **يحدث عن النبى صلى الله**
**عليه وسلم** انه **قال خيركم قرنى** اى اهل قرنى الذى انا فيهم وهم
الصحابة رضى الله عنهم **ثم الذين يلونهم** وهم التابعون رحمهم الله
تعالى **ثم الذين يلونهم** وهم اتباع التابعين **قال عمران** اى
ابن حصين رضى الله عنه **لا ادرى ذكر** صلى الله عليه وسلم **ثنتين**
**او ثلاثا** وفى رواية ابى ذر او ثلاثة **بعد قرنه ثم يجئ قوم**
**ينذرون** بفتح اوله وكسر الذال وضمها **ولا يفون** بفتح
التحتية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى يوفون بضم اوله وهى
رواية مسلم وفى اخرى له كالاولى وهما لغتان **ويخونون**
**ولا يؤتمنون** اى خيانة ظاهرة بحيث لا يامنهم احد بعد
ذلك ولا يعتقدونهم امناء قال ابن بطال ما ملخصه انه سوى
بين من يخون امانته ومن لا يفى بنذره والخيانة مذمومة
فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما **ويشهدون ولا**

يستشهدون اى يجعلون الشهادة بدون التحمل او
يدبؤدونها بدون الطلب وشهادة الحسبة فى التحمل خارجة
عنه بدليل آخر ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح
الميم اى يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال
او يغفلون عن امر الدين لان الغالب على السمين ان لا يهتم
بالرياضة او هو على حقيقته فى معناه لكن اذا كان مكتسبا
لا خلقيا لاخلقيا ويقال معنى ويظهر فيهم السمن انه كناية عن
رغبتهم فى الدنيا وايثارهم شهواتها على الآخرة وما اعد الله
فيها لاوليائه من الشهوات التى لا تنفد والنعيم الذى لا يبيد
يأكلون فى الدنيا كما يأكل الانعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم
من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا فى اخذ القوت والبلغة
وتوفير الشهوات فى الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله ينذرون ولا يفون وقد مضى الحديث فى الشهادات
وفى فضائل الصحابة وفى كتاب الرقاق **باب**
حكم **النذر فى الطاعة** ويحتمل ان يكون باب بالتنوين و
يريد بقوله النذر احصى المبتدأ فى الخبر فلا يكون نذر
المعصية نذرا شرعيا وقوله تعالى **وما انفقتم من نفقة**
فى سبيل الله او فى سبيل الشيطان **او نذرتم من نذر** فى
طاعة الله او فى معصيته **فان الله يعلمه** لا يخفى عليه وهو مجاز
زيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية والفاء
زائدة فى الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير فى قوله يعلمه





والسابق شيان النفقة والنذر لان الصلة العطف باو وهى
لاحد الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل
يجوز ان ترائى الاول فتقول زيدا وهندا منطلق او الثانى
نحو زيدا وهند منطلقة والآية من هذا ولا يجوز ان يقال
منطلقان **وما للظالمين** الذين يمنعون الصدقات او
ينفقون اموالهم فى المعاصى او ينذرون او فى المعاصى
ولا يوفون بالنذور **من انصار** ممن ينصرونهم من الله
ويمنعونهم من عقابه وذكر هذه الآية اشارة الى ان النذر
الذى وقع الثناء على فاعله هو نذر الطاعة لان النذر فى
الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور ولمن قدر عليه قالوا
النذر على اربعة اقسام احدها طاعة كالصلوة والصيام
والثانى معصية كالزنى الثالث مكروه كنذر ترك التطوع
الرابع مباح كنذر اكل بعض المباحات ولبسه واللازم الطاعة
والقربة علما بانه ساق الآية بتمامها غير ابى ذر وسقط فى رواية
ابى ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الآية **حدثنا** ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال **حدثنا مالك** الامام **عن طلحة بن عبد الملك**
الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية نزيل المدينة ثقة من طبقة
ابن جريج **عن القاسم** اى ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله
عنهم قال ابو عمر قال قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد بروايته
هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب و
يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابان وعند ابن حبان وعبيد الله بن

عمر عند الطحاوى ولكن اخرجه الترمذى من رواية عبيد الله بن
عمر عن طلحة عن القاسم فوجبت رواية عبيد الله الى طلحة ورواية
يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف وهى
كافية فى رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن
ابن بجرة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم اخرجه
الطحاوى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلى الظهر فى
اول وقتها ويصوم يوما نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب
من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط
والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا
ويتقيده بما قيده الناذر ومن نذر ان يعصيه وفى رواية
الجد ان يعصى الله كشرب الخمر فلا يعصيه والمعنى ان من نذر
طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه
الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح وهو
انما يتحقق فى الطاعات واما المعاصى فليس فيها شىء مباح حتى
يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر وقال الحافظ العسقلانى
والخبر صحيح صريح فى الامر بوفاء النذر اذا كان فى طاعة وفى
النهى عن ترك الوفاء به اذا كان فى معصية وهل يجب فى الثانى كفارة
يمين او لا قولان للعلماء سيأتى بيانهما بعد بابين وسيأتى ايضا
بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح وقد قسم
بعض الشافعية الطاعة الى قسمين واجب عينا فلا ينعقد به النذر

كصلوة



كصلوة الظهر مثلا وصفة فيه فينعقد كايقاعها اول الوقت
وواجب على الكفاية وينعقد ومندوب عينا كان او كفاية
ومندوب لا يستمر عبادة كعيادة المريض وزيادة القادم ففى
انعقاده وجهان والارجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث
يتناوله فلا يخص من عموم الخبر الا القسم الاول لانه تحصيل الحاصل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود
فى النذر وكذا الترمذى فيه وكذا النسائى واخرجه ابن ماجة
فى الكفارات **باب اذا نذر شخص**
**او حلف ان لا يكلم انسانا فى الجاهلية** قبل الاسلام
وهى زمان فترة النبوات قبل بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم قاله الكرمانى **ثم اسلم** اى الناذر ولم يبين حكمه
وهو جواب اذا فان نقل احد عن البخارى انه ممن يوجب
ذلك فجواب اذا يجب ذلك والا يكون جوابه يندب وقال
ابن بطال قاس البخارى اليمين على النذر وترك الكلام
على الاعتكاف وقد ذكر فيه حديث عمر رضى الله عنه فى نذره
فى الجاهلية ان يعتكف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك فمن نذر وحلف قبل ان يسلم على شىء يجب الوفاء
به لو كان مسلما فانه اذا اسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر
رضى الله عنه قال وبه يقول الشافعى وابو ثور كذا قال
وكذا نقله ابن حزم عن الشافعى والمشهور عند الشافعية
انه وجه لبعضهم وان الشافعى وجل اصحابه على انه لا يجب

بل يسحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن احمد فى رواية يجب
وبه جزم الطبرى والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخارى
وداود الظاهرى واتباعه قال الحافظ العسقلانى
ان وجد عن البخارى التصريح بالوجوب قبل والا فيحمل الذى
لا يثبت وجوبه عنده لانه يحتمل ان يقول بالندب ليكون
تقدير الاستفهام يندب له ذلك وقدمى وقال القابسى
لم يؤمر عمر رضى الله عنه على جهة الايجاب بل على جهة المشورة
كذا قال وقيل اراد ان يعلمهم ان الوفاء بالنذر من اكد
الامور فغلظ امره بان امى عمر رضى الله عنه بالوفاء واحتج
الطحاوى بان الذى يجب الوفاء به ما يتقرب به الى الله
تعالى والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة واجاب عن
قصة عمر رضى الله عنه باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم
من عمر انه سمح بان يفعل ما كان نذره فامره به لان فعله
حينئذ يكون طاعة لله تعالى وكان ذلك خلاف ما اوجبه
على نفسه لان الاسلام يهدم امر الجاهلية قال ابن دقيق
العيد ظاهر الحديث بخلاف هذا فان دل دليل اقوى
من هذا على انه لا يصح من الكافر قوى هذا التاويل والا فلا
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا عبيد
الله بن عمر بضم العين فيهما العمرى عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر رضى الله عنه قال يا رسول





الله انى نذرت فى الجاهلية اى الحال التى كنت عليها قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين وغير ذلك
لان جاهلية كل احد بحسبه قال الحافظ العسقلانى ووهم
من قال الجاهلية فى كلامه من فترة النبوة والمراد بها ههنا
ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا يتوقف على نقل وقد
تقدم انه نذر قبل ان يسلم وبين البعثة واسلامه مدة ان
اعتكف اى الاعتكاف ليلة لا تعارضه رواية يوما لان
اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر
كان ليوم وليلة ولكن يكتفى باحدهما عن ذكر الاخر وفى رواية يوما
اى بليلة وفى رواية ليلة اى مع يومها ففى الاول يكون بحجة
على من شرط الصوم فى الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم
قال الكرمانى وفى الحديث ان الصوم ليس شرطا لصحة
الاعتكاف وهو حجة على الحنفية وتعقبه العينى بانه ذهل عن قوله
صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم فليتامل فى المسجد
الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال
صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة ولم يذكر
فى هذه الرواية متى سال ذلك عمر رضى الله عنه وقد تقدم
فى غزوة حنين التصريح بان سؤاله كان بعد قسم النبى صلى الله
عليه وسلم غنايم حنين بالطائف ولفظه لما قفلنا من حنين
سال عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية
ان يعتكف وفى فرض الخمس ان فى رواية سفيان بن عيينة عن

ايوب من الزيادة قال عمر رضى الله عنه فلم اعتكف حتى كان عام
بعد حنين وفى الحديث لزوم النذر للغربة من كل احد حتى قبل
الاسلام واجاب ابن العربى بان عمر رضى الله عنه لما نذر فى الجاهلية
ثم اسلم اراد ان يكفر ذلك بمثله فى الاسلام فلما اراده ونواه سأل
النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه قال وكل عبادة ينفرد بها
العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر
فى العبادة والطلاق فى الاحكام وان لم يتلفظ بشئ من ذلك
كذا قال ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على
ان العبادة لا تلزم الا بالنية مع القول او الشروع فظاهر كلام
عمر رضى الله عنه مجرد الاخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل
لزم او لا وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية فى الاسلام
وقال الباجى قصة عمر رضى الله عنه هى كمن نذر ان يتصدق نذرا
ان قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فانه لا يلزمه
قضاؤه فان فعله فحسن فلما نذر عمر رضى الله عنه قبل ان يسلم
وسأل النبى صلى الله عليه وسلم امره بوفائه استحبابا وان
كان لا يلزمه ما التزمه فى حالة لا ينعقد بها ونقل الشيخ تقى
الدين العراقى فى شرح الترمذى انه استدل به على ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح منهم الا ان يسلموا
لامر عمر رضى الله عنه بوفاء ما التزمه فى الشرك ونقل انه لا يصح
الاستدلال به لان الواجب باصل الشرع كالصلوة لا يجب
عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا باصل

الشرع



الشرع عليهم قال ويمكن ان يجاب ان الواجب باصل الشرع موقت
بوقت وقد خرج قبل ان يسلم الكافر ففات وقت اداءه فلم
يؤمر بقضائه لان الاسلام يجب ما قبله واما اذا لم يوقت نذره
فلم يتعين له وقت حتى اسلم فايقاعه له بعد اسلامه يكون اداء
لا قضاء ذلك باتساع العمر وقال الحافظ العسقلانى يقوى ما
ذهب اليه ابو ثور ومن قال بقوله وان ثبت النقل عن الشافعى
بذلك فلعله كان يقوله اولا فاخذه عن ابى ثور ويمكن ان يؤخذ
من الفرق المذكور وجوب الحج على من اسلم لاتساع وقته بخلاف
ما فات وقته والله تعالى اعلم والحاصل ان منهم من تمسك به
وقال بصحة نذر الكافر ومنهم من منع وهو الصحيح وهم يحملون
الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها
بما نذر لا عينى ما نذر وتسمية بالنذر من مجاز التشبيه او من
مجاز الحذف ثم قد مضى الحديث فى آخر الاعتكاف ورواه
الطحاوى من ثلاث طرق ثم قال فذهب قوم على ان الرجل اذا
اوجب على نفسه شيئا فى حال شركه من اعتكاف او صدقة
او شئ مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه و
احتجوا فى ذلك بهذه الآثار قال العينى اراد بالقوم هؤلاء
طاوسا وقتادة والحسن البصرى والشافعى واحمد واسحق وجماعة
الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك
آخرون وقالوا لا يجب عليه فى ذلك شئ قال العينى اراد بالآخرين
ابرهيم النخعى والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا

والشافعي في قول واحمد في رواية واحتجوا في ذلك بحديث
عائشة رضي الله عنها المذكور قبل هذا الباب وبحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه و
سلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه الطحاوي وعبد
الله بن وهب في مسنده فدل على ان فعل الكافي لم يكن تقربا
الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي يعبده من دون
الله وذلك معصية فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية الله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله اوف
بنذرك **باب من مات وعليه نذر**
اي والحال ان عليه نذرا هل يقضى عنه ام لا والذي ذكره في
الباب يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب او الندب
فيه خلاف ياتي بيانه **وامر ابن عمر** رضي الله عنهما **امراة جعلت**
**امها على نفسها صلوة بقباء** بالصرف يعني فماتت **فقال**
**لها صلي عنها** ويروى صلي عنها ووجهه الكرماني بان على بمعنى
عن اذ حروف الجر ينيب بعضها مناوبة وبان الضمير راجع الى قباء و
تعقبه العيني بان المناوبة بين الحروف ليست على الاطلاق و
لم يقل احد ان على ياتي بمعنى عن مع ان جماعة زعموا ان على لا يكون
الا اسما ونسبوه لسيبويه اقول لم لا يجوز ان يكون صلي عليها
بمعنى ادعي لها فيكون قد امرها بالدعاء لها لا بالصلوة عنها
فتامل **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **نحوه** اي قال عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وقد ..



وقد وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال سئل عن ابن عباس قال اذا مات
وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة
ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف
فقال ابن عباس رضي الله عنهما اعتكف عن امك وقد جاء
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم خلاف ذلك ففي الموطاء
قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي احد
عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي من طريق
ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اورده ابن
عبد البر من طريقه موقوفا ثم قال والنقل عن ابن عباس في هذا
مضطرب قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بحمل الاثبات
في حق من مات والنفي في حق الحي قال ثم وجدت عنه ما يدل
على تخصيصه في حق الميت فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح
سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه نذر فقال
يقضي عنه النذر وقال ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر
رضي الله عنهما اراد بقوله صلي عنها العمل بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاث فعد

منها الولد لان الولد من كسبه واعماله الصالحة مكتوبة للوالد
من غير ان ينقص من اجره شيء صلى عنها ان صلوتك مكتبة لها
ولو كنت انما تنوى عن نفسك كذا قال ولا يخفى تكلفه وحاصله
تخصيص الجواز بالولد والى ذلك ذهب ابن وهب وابو
مصعب من اصحاب مالك وبهذا الاثر اخذت الظاهرية و
قالوا يجب قضاء النذر عن الميت على ورثته صوما كان
او صلوة وقالت الشافعية بجواز النيابة عن الميت في الصلوة
والحج وغيرهما لتضمن احاديث الباب بذلك وفي التوضيح
الفعل الذى يتضمن فعل النذر خاصة كالصلوة والصوم
فالمشهور من مذاهب الفقهاء انه لا يفعل وقال محمد بن
عبد الحكم يصام عنه وهو القديم للشافعي وصحت به الاحاديث
فهو المختار وقاله احمد واسحق وابو ثور واهل الظاهر و
عند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم عنه وما نقل ابن
بطال من اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة
لا عن حي ولا عن ميت لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك وحمل
قوله في الاثر المذكور ان المراد صلى عنها ان شئت ففيه نظر
لا يخفى ونقل عن المهلب ان ذلك لو صح لجاز في جميع العبادات
البدنية ولكان الشارع احق بذلك ان يفعله عن ابويه ولما نهى
عن الاستغفار لعمه وبطل معنى قوله ولا تكسب كل نفس الا عليها
انتهى وجميع ماله قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصا ما ذكر في
حق الشارع واما الآية فعمومها مخصوص اتفاقا فليتأمل حدثنا

ابو



ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالاوام
عبيد الله بضم العين بن عبد الله وفي رواية ابي ذر زيادة
ابن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت
قبل ان تقضيه فافتاه صلى الله عليه ان يقضيه عنها
فكانت سنة بعد قال الحافظ العسقلاني اى صار
قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية اعم من ان
يكون وجوبا او ندبا وكذا قال الكرماني وتعقبه العيني
بانه وان كان هذا حاصل المعنى لكن معنى التركيب ليس
كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم
سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم وضميره كانت
يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله
تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل فانه يدل عليه
قوله اعدلوا قال الحافظ العسقلاني ولم ار هذه الزيادة
يعني قوله فكانت سنة بعد في غير رواية شعيب عن الزهري
وقد اخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث و
اخرجه مسلم ايضا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر
وبكر بن وائل والنسائي من رواية الاوزاعي والاسمعيلي
من رواية موسى بن عقبة وابن ابي عتيق وصالح بن كيسان

كلهم عن الزهري بدونها والظاهر انه من كلام الزهري ويحتمل
من شيخه وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج احد عن
احد واحتج بانه لم يبلغه عن احد من اهل دار الهجرة منذ امى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حج عن احد ولا امى به
فيقال لمن قلده قد بلغ ذلك غيره وهذا الزهري معدود
من فقهاء اهل المدينة وكذا شيخه في هذا الحديث وقد
استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم
في ان الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات
قال وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهري عن سهل في
اللعان لما فارقها الزوج قبل ان يامره النبي صلى الله عليه
وسلم بفراقها قال وكانت سنة واختلف في تعيين نذر
ام سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل فقال يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال
نعم وتعقب بانه لم يتعين ان الرجل المذكور هو سعد بن
عبادة وقيل كان عتقا قاله ابن عبد البر واستدل بما
اخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا
رسول الله ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال
نعم وتعقب بانه مع ارساله ليس فيه التصريح بانها كانت
نذرت ذلك وقيل كان نذرها صدقة ففي الموطا وغيره
ان سعدا خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لامه اوصى

وعليها

قالت



قالت المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم فقال يا رسول
الله هل ينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وليس فيه ايضا
التصريح بانها نذرت ذلك وقال القاضي عياض والذي
يظهر انه كان نذرها في المال او مبهما وقال الحافظ العسقلاني
بل وجه ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد وفي
الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب
الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه
من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت
فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك
مطلقا واستدل للجمهور بقصة ام سعد هذه وقول
الزهري انها صارت سنة بعد ولكن يمكن ان يكون سعد
قضاه من تركتها او تبرع به فالاستدلال ليس بتام وفيه
استفتاء الاعلم وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل
الى براءة ما في ذمتهم وقد اختلف اهل الاصول في الامر بعد
الاستيذان هل يكون كالامر بعد الحظر او لا فرجح صاحب المحصول
انه مثله والراجح عند غيره انه للاباحة كما رجح جماعة في الامر بعد
الحظر انه للاستحباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة و
قد مضى الحديث في كتاب الوصايا في باب ما يستحب لمن يتوفى
فجاءة ان يتصدقوا عنه ويأتي في الحيل ان شاء الله تعالى
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن

ابى وحشية اياس اليشكرى انه قال سمعت سعيد بن جبير
يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اتى رجل هو عقبة
ابن عامر الجهنى رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له
يا رسول الله ان اختى لم تحج نذرت وفى رواية ابى ذر
عن الحموى والمستملى قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم
تقض بنذرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها
دين لمخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض دين الله
فهو احق بالقضاء اى قد دين الله احق بالاداء فهذا تمثيل منه
صلى الله عليه وسلم وتعليم لامته القياس والاستدلال قيل
اذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد فما معنى فهو
احق واجيب بان معناه اذا كنت تراعى حق الناس فان تراعى
حق الله كان اولى ولا دخل فيه للتقديم والتاخير اذ ليس معنا
احق بالتقديم وقد سبق فى اواخر كتاب الحج فى باب الحج عن الميت
بلفظ ان امراة قالت ان امى نذرت الى آخره ولا منافاة
لاحتمال وقوع الامرين جميعا كما قاله الكرمانى وقد سبق تفصيل
ذلك فى الباب المذكور ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

**باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر فى معصية**

وفى بعض النسخ والنذر فى معصية وقع فى شرح
ابن بطال ولا نذر فى معصية وقال ذكر فيه حديث عايشة رضى
الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث وحديث انس
رضى الله عنه فى الذى راه يمشى بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس

رضى الله



رضى الله عنهما فى الذى طاف وفى انفه خزامه فنهاه وحديثه فى
الذى نذر ان يقوم ولا يستظل فنهاه قال ولا مدخل لهذه
الاحاديث فى النذر فيما لا يملك وانه يدخل فى نذر المعصية و
اجاب ابن المنير بان الصواب مع البخارى فانه يكفى البخارى
عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه فى المعصية لان نذره
فى ملك غيره تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وهو معصية ثم قال
ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفى المعصية بل قال باب
النذر فيما لا يملك ولا نذر فى المعصية فاشار الى اندراج نذر
مال الغير فى نذر المعصية انتهى وما نفاه ثابت فى معظم
الروايات من البخارى وهو لا يخرج عن التقرير الذى قرره
لان التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر فى معصية فاذا
ثبت نفى النذر فى المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لانه يستلزم
المعصية لكونه تصرفا فى ملك الغير وقال الكرمانى الدلالة على
الترجمة من جهة ان الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا تحريم الله
ولا التزام المشقة التى لا تلزمه حيث لا قربة فيها لكن الجمهور
فسروا ما لا يملك بمثل النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا
على جواز النذر فى الذمة بما لا يملك كاعتاق عبد ولم يملك شيئا
انتهى وقال الحافظ العسقلانى وما وجهه به ابن المنير اقرب
لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما اذا نذر شيئا معينا كعتق
عبد فلان اذا ملكه مع ان اللفظ عام فيدخل فيه ما اذا نذر عتق
عبد غير معين فانه يصح ويجاب بان دليل التخصيص الاتفاق

على انعقاد النذر فى المبهم وانما وقع الاختلاف فى المعين وقد
تقدم التنبيه فى باب من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع
الذى اخرج البخارى فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو فى
حديث ثابت بن الضحاك بلفظ وليس على ابن آدم نذر فيما
لا يملك وقد اخرجه الترمذى مقتصرا عليه ايضا ولفظ نذر
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة يعنى
موضعا وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون فذكر
الحديث واخرج مسلم من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه
فى قصة المراة التى كانت اسيرة فهربت على ناقة للنبى صلى الله
عليه وسلم كان الذى اسروا المراة انتهوها فنذرت ان
ان سلمت ان تنحرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر فى
معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم واخرج ابن ابى شيبة من
حديث ابى ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه واخرجه النسائى
من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله واخرجه ابو داود من حديث
عمر رضى الله عنه بلفظ لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب
ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك واخرجه ابو داود والنسائى
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واختلف فيمن
وقع منه النذر فى ذلك هل يجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن
احمد واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ونقل الترمذى
اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر
فى معصية وكفارة كفارة يمين اخرجه اصحاب السنن ورواته

ثقات



ثقات لكنه معلول فان الترمذى رواه عن ابى سلمة ثم بين ان
سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فدلسه باسقاط
اثنين وحسن الظن بسليمن وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم
وحكى الترمذى عن البخارى انه قال لا يصح ولكن له شاهد من
حديث عمران بن حصين رضى الله عنه اخرجه النسائى وضعفه
واخرج الدارقطنى من حديث عدى بن حاتم نحوه وفى الباب ايضا
عموم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين اخرجه
مسلم وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على
النذر المطلق لكن اخرج الترمذى وابن ماجة حديث عقبة بلفظ
كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين ولفظ ابن ماجة من نذر
نذرا لم يسمه الحديث وفى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما
رفعه من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن اخرجه
ابن ابى شيبة موقوفا وهو اشبه واخرجه الدارقطنى من حديث
عائشة رضى الله عنها وحمله اكثر فقهاء اصحاب الحديث
على عمومه لكن قالوا ان الناذر بين الوفاء بما التزمه وكفارة
اليمين حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصرى
عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم هو
ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وفيه

دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به والا تلزمه الكفارة
فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر خروجه فباطل
واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان قال
علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا
لم يطقه وقدمنا الان وقال الحافظ العسقلاني وحديث
عائشة رضي الله عنها بمعنى حديث لا نذر في معصية ولو ثبت
الزيادة لكانت مبينة لما اجمل فيه واحتج بعض الحنابلة بانه
ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابي خلافه قال
والقياس يقتضيه لان النذر يمين كما وقع في حديث عقبة بن
عامر لما نذرت اخته ان تحج ماشية لتكفر يمينها فسمى النذر
يمينا ومن حيث النظر هو عقد لله بالتزام شيء والحالف
عقد يمينه بالله ملتزما بشيء ثم بين ان النذر اكد من اليمين و
رتب عليه انه لو نذر معصية ففعلها لم يسقط عنه الكفارة
بخلاف الحالف وهو وجه للحنابلة واحتج له بان الشارع
نهى عن المعصية واذن بالكفارة فتعينت واستدل
بحديث لا نذر في معصية بصحة النذر في المباح لان فيه نفي
النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابت واحتج من قال انه يشرع
في المباح بما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واخرجه احمد والترمذي من حديث بريدة ان امراة
قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك
الدف فقال اوفي بنذرك وزاد بريدة في حديث بريدة

ان



ان ذلك في وقت خروجه فنذرت ان رده الله صالحا
قال البيهقي يشبه ان يكون اذن لها في ذلك لما فيه من اظهار
الفرح بالسلامة ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به
ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر بانه يقوم
ولا يقعد ولا يستظل ويصوم ولا يفطر فان تم صومه فيتكلم
ويستظل ويقعد فامره بفعل الطاعة واسقطه عنه المباح
واصح من ذلك ما اخرجه احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ايضا انما النذر ما ابتغي به وجه الله والجواب عن قصة
التي نذرت الضرب بالدف ما اشار اليه البيهقي ويمكن ان
يقال ان من ضمن المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم
في القائلة للتقوي على قيام الليل واكله السحور للتقوي على
صيام النهار فيمكن ان يكون اظهار الفرح بعود النبي صلى الله
عليه وسلم سالما بمعنى مقصود يحصل الثواب وقد اختلف
في جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان ورجح الرافعي
في المحرر والنووي في المنهاج الاباحة والحديث حجة في ذلك
وقد حمل بعضهم اذنه لها في الضرب بالدف على اصل الاباحة
لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ويشكل عليه ان في رواية
احمد في حديث بريدة ان كنت نذرت فاضربي والا فلا
وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للتي
بفعل المباح ويؤيد ذلك ان في اخر الحديث ان عمر رضي الله عنه

دخل فتركت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
ليخاف منك يا عمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك
لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح لكونه نسبه الى الشيطان ويجاب
بان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ان الشيطان حضر لمجيئه
في سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر رضي الله
عنه فر منه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك او ان الشيطان
لم يحضر اصلا وانما ذكر مثالا لصورة ما صدر من المرأة
المذكور وهي انها شيء عت في شيء اصله من اللهو فلما دخل عمر رضي
الله عنه خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر او
اليمين الذي صدر منها فشبه النبي صلى الله عليه وسلم حالها
بحال الشيطان الذي يخاف من حضور عمر رضي الله عنه والشيء
بالشيء يذكر وقريب من قصتها قصة الفتيتين اللتين كانتا
تغنيان عند النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فانكر ابو بكر
رضي الله عنه عليهما فقال امن مزمور الشيطان عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم باباحة مثل ذلك
في يوم العيد ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة
لا للجزء الاول وقد تؤخذ كما سبق وقد سبق الحديث وتابا
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري عن
ثابت البناني في رواية ابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله

تعالى



تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه لشيخ هو قيل هو ابو اسرائيل
كما نقله مغلطاي عن الخطيب وراه يمشي بين ابنيه لم يسميا
قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي وامره ان يركب لعجزه عن
المشي وقال الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف
راء مكسورة هو مروان بن معاوية عن حميد حدثني ثابت
عن انس كانه اراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث وقد
تقدم الحديث في اواخر الحديث الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه
واوله راى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا الى اخره و
قد وصل هذا التعليق ايضا في الباب المشار اليه في الحج عن
محمد بن سلام عن الفزاري وذكر المصنف هناك حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت
الله الحديث وفيه لتمشي ولتركب وانما امر صلى الله عليه وسلم
الناذر في حديث انس رضي الله عنه ان يركب جزما وامر اخت
عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث كان
شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها
ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا جزم البيهقي
للحديث واورده في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية
فقال ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة و
اصله عند ابي داود بلفظ ولتهد هديا واخرج الحاكم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ جاء رجل فقال

ان اختى حلفت ان تمشى الى البيت وانه يشق عليها المشى فقال
مرها فلتركب اذا لم تستطع ان تمشى فما اغنى الله ان يشق على
اختك واخرج اصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة
ابن عامر قال نذرت اختى ان تحج ماشية غير مختمرة فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر
ولتركب ولتصم ثلثة ايام ونقل الترمذى عن البخارى انه لا يصح
فيه الهدى وقد اخرج الطبرانى من طريق ابى تميم الخفيانى عن
عقبة بن عامر فى هذه القصة نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية
حافرة حاسرة وفيه لتركب ولتلبس ولتصم وللطحاوى من طريق
عبد الرحمن الجيلى عن عقبة بن عامر نحوه واخرج البيهقى بسند
ضعيف عن ابى هريرة رضى الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير فى جوف الليل اذ بصر بخيال نفرت منه الابل فاذا
امراة عريانة ناقضة شعرها فقالت نذرت ان احج عريانة
ناقضة شعرى فقال مرها فلتلبس ولتهرق دما واورد من طريق
الحسن عن عمران رفعه اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا
وليركب وفى سنده انقطاع وفى الحديث صحة النذر باتيان
البيت الحرام وعن ابى حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد
ثم ان نذره واكبا لزمه دم لترفهه بتوفى مؤنة الركوب وان
نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهى العمرة والحج وهو
قول صاحبى ابى حنيفة فان ركب لعذر اجزاه ولزمه دم واحد
القولين عن الشافعى واختلف هل يلزمه بدنة او شاة وان ركب

بلا عذر



بلا عذر لزمه الدم وعن المالكية يرجع من قابل فيمشى ما ركب
الا ان عجز مطلقا فيلزمه الهدى وليس فى طرق حديث عقبة
ما يدل على الرجوع فهو حجة للشافعى ومن تبعه وعن عبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهما لا يلزمه شئ مطلقا قال القرطبى زيادة
الامر بالهدى رواتها ثقات ولا رد وليس سكوت من سكت
منها بحجة قال والتمسك بالحديث فى عدم ايجاب الرجوع
ظاهر ولكن عمدة مالك عمل اهل المدينة تنبيه يقال ان الرجل
المذكور فى حديث انس رضى الله عنه هو ابو اسرائيل المذكور فى
حديث ابن عباس رضى الله عنهما كذا نقله مغلطاى عن الخطيب
وهو مركب منه وانما ذكر الخطيب ذلك فى الرجل المذكور فى
حديث ابن عباس الى آخر الباب وتغاير القضيتين اوضح من
ان يتكلف لبيانه ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان يكون
باعتبار الجزء الثانى من الترجمة ايضا حدثنا ابو عاصم اى
النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عبد العزيز عن سليمان
اى ابن ابى مسلم الاحول المكى عن طاوس هو ابن كيسان
الامام ابو عبد الرحمن اليمانى من ابناء الفرس عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه راى رجلا يطوف
بالكعبة وآخر يقوده بزمام وهو الخطام او غيره او غير
زمام شك من الراوى فقطعه حدثنا ابراهيم بن موسى
الفراء الرازى يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى

بالافراد سليمن الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو اى
والحال انه يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا ٠٠
بخزامة فى انفه وجملة يقود صفة لقوله بانسان والخزامة
بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة خلقة من شعر او وبر
تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد بها الزمام ليسهل
انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين
ويحتمل ان يكونا بشرا وابنه طلقا كما فى الطبرانى وكما سبق
فى باب الكلام فى الطواف فى الحج فقطعها اى الخزامة
النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اى القائد ان يقوده
بيده ومطابقة هذا الحديث للترجمة تؤخذ من رواية النسائى
من وجه آخر عن ابن جريج فان فيها التصريح بانه نذر ذلك
وقد سبق الحديث فى الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو
والثانى بنزول كما ترى وقد استدل به الداودى على ان
من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره حدثنا موسى بن
اسمعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال بينا بفتح ميم النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اى
يوم الجمعة كما عند الخطيب فى المبهمات وجواب بينا قوله
اذا هو برجل قائم وفى رواية ابراهيم بن الحجاج عن وهيب





اذا التفت فاذا هو برجل قائم وزاد ابو داود عن موسى بن
اسمعيل شيخ البخارى فيه فى الشمس وكذا فى رواية ابى يعلى
وفى رواية طاوس قائم يصلى فسال صلى الله عليه وسلم
عنه قال البيضاوى ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك
ذكروه وزاد واغفله فقالوا هو ابو اسرائيل لا يشارك احد
فى كنيته من الصحابة واختلف فى اسمه فقيل قشير بقاف وشين
معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل
قيصى باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة بدل الصاد
وقيل بغير راء فى آخره وزاد الخطيب فى مبهماته فقالوا انه رجل
من قريش وترجم له ابن الاثير فى الصحابة تبعا لغيره يقال ابو
اسرائيل الانصارى قال الحافظ العسقلانى واغتر بذلك
الكرمانى فجزم بانه من الانصار والاول اولى واشهر وتعقبه
العينى بانه ان كان الكرمانى اغتر بكلام ابن الاثير فهو اغتر
بكلام الخطيب واولوية الاول من ابن مع ان اباعمر وابن
عبد البر قال فى الاستيعاب فى باب الكنى ابو اسرائيل رجل
من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثه
المذكور نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل فى رواية
الخطيب ويقوم فى الشمس ولا يتكلم ويصوم قال البيضاوى
ويحتمل ان يكون سال عن حاله فذكروه وزادوا التعريف
به ثم قال ولعله لما كان السؤال محتملا ذكروا الامرين جميعا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره اى مرابا اسرائيل وفى

رواية ابى داود مروه بصيغة الجمع فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقى والظاهر
انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه وفى
رواية طاوس ليقعد وليتكلم وفى الحديث ان السكوت عن
المباح ليس من طاعة الله وقد اخرج ابو داود من حديث على
رضى الله عنه ولا صمت يوم الى الليل وتقدم فى السيرة النبوية
قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه للمراة ان هذا يعنى الصمت
من فعال الجاهلية وفيه ان كل شئ ينذر به الانسان ولو مالا
مما لم يرد بمشروعيته كتاب او سنة كالمشى حافيا والجلوس
فى الشمس ليس هو من طاعة الله تعالى وانما الطاعة ما امر الله
به ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد النذر به فانه صلى
الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل باتمام الصوم دون غيره
قال القرطبى فى قصة ابى اسرائيل هذه اوضح الحج للجمهور فى
عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه
فقد قال مالك لما ذكروه ولم اسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره بكفارة ومطابقة الحديث للجزء الثانى
من الترجمة من حيث ان نذر الرجل بترك القعود وترك الاستظلال
وترك التكلم ليس بطاعة فاذا كان نذره فى غير طاعة يكون
معصية لان المعصية خلاف الطاعة كذا قال العينى والحديث
قد اخرجه ابو داود فى الايمان وابن ماجة فى الكفارات
قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى حدثنا ايوب

السختيانى



السختيانى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم اشار
بهذا التعليق الى انه روى مرسلا ايضا لان عكرمة من التابعين
قال الحافظ العسقلانى وقد تمسك بهذا من يرى ان الثقات
اذا اختلفوا فى الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه
من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد
وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصحح البخارى مع ذلك
والذى عرفناه بالاستقراء من صنيع البخارى انه لا يعمل فى
هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان
استووا فيقدم جانب الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر
ممن ارسله قال الاسمعيلى وصله مع وهيب عاصم بن هلال و
الحسن بن ابى جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطى
وخالد متقن وفى عاصم والحسن مقال فيستوى الطرفان فيترجح
الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فاخرجه
عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى اسرائيل

## باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر

اى من نذر ان
يصوم اياما بعينها فاتفق انه وافق يوم منها يوم النحر او يوم
الفطر هل يجوز ان يصوم ذلك اليوم او لا ام كيف حكمه ولم يتبين
الحكم على عادته فى غالب الابواب اما اكتفاء بما يوضح ذلك من
متن الحديث او اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء فى ذلك
الباب والحكم هنا ان انشاء الصوم فى يوم الفطر او يوم النحر
لا يجوز اجماعا لا تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما او احدهما

بالنذر اووقعا او احدهما اتفاقا ولو نذر صومهما لا ينعقد
عند الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك وعند الحنابلة
روايتان في وجوب القضاء وعند ابي حنيفة ينعقد ولكن
لا يصوم ويجب عليه قضاؤه ولو اقدم فصام وقع ذلك
عن نذره وقد تقدم بسط الكلام في ذلك في اواخر الصيام
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي على صيغة اسم المفعول من التقديم
هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي مولاهم البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمن النميري بالنون مصغرا ابو سليمن
البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير قال حدثني
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد حكيم بفتح الحاء المهملة و
بالكاف بن ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الاسلمي
المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس لفي البخاري الا هذا
الحديث وقد اورده متابعا لزياد بن جبير في الحديث الآتي
انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل جملة وقعت حالا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسئل على بناء المفعول لم يسم
السائل فيشتمل ما اذا كان رجلا او امراة قال الحافظ العسقلاني
وقد ظهر كونها امراة من رواية ابن حبان من طريق كريمة بنت
سيرين انها سالت ابن عمر رضي الله عنهما فقالت جعلت على
نفسي ان اصوم كل اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم
النحر فقال امر الله بوفاء النذور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم النحر ورواه ثقات يفسر بها المبهم في رواية

حكيم

حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال فسأله رجل قال
ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي
اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم
من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا من وجه اخر عن محمد بن ابي
بكر المقدمي ولفظه انه سمع رجلا يسال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن رجل نذر فذكر الحديث وقال الكرماني وهذا اقرب وارجى
لتفسير المبهم المذكور من تفسيره بما في حديث اجنبي عن هذا
مع انه لا منافاة ان يكونا قضيتين في واحدة منهما السائل رجل
وفي اخرى امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام
فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة او فطر بحتمل الشك او
التقسيم فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة اي قدوة حسنة لم يكن
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى والفطر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامهما
ووقع عند الاسمعيلي من الزيادة في آخره قال يونس بن عتبة
فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه اخرجه من طريق
محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي اخرجه البخاري من
طريقه قال الكرماني قوله لانوى بلفظ المتكلم فيكون من جملة
مقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي المخبر به صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله بن عمر وقائله
حكيم وقال الحافظ العسقلاني وقع في رواية يوسف بن يعقوب

القاضى بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم
الاضحى ولا يوم الفطر ولا ايام بصيامهما ومثله فى رواية الاسمعيلى
فتعين الاحتمال يعنى انه من مقول ابن عمر رضى الله عنهما ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
احد الاعلام قال حدثنا ابن بديل بن زريع بضم الزاى وفتح الراء
آخره عين مهملة مصغرا البصرى عن يونس هو ابن عبيد مصغرا
احد ائمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن جبية بالتحتية ابن مسعود بن معتب البصرى انه قال كنت
مع ابن عمر رضى الله عنهما فساله رجل لم يسم فقال نذرت
ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت شك من
الراوى واربعاء بكسر الموحدة والمد مع الهمزة لا ينصرف
كسابقه لاجل الف التانيث الممدودة كالف حمراء وسمراء
ونحوهما ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات وحكى عن بعض
العرب فتح الموحدة فى اربعاء ويوم بغير تنوين لاضافته الى
ما بعده فوافقت هذه اليوم يوم النحر فقال اى ابن عمر
رضى الله عنهما امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى
وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الهاء ان نصوم
يوم النحر والعرف شاهد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الناهى وفى باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اى فاعاد
الرجل السؤال على ابن عمر رضى الله عنهما فقال مثله اى فقال ابن





عمر مثل ما قال فى الاول لا بن بديل عليه يعنى لا يقطع بلا ولا بنعم
وهذا من غاية ورع عمر حيث توقف فى الجزم باحدهما لتعارض
الدليلين عنده فان قيل سبق انه لا يرى صيامهما فالجواب انه
يمكن ان يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية وذهب بعضهم
الى ان الاسى والنهى اذا تعارضا يقدم النهى وفى التوضيح جواب
ابن عمر جواب من اشكل عنده الحكم فتوقف نعم جوابه انه لا يصام
وهو مذهب الائمة الاربعة انتهى وقال العينى وفى سياق
الرواية اشعار بان الراجح عنده المنع وقد مضى الحديث فى
اواخر كتاب الصوم فى باب الصوم فى يوم النحر باب
هل يدخل فى الايمان والنذور الارض والغنم والزرع
والامتعة يعنى يصح اليمين والنذر على الاعيان فصورة
اليمين نحو قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان هذه
الشملة لتشتعل عليه نارا وصورة النذر مثل ان يقول هذه
الارض لله نذرا قال المهلب اراد البخارى بهذا ان يبين ان المال
يقع على كل متملك الا ترى قول عمر رضى الله عنه اصبت ارضا
لم اصب مالا قط انفس منه وقول ابى طلحة احب الاموال
الى بيرحاء وهم القدوة فى الفصاحة وقال صاحب التوضيح
اراد البخارى بهذا الرد على ابى حنيفة فانه يقول ان من
حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع بيمينه ونذره
من الاموال الا على ما فيه الزكوة خاصة انتهى وقد كثر اختلافهم
فى تفسير المال حيث قال ابن عبد البر وآخرون ان المال

فى لغة دوس قبيلة ابى هريرة رضى الله عنه غير العين كالعروض
والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة
خاصة وحكى المطرزى ان المال هو الصامت كالذهب
والفضة والناطق وحكى القالى عن ثعلب انه قال المال عند العرب
اقله ما يجب منه الزكوة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال
وبه جزم ابن الانبارى وقال ابن سيده فى العويص العرب
لا توقع اسم المال مطلقا الا على الابل لشى فها عندهم وكثرة
غنائها ومنهم من اوقعه على انواع المواشى كلها ومن القوم
من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فانه يتناول كل ما يملكه الانسان لا يخص شيئا
دون شئ وقيل المراد به الارقاء وقيل الحيوان كله وفى الحديث
ايضا ما جاءك من الرزق وانت غنى مسرف فخذه وتموله
وهو يتناول كل ما يتملك وهو اختيار كثير من المتاخرين
فلما رأى البخارى هذا الاختلاف اشار الى ان المال يقع
على كل ما يتملك كما حكى عند المهلب فتبين من ذلك انه اختار
هذا القول فلا وجه لما قاله صاحب التوضيح انه اراد به
الرد على ابى حنيفة لانه اختار قولا من الاقوال فكذلك اختار
ابو حنيفة قولا من الاقوال فكذلك فلا اختصاص لذكر الرد
عليه خاصة ولكن عرق من العصبية نزعه الى ذلك وقال
ابن عمر رضى الله عنهما قال عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله
عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه

وكان



وكان بها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر رضى الله عنه
اصاب من يهود بنى حارثة يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون
الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة والنفيس الجيد
المغتبط به وسمى نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفيه اطلاق المال على
الارض قال اى النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له
فكيف تامرنى كما فى الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف
وفى اليونينية بالتشديد اى وقفت اصلها وتصدقت
بها اى بثمرها وهذا تعليق ذكره البخارى فى كتاب الوصايا
موصولا وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى رضى الله
عنه للنبى صلى الله عليه وسلم احب اموالى الى بتشديد الياء
بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف
وفى رواية ابى ذر بعدمه وفيه لغات اخرى كثيرة سبقت فى
الزكوة وهذا الاسم لحائط له فاللام للتبيين كهى فى نحو هيت لك
والحائط البستان من النخل وقد اطلق عليه المال مستقبلة
المسجد اى باعتبار البقعة وقد وصله البخارى فى الوصايا
ايضا وقد تقدم موصولا ايضا فى باب الزكوة على الاقارب
حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن ثور بن زيد بفتح المثلثة الديلى بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية نسبة الى ديل بن هدا بن زيد قبيلة فى الازد
وفى تغلب وفى ضبة عن ابى الغيث بفتح المعجمة وسكون
التحتية وبالمثلثة واسمه سالم مولى ابن مطيع بضم الميم و

وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فنون مهملة عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال خرجنا مع النبى وفى رواية مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضنا ابو هريرة
رضى الله عنه غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة
الا الاموال والثياب والمتاع كذا فى الفرع واصله وغيرها
من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذى بعده
قال الحافظ العسقلانى الا الاموال المتاع والثياب كذا فى
رواية الاكثر بحذف الواو من المتاع ولابن القاسم والقعنبى والمتاع
بالعطف قال وقال بعضهم وفى تنزيل ذلك على لغة دوس اى
القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى
الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون ان
منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال والذى يظهر ان الاستثناء
من الغنيمة التى فى قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا غنموا العين واثبت
انهم غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب
فاهدى رجل من بنى الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
وسكون التحتية وبموحدة اخرى على صيغة التصغير يقال له
رفاعة بن زيد بكسر الزاء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامى
الضبيبى ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدنة
الحديبية فى جماعة من قومه فاسلموا وعقد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين

المهملتين



المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صيغة المبنى للمفعول كذا ضبطه العينى كالكرمانى
وقيل بفتح الواو فافهم وفى غزوة خيبر من المغازى ثم انصرفنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى بضم
القاف وفتح الراء جمع القرية مقصورا موضع بقرب
المدينة حتى اذا كنا بوادى القرى بينما بميم مدغم عيط
رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عار بالعين
المهملة وبعد الالف تحتانية وضبطه الكرمانى بالهمزة بعد
الالف لا يدرى من رمى به فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة وفى المغازى هنيئا له الشهادة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة
بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء التى اخذها من المغانم
لم تصبها المقاسم اى اخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا
لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله وانها سبب
لعذابه فى النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم يعرف اسمه
بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سيرا او سيران
يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان
من نار وقد اشار بهذا الحديث الى ان المال لا يطلق الا
على الثياب والامتعة ونحوها لان الاستثناء فى قوله الا
الاموال منقطع بمعنى لكن الاموال هى الثياب والمتاع وقد

مضى الحديث فى المغازى • بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الكفارات كذا فى رواية ابى ذر عن المستملى وفى رواية
غيره باب كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة
على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية وسميت
كفارة لانها تكفر الذنب اى تستره ومنه قيل للزارع كافر
لانه يغطى البذر قال الراغب الكفارة ما يعطى الحانث فى
اليمين واستعمل فى كفارة القتل والظهار ونحوهما من التكفير
وهو ستر الفعل وتغطيته فصير بمنزلة ما لم يعمل قال ويصح
ان يكون اصله ازالة الكفر نحو المرض فى ازالة المرض وقد
قال الله تعالى ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا
عنهم سيئاتهم اى ازلناها واصل الكفر الستر ومنه قيل كفر
الشمس النجوم ستر ضوءها ويسمى السحاب الذى يستر الشمس
كافرا ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء من العيون وتكفر
الرجل بالسلاح اذا استتر به وقول الله تعالى بالجر عطفا
على ما قبله فكفارته اطعام عشرة مساكين يريد الى آخره
اى فكفارة ما عقدتم الايمان اطعام عشرة مساكين و
اختلفوا فى مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزيه لكل
انسان مد من طعام بمد الشارع روى ذلك عن ابن عباس
وابن عمر وزيد بن ثابت وابى هريرة رضى الله عنهم وهو
قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال
مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقالت طائفة

يطعم



يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا
فصاعا صاعا روى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وزيد بن
ثابت فى رواية رضى الله عنهم وهو قول النخعى والشعبى
والثورى وابى حنيفة وسائر الكوفيين وقد تمسك به من قال
بتعيين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو اعطى
ما تحت العشرة واحدا كفى وهو مروى عن الحسن اخرجه ابن ابى
شيبة ومن قال كذلك قال عشرة ايام متوالية وهو مروى
عن الاوزاعى حكاه ابن المنذر وعن الثورى مثله لكن قال
ان لم يجد العشرة وما امر النبى صلى الله عليه وسلم حين
نزلت ففدية من صيام او صدقة او نسك كلها ما صوله
احد الذى امر به النبى صلى الله عليه وسلم يشير به الى حديث
كعب بن عجرة رضى الله عنه الموصول فى هذا الباب من اجل
التخيير فى كفارة الاذى كما فى كفارة اليمين بالله وقال ابن
المنير يحتمل ان يكون البخارى ادخل حديث كعب هنا موافقة
لما لمن قال ان الطعام نصف صاع فى الكفارة كالفدية
فبنى على حمل المطلق على المقيد لان النبى صلى الله عليه وسلم
نص فى الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص فى
قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخارى لانه كثيرا
ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى وما كان
فى القرآن بكلمة او نحو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فصاحبه بالخيار يعنى انه

وانما ذكر البخارى حديث كعب هنا فى هذا الباب ص

هو الواجب المخيّر كما قال ويذكر عن ابن عباس وعطاء و
عكرمة ماكان في القرآن اوا و بفتح الهمزة وسكون
الواو وفيهما فصاحبه بالخيار اما اثر ابن عباس رضي الله
عنهما فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل شيء في القرآن
او نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو
فيه مخيّر وما كان فمن لم يجد فهو على الاول اي على الذي يليه
وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد جاء عن
مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره واما اثر
عطاء فوصله الطبري من طريق ابن جريج وقال لي عمرو بن
دينار نحوه وسنده صحيح واخرجه ابن عيينة في تفسيره
عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الاصل وسنده صحيح ايضا
واما اثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن ابي هند
عنه قال كل شيء في القرآن اوا و فليتخير اي الكفارات شاء
فاذا كان فمن لم يجد فالاول الاول وقال ابن الصباغ ليس
في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب الا كفارة اليمين وما
لحق بها وقد خيّر النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية
على ما ياتي الآن حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده قال حدثنا
ابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع الحناط
المدائني الاسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون

بفتح



بفتح المهملة وسكون الواو وعبد الله بن عون بن ارطبان
البصري عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن
عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله عنه انه قال اتيته
يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي اقرب فدنوت
فقال ايوذيك وفي رواية ابي ذر اتوذيك بالفوقية
بدل التحتية هوامك جمع هامة بالتشديد يطلق على
ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر
على وجهه من راسه قلت وفي رواية ابي ذر فقلت
نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره
محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب
عليك فدية من صيام او صدقة او نسك وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق بشر بن الفضل عن ابن عون
بهذا السند عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية معتمر بن سليمان
عن ابن عون عند الاسمعيلي نزلت في هذه الآية ففدية
من صيام او صدقة او نسك قال في اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ادن واخبرني بالافراد ابن عون
عطف على مقدر اي قال ابو شهاب اخبرني فلان كذا
واخبرني ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه
قال صيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين

ستة وهو موصول بالاول وقد اخرجه النسائي والاسمعيلي
من طريق ازهر بن سعد عن ابن عون به وقال في آخره فقلت لمجاهد
فلم احفظه فقال ايوب فقال الصيام ويليه الصدقة
على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان
كما سبق وقد مضى الحديث في الحج **باب متى يجب**
**الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض**
**الله لكم تحلة ايمانكم** اى ما تحللون به ايمانكم وهي الكفارة
**والله موليكم** اى سيدكم ومتولي اموركم وقيل موليكم اولى بكم
من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم **وهو**
**العليم** بما يصلحكم فيشرع لكم **الحكيم** فيما احل وحرم كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قول الله تعالى قد فرض الله
لكم وساقوا الآية وبعدها باب متى تجب الكفارة على الغني
والفقير واشار الكرماني الى تصويبه فقال قوله تعالى تحلة
ايمانكم اى تحليلها بالكفارة والمناسب ان يذكر هذه الآية
في الباب الذي قبله وقال العيني الاصوب ان تذكر في التفسير
في سورة التحريم وقد سقط ذكر الآية عند البعض **حدثنا**
**علي بن عبد الله المديني** قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة
**عن الزهري** ابن شهاب **قال** اى سفيان بن عيينة **سمعته**
**من فيه** اى من فم الزهري اى ليس معنعنا وهما للتدليس **عن حميد**
**ابن عبد الرحمن** بضم الحاء هو ابن عوف رضي الله عنه **عن ابي**

هريرة



**هريرة** رضي الله عنه انه قال **جاء رجل** قيل هو سلمة بن صخر
البياضي **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت** اى فعلت
ما هو سبب لهلاكي **قال** صلى الله عليه وسلم **ما** وفي رواية
ابي ذر وما **شانك** اى ما حالك وما جرى عليك **قال وقعت**
**على امراتي في رمضان** قد يقال انه واقع متعمدا وفي الناسي
خلاف فمذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن ماجشون
**قال** صلى الله عليه وسلم **تستطيع ان تعتق رقبة** كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره باسقاط كلمة ان **قال لا**
اى لا استطيع **قال** صلى الله عليه وسلم **فهل تستطيع ان تصوم**
**شهرين متتابعين قال لا** اى استطيع **قال** صلى الله عليه وسلم
**فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال** صلى الله
عليه وسلم **اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق**
بفتح المهملة والراء الشقيفة المنسوجة بالخوص **فيه تمر والعرق**
**المكتل الضخم** بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة
عشر صاعا واكثر **قال** صلى الله عليه وسلم **خذ هذا** اى العرق
بتمره **فتصدق به** اى بالتمر **قال اعلى افقر منا** اى انتصدق
على شخص افقر منا وفي رواية ابي ذر **منى فضحك النبي صلى**
**الله عليه وسلم حتى بدت** اى ظهرت **نواجذه** بالذال
المعجمة آخر الاسنان واولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب
ثم الضواحك ثم الارجاء ثم النواجذ وقال ابن فارس الناجذ
السن بين الناب والضرس وقيل الاضراس كلها النواجذ وقيل

هذا التضحك منه صلى الله عليه وسلم من النوادر وقيل سبب
ضحكه التعجب من حاله وقيل هو وجوب الكفارة على هذا المجامع
واخذه ذلك صدقة وهو غني آثم قال صلى الله عليه وسلم اطعمه
عيالك قيل هذا مخصوص وقيل منسوخ واستدل به ابو حنيفة
والشافعي على ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم صدقة
ويجب نيتها بان ينوى الاعتاق وكذا باقية عن الكفارة ليتميز
عن غيرها كنذر قال ابن المنير مقصود البخاري ان نيته على ان
الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع انما كانت
بانتهاك الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب
الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم فقره واعطاه مع ذلك
ما يكفره به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كما نبه
على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه على ما احتج به من خالفهم من الحاقها
بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة واخرجه البخاري في مواضع في الصوم وفي الهبة والنذور
والادب والنفقات والمحاربين واخرجه الجماعة * باب
من اعان المعسر في الكفارة اي الواجبة عليه حدثنا
محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد اي
ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رجل اسمه كما سبق سلمة
ابن صخر او هو سلمان بن صخر او هما واقعتان سبق ذلك في





في الصيام الى رسول الله وفي رواية ابي ذر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال
صلى الله عليه وسلم له وما ذاك الذي اهلك قال وقعت
باهلي اي جامعت امرأتي في نهار رمضان قال صلى الله
عليه وسلم تجد رقبة بعتقها استفهام بحذف الاداة
والمراد الوجود الشرعي فدخل فيه القدرة بالشراء قال لا
اي لا اجد قال صلى الله عليه وسلم هل وفي رواية ابي ذر
فتستطيع تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لعيت ما لقيت الا
من الصوم قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال لا قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء
على فقد الاول ثم الثالث على فقد الثاني فدل على عدم التخيير
مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة
الشرط وقال مالك بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار
لم يعرف اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء آخره
قاف المكتل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا
التمر فتصدق به قال وفي رواية ابي ذر فقال على وفي
ابي ذر اعلى اي اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله
والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا
لابتيها بغير همز تثنية لابة بموحدة خفيفة والحرة بفتح
الباء المهملة وتشديد الراء ارض
ذات حجارة سود

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك بقطع همزة فاطعم اى اطعم ما فى المكتل
من التمر من يلى مك نفقة او زوجك او مطلق قاربك ومنطابق
الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن
وقاعه فى نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة
عن يمينه اذا حنث وقد قيل ان هذا الحديث استنبط بعضهم
منه الف مسألة واكثر فمذكى باب يعطى
الشخص الذى وجبت عليه الكفارة فى الكفارة اذا كانت عن
يمين عشرة مساكين كما فى القرآن قريبا كان اى المسكين او
بعيدا وانما قال قريبا وبعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين
ولذا قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا
يستوى فيه التذكير والتانيث كما فى قوله تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين قيل لا وجه فى ذكر العشرة هنا لانها فى كفارة
اليمين وحديث الباب فى كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث
الترجمة واجاب المهلب بما حاصله ان حكم العشرة فى كفارة
اليمين مبهمة من حيث لم يذكر فيه قريب ولا بعيد وجاء فى كفارة
الوقاع فى حديث الوقاع الباب اطعمه اهلك وهو مفسر
والمفسر يقضى على المجمل وقاس كفارة اليمين على كفارة الوقاع فى
اجازة الصرف الى الاقرباء لانه اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء
اجوز انتهى وقال الحافظ العسقلانى وهو على راى من حمل قوله
اطعمه اهلك على انه فى الكفارة واما من حمله على انه اعطى التمر المذكور

شفقة



شفقة عليهم وتستمر الكفارة فى ذمته الى ان يحصل له ميسرة
فلا يتجه اللحاق وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا
ومذهب الشافعى انه لا يجوز اعطاء الكفارة احدا من اهله اذا
كان ممن يلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز وفى
وقوع المسألة اشتراط الايمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور
واجاز اصحاب الراى يعنى الحنفية اعطاءه اهل الذمة ووافقهم
ابو ثور وقال الثورى يجزئ ان لم يجد المسلمين واخرج ابن
ابى شيبة عن النخعى والشعبى مثله وعن الحكم كالجمهور حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهرى ابن شهاب عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء رجل من بنى بياضة اسمه
سلمة بن صخر اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت وفى رواية عائشة فى الصوم انه احترق واطلق ذلك
لاعتقاده ان من ترتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان
قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على امرأتى
اى جامعتها فى نهار رمضان قال وفى رواية ابى ذر فقال
هل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله قال فهل
فى رواية قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا
اجد قال ابو هريرة رضى الله عنه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا

فقال اعل اى اقصد به على احد افقرمنا ما بين لابتيها اى حرتى المدينة افقرمنا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اى التمر فاطعمه اهلك وفى رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك قيل اى لاعن الكفارة بل هى تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث على رضى الله عنه فكلانت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد رد الامر بالقضاء كما فى حديث عند البيهقى **باب صاع المدينة ومد النبى صلى الله عليه وسلم وبركته** اى المد او كل منهما او المراد بركة صلى الله عليه وسلم فى دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم فى مكيالهم ومدهم اى وصاعهم واشار بذلك الى وجوب الاخراج فى الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشبيه بقع او لا على ذلك وزيد فى زمن عمر بن عبد العزيز على ما يجئ ان شاء الله تعالى فى حديث انس رضى الله عنه **وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن** اى جيلا بعد جيل اشار بذلك الى ان مقدار المد والصاع فى المدينة لم يتغير لتوارثهم عنهم الى زمنه الا ترى ان ابا يوسف لما اجتمع مع مالك فى المدينة فى موقعت بينهما المناظرة فى قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه فى هذا ووجه مناسبة ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات هو ان





فى كفارة اليمين اطعام عشرة امداد لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا ستين مدا وفى كفارة الحلق اطعام ثلثة آصع لستة مساكين **حدثنا عثمن بن ابى شيبة** هو عثمن بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابرهيم بن عثمن العبسى الكوفى قال **حدثنا القاسم بن مالك المزنى** بضم الميم وفتح الزاى وكسر النون قال **حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن** بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندى **عن السائب ابن يزيد** الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى المدنى سمع النبى الله صلى الله عليه وسلم حج به ابوه وامه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ويقال ابن عشر سنين مات سنة احدى وتسعين **قال كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه** اى فى الصاع **فى زمن عمر بن عبد العزيز** قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال اما مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلثة امداد بمده انتهى قال الحافظ العسقلانى ومن لازم ذلك ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل اذ ذاك انتهى والمد رطل بالبغدادى وهو مد وثمانية وعشرون درهما

واربعة اسباع درهم وحينئذ ويكون الصاع ستمائة درهم
وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى وعند
ابى حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال قال القسطلانى لنا ما نقل
الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك
مستدلا به على ابى يوسف فى مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع
ابو يوسف فى ذلك اليه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى الحج ويأتى فى الاعتصام ان شاء الله
تعالى واخرجه النسائى فى الزكوة **حدثنا منذر بن الوليد**
**الجارودى** بالجيم ومنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
قال الرشاطى الجارودى فى عبد القيس نسب الى الجارود
هو بشر بن محمد عمرو من المرد قال **حدثنا ابو قتيبة** بضم
القاف مصغر قتبة الرحل **وسلم** بفتح السين المهملة وسكون
اللام ابن قتيبة وقد رواية الدارقطنى من وجه آخر عن المنذر
حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة وهو الشعيرى بفتح الشين المعجمة
وكسر العين المهملة بصرى اصله من خرسان ادرك البخارى
بالسن ومات قبل ان يلقاه وهو غير سلمة بن قتيبة الباهلى
ولد امير خرسان قتيبة بن سلم وقد روى هو امراة البصرة وهو
اكبر من الشعيرى ومات قبله اكثر من خمسين سنة **حدثنا**
**مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر انه **قال كان ابن عمر**
رضى الله عنهما **يعطى زكوة رمضان** اراد بها صدقة الفطر
**بمد النبى صلى الله عليه وسلم** وهو رطل وثلث بالبغدادى

وهو



وهو مد وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
كما مر **المد الاول** بالجر بدل مد النبى صلى الله عليه وسلم وهى
صفة لازمة له واراد نافع بذلك انه كان لا يعطى بالمد الحدث
هشام بن الحارث قال ابن بطال وهو البر من مد النبى صلى الله
عليه وسلم بثلثى رطل وهو كما قال فان المد الهشامى رطلان
والصاع منه ثمانية ارطال وقال الكرمانى المد الاول هو مد النبى
صلى الله عليه وسلم واما الثانى فهو المزيد فيه العمرى **وفى**
**كفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وسلم** ولم يكن للنبى صلى الله
عليه وسلم الا مد واحد **قال ابو قتيبة** سلم المذكور بالسند
**قال لنا مالك الامام مدنا اعظم من مدكم** يعنى فى البركة اى
مد المدينة وان كان دون مد هشام فى القدر لكن مد المدينة
مخصوص بالبركة بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها فهو اعظم
من مد هشام ثم فسر مالك مراده بقوله **ولا نرى الفضل الا**
**فى مد النبى صلى الله عليه وسلم** وان كان مد هشام افضل
بحسب الوزن قال ابو قتيبة **وقال لى مالك لو جاءكم**
**امين فضرب مدا اصغر من مد النبى صلى الله عليه وسلم**
**باى شئ كنتم تعطون** اى الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة
**قلت له كنا نعطى ذلك بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال**
**مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبى صلى الله عليه وسلم**
اراد بذلك الزام مخالفه اذ لا فرق بين الزيادة والنقصان فى
مطلق المخالفة فلو احتج الذى تمسك بالمد الهشامى فى اخراج

زكوة الفطر وغيرها مما شرع اخراجه بالمد كاطعام المساكين
في كفارة اليمين بان الاخراج بالمد اولى قبل كيل باتباع ما قدره
الشارع بركة فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت بالنقص
فلما امتنع المخالف من الاخذ بالنقص قال له افلا ترى ان الامر
انما يرجع الى مد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت
الامداد الثلثة الاولى والحارث وهو الهشامي وهو زائد
عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول
كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته قال
ابن بطال والحجة فيه نقل اهل المدينة قرنا بعد قرن وجيلا بعد
جيل قال وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك في
تقدير المد والصاع واخذ بقوله ثم ان هذا الحديث غريب
ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وقد ضاف
تخريجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من
طريق البخاري وعد اخرجه الدار قطني في غرائب مالك
من طريق البخاري واخرجه ايضا عن ابن عقدة عن الحسن بن
القاسم البجلي عن المنذر به دون كلام مالك وهو صحيح
اخرجه البخاري عن المنذر به ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو من افراده حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة

في



في مكيالهم بكسر الميم وهو ما يكال به وصاعهم ومدهم وقد تقدم
في البيوع عن العقيلي عن مالك وزاد في اخره يعني اهل المدينة وكذا
عند رواه في الموطا عن مالك قال ابن المنير يحتمل ان تختص هذه
الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده
ويحتمل ان تعم كل مكيال لاهل المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني
كذا قال وكلام المالك المذكور في الذي قبله يرجح الى الاول وهو
المعتمد وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك والى
هذا الزمان وقد وجد مصداق الدعوة بان بورك في مدهم
وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما اكثر فقهاء الامصار ومقدريهم
الى اليوم في غالب الكفارات والى ذلك اشار المهلب وقال
الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل
بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها قال الامام
القسطلاني وقد رايت من ذلك في سنة خمس وتسعين و
ثمانمائة العجب العجاب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث في البيوع واخرجه مسلم والنسائي كلاهما في المناسك

باب قول الله تعالى في اية كفارة اليمين في سورة
المائدة او تحرير رقبة ذكر هذا الجزء من الاية واقتصر عليه اعتمادا
على المستنبط قال الحافظ العسقلاني يشير الى ان الرقبة في
كفارة اليمين مطلقة بخلاف اية كفارة القتل فانها قيدت
بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق المطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد

الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم
واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا
وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابن المنذر الى جواز
تحرير الكافرة واحتج له ابن المنذر في كتاب الكبير بان كفارة
القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثمة اشترط التتابع
في صيام القتل دون صيام اليمين وفيه نظر وبقية الكلام في
هذا الباب في كتب الاصول والفروع واى الرقاب ازكى
اى افضل يشير الى الحديث الماضي في اوائل العتق عن ابي ذر
رضي الله عنه وفيه قلت واى الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها وكان المصنف رمز بذلك الى انه جنح الى
قول الحنيفة لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم
وقال ابن المنير لم يثبت البخاري الحكم في ذلك لانه لم يجد نصا
في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة
ولكنه ذكر الفضل في عتق الرقبة المؤمنة لينبه على محال النظر
فلقائل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضل عتق المؤمنة
ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط
في براءة الذمة والامكان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة
الذمة قال وهذا اقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد
لظهور الفرق بينهما بالتغليظ هنالك حدثنا محمد بن عبد
الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو من اقرانه قال حدثنا





داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغر البغدادي
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وليس له في صحيح البخاري
غير هذا الحديث الواحد قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي الاموي الدمشقي عن ابي غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد بن اسلم ابن اسامة
العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن حسين
بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين رضي
الله عنهم عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح
الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري
وفي هذا السند ثلثة من التابعين على نسق واحد والثلثة
مدنيون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل
اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه
بفرجه بالنصب وحتى هنا عاطفة بمعنى الواو الا انها تفارقها
من ثلثة اوجه احدها ان المعطوف حتى ثلثة شروط احدها
ان يكون ظاهرا لا مضمرا والثاني ان يكون بعضا من جمع قبلها كقدم
الحاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها
او كجزء نحو اعجبني الجارية حتى حديثها ويمتنع ان يقال حتى ولدها
والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الا في الاستثناء

و يمنع ضرب الوجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعلة القاها
لان الصحيفة وارد فى معنى انها ما تنقله والثالث ان يكون
غاية لما قبلها اما بزيادة او نقص فالاول نحو مات الناس
حتى الانبياء والثانى نحو ذار ك الناس حتى الحجامون قاله
فى المغنى والشروط الثلثة موجودة فى هذا الحديث فقوله
رقبة ظاهر منصوب والفرج جزء ما قبله وقوله فرجه غاية
لما قبلها بزيادة وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبى الكبائر بعد
الشرك واعلم ان اهل الكوفة ينكرون العطف بحتى البتة
ولهم فى هذا دلائل مذكورة فى موضعها ومع ذلك فعند
الجمهور العطف بحتى قليل ومطابقة الحديث للترجمة فى
قوله رقبة وقد مضى الحديث فى اوائل العتق من وجه آخر عن
سعيد بن يحيى بن جابان وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن داود بن
رشيد شيخ شيخ البخارى وبينه وبين البخارى محمد بن عبد
الرحيم صاعقة **باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب فى الكفارة وحكم عتق ولد الزنى وقال طاوس** هو ابن كيسان الخولانى الهمدانى يعنى فى المدبر وام الولد
روى هذا الاثر ابن ابى شيبة باسناد فيه لين بلفظ يجزئ عتق
المدبر فى الكفارة وام الولد فى الظهار وقد اختلف السلف
فى هذا الباب فوافق طاوسا الحسن فى المدبر والنخعى فى ام الولد
وخالفهما الزهرى والشعبى وابراهيم وقال مالك والاوزاعى
لا يجزئ فى الكفارة المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب ولا المعلق





عتقه وهو قول الكوفيين وقال ابو حنيفة والاوزاعى ان كان
المكاتب ادى شيئا من كتابته فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث
واحمد واسحق وقال الشافعى وابو ثور يجوز عتق المدبر
وقال ابو ثور يجوز عتق المكاتب ما دام عليه شئ من كتابته
واما عتق ام الولد فلا يجوز فى الرقاب الواجبة عند ابى حنيفة
ومالك والشافعى وابى ثور وعليه فقهاء الامصار واحتج
لمالك بان هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها و
الواجب فى الكفارة تحرير رقبة واجاب الشافعى بانه لو كان
فى المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه واما عتق ولد الزنى فى الرقاب
الواجبة فقال ابن المنير لا اعلم مناسبته بين عتق ولد الزنى
وبين ما ادخله فى الباب الا ان يكون المخالف فى عتقه خالف
ما تقدم ذكره فاستدل عليه بانه لا فاصل بالفصل ثم قال
ويظهر انه لما جاز عتق المدبر واستدل له ولم يات فى ام
الولد الا بقول طاوس ولا ولد الزنى بشئ اشار الى انه قد تقدم
البحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده فى العموم بل
فى الخصوص لان ولد الزنى مع ايمانه افضل من الكافر وقد
روى جواز ذلك عن عمر وعلى وعايشة وجماعة من الصحابة
رضى الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس
وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق وابو عبيد وقال
عطاء والشعبى والنخعى والاوزاعى لا يجوز عتقه وروى
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا انه شر الثلثة وفيه انه

روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم انكار ذلك حتى
قالت عائشة رضى الله عنها ما عليه من ذنب ابويه سى ثم
قرات ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الحافظ العسقلانى
جاء المنع من ذلك فى الحديث الذى اخرجه البيهقى بسند صحيح
عن الزهرى اخبرنى ابو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان
من اهل العلم والصلاح انه سمع امراة تقول لعبد الله بن مونق
تستفتيه فى غلام لها ابن زنية اعتقه فى رقبة كانت عليها
فقال لا اراه يجزئك سمعت عمر رضى الله عنه يقول لان احمل
على بعلاتى فى سبيل الله احب الى من اعتق ولد زنية اخرجه ابن
ابى شيبة نعم فى الموطا عن ابى هريرة رضى الله عنه انه افتى
بعتق ولد الزنى وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اعتق ابن الزنى
واخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى بسند صحيح وزاد فداه منا
الله ان عمر عنى على من هو شر منه قال الله تعالى فاما بعد منا بعد
واما فداء وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه على وابن عباس
وابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم اخرجه ابن ابى شيبة عنهم
باسانيد لينة والحجة للجمهور قوله تعالى او تحرير رقبة وقد صح
ملك الحالف له فيصح اعتاقه له وقد اخرج ابن المنذر بسند
صحيح عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه سئل عن ذلك
فمنع قال ابو الخير فسالنا فضالة عبيد رضى الله عنه فقال
يغفر الله لعقبة وهل هو الا نسمة من النسم حدثنا ابو النعمن
محمد بن الفضل السدوسى البصرى يعرف بعارم قال حدثنا

حماد



حماد بن زيد اى ابن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن جابر
اى ابن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا من الانصار هو ابو
مذكور بالذال المعجمة دبر مملوكا له اسمه يعقوب اى علق
عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام قال
الكرمانى وفى نسخة نعيم النحام وهو الصواب ونعيم بضم النون
وفتح العين المهملة مصغرا والنحام بضم النون وتشديد الحاء
المهملة لقب به لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت نحمة نعيم
اى سعلته فى الجنة ليلة الاسراء بثمانمائة درهم قال عمرو بن
دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكم ولايته على الرعية
والنظر لمصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصارى
يقول عبدا قبطيا اى كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف
وسكون الموحدة نسبة الى القبط مصر مات عام اول بفتح
اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف الى صفته ولبعضهم
والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول او نحوه ووجه
مطابقة الحديث للترجمة على ما قال الكرمانى انه اذا جاز بيع
المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقى عليه وقال الحافظ العسقلانى
فيه احتجاج لمن قال بصحة بيعه فان قضية ذلك صحة عتقه
فى الكفارة لان صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه
بطريق الاولى وهذا على مذهب من يجوز بيع المدبر كالكرمانى
وغيره واما ام الولد فحكمها حكم الرقيق فى اكثر الاحكام كالجنايات

والجدود والاستمتاع وذهب كثير من العلماء الى جواز بيعها
ولكن استقر الامر على عدم صحته واجمعوا على جواز تخيير
عتقها فيجزئ فى الكفارة واما عتق المكاتب فاجازه مالك
والشافعى والثورى كذا حكاه ابن المنذر وعن مالك ايضا لا
يجزئ ايضا اصلا وقال اصحاب الراى ان كان ادى بعض
الكتابة لم يجز لانه يكون اعتق بعض الرقبة وبه قال الاوزاعى
والليث وعن احمد واسحق ان ادى الثلث فصاعدا لم يجز
وقد اخرج البخارى ايضا فى الاكراه واخرجه مسلم فى الايمان
والنذور **باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر** اى اذا اعتق عبدا مشتركا بينه وبين آخر فى الكفارة
هل يجوز ام لا ولكن لم يذكر فيه حديثا قال الكرمانى قالوا ان
البخارى ترجم الابواب ترجمة ترجمة ليلحق الحديث بعدها
بها فلم يجد حديثا بشرطه يناسبها اولم يف عمره بذلك و
قيل بل اشار الى ما نقل فيه من الاحاديث التى ليست بشرطه
وقالت الحافظ العسقلانى ثبتت هذه الترجمة للمستملى
وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يكتب حديث
الباب الذى بعده من وجه آخر فلم يتفق او تردد فى الترجمتين
فاقتصر الاكثر على الترجمة التى تلى هذه وكتب المستملى الترجمتين
احتياطا والحديث الذى فى الباب الذى يليه صالح لهما معا
بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم الترجمتين فى باب واحد
انتهى وقال العينى هذا الذى ذكره كله تخمين وحسبان اما





واما الوجه الاول مما قاله الكرمانى فليس بسديد لان الظاهر
انه كان لا يكتب ترجمة الا بعد وقوعه على حديث يناسبها
واما الوجه الثانى فكذلك واما الوجه الثالث فابعد من الوجهين
الاولين لان الاشارة يكون للحاضر فكيف يطلع الناظر فيها
ان ههنا احاديث ليست بشرطه واما الذى قاله بعضهم
يعنى الحافظ العسقلانى ان المستملى كتب الترجمتين احتياطا
فانى الاحتياط فيه واما قوله والحديث الذى فى الباب الذى
يليه الى آخره فليس بموجه اصلا ولا صالح لما ذكره لان الولاء
لمن اعتق فالعبد الذى اعتقه له وولاؤه ايضا له فاين الاشتراك
بين الاثنين فى هذا غاية ما فى الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين
آخر عن الكفارة انه ان كان موسرا اجزاه ويضمن لشريكه
حصته وان كان معسرا لم يجزئه وهو قول ابى يوسف ومحمد
والشافعى وابى ثور وعند ابى حنيفة لا يجزئه مطلقا عن الكفارة
لانه يكون اعتق بعض عبد لا جميعه لان الشريك عنده مخير بين
ان يقوم نصيبه عليه وبين ان يعتقه هو وبين ان يستسعى العبد
فى نصيبه والصواب ان يقال ان هذه الترجمة ليس لها وضع
من البخارى ولهذا لم تثبت عند غير المستملى من الرواة ومع هذا
فى ثبوتها عنده نظر فليتامل **باب اذا اعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه** بفتح الواو والمد وهو فى
الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق والحرية جوابه
اذا المحذوف تقديره يصح عند البعض فى صورة ولا يصح

في صورة كذا قدره العيني وفيه تامل وصورته عبد مشترك
بين اثنين فاعتقه احدهما عن الكفارة فان كان موسرا
يصح ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له وان كان معسرا
فلا يصح وهنا صورة اخرى وهي ان يقول لرجل اعتق عبدك
عني على كفارة علي فاعتق عنه اجزاه وبه قال مالك والشافعي
وابو ثور وان اعتقه عنه بامره على غير شيء ففي قول الشافعي
يجزئ ويكون ولاؤه للمعتق عنه وقال ابو ثور يجزئ ذلك
وولاؤه للذي اعتقه وعند ابي حنيفة الولاء للمعتق ولا يجزئ
ذلك حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن الحكم بضمتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة
الثاني عن ابرهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اي اهلها عليها اي على
عائشة الولاء ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة رضي الله
عنها ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
اشتريها فاعتقيها انما وفي رواية الجعد فانما الولاء لمن
اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه
عما عداه فمن اعتق من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه
له ولعصبته بنفسه وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء
لحمة كلحمة النسب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
انما الولاء لمن اعتق وقد مضى الحديث في الطلاق والزكوة

وباقي



وباقي في الفرائض واخرجه النسائي في الزكوة والطلاق والفرائض

## باب الاستثناء في الايمان

وفي بعض النسخ في اليمين والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة
بعدها مثناة تحتانية ويقال لها الثنوى ايضا بواو بدل الياء
مع فتح اوله وهي من ثنيت الشيء اذا عطفته كان المستثنى
عطف بعض ما ذكره لانها في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله
اللفظ واداتها الا واخواتها ويطلق ايضا على التعليق
ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا
قال لافعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى وكذا اذا قال
لا افعل كذا ان شاء الله تعالى ومثله في الحكم ان يقول الا
ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله ولو اتى بالارادة
او الاختيار بدل المشيئة جاز فلو لم يفعل اذا اثبت او
فعل اذا نفى لم يحنث وكما لو قال الا ان عيني الله تبكي او بدل
او الا ان يبدو لي او يظهر او الا ان اشاء او اريد او اختار
فهو استثناء لكن بشرط وجود المشروط واتفق العلماء
كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ
بالمستثنى به وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وذكر القاضي
عياض ان بعض المتاخرين خرج من قول مالك ان اليمين تنعقد
بالنية ان الاستثناء يجزئ بالنية لكن نقل في التهذيب
ان مالكا نص على اشتراط التلفظ واجاب الباجي بعقد
الاستثناء فانه حل والعقد ابلغ من الحل فلا يلتحق باليمين

قال ابن المنذر واختلفوا فی وقته فالاکثر علی انه یشترط ان
یتصل بالحلف قال مالك اذا سکت او قطع کلاما فلا استثناء
وقال الشافعی یشترط وصل الاستثناء بالکلام الاول ووصله
ان یکون نسقا فان کان بینهما سکوت انقطع الا اذا کانت
سکتة بذکر او نفس او عی او انقطاع صوت وکذا یقطعه
الاخذ فی کلام آخر ولو کان یسیرا واختلف هل یقطعه
ما یقطع القبول عن الایجاب علی وجهین للشافعی اصحهما
ان ینقطع بالکلام الیسیر الاجنبی وان لم ینقطع به الایجاب
والقبول وفی وجه لو تخلل استغفر الله لم ینقطع وتوقف
فیه النووی ونفی الشافعی یؤیده حیث قال بذکر فانه
من صور الذکر عرفا ویلتحق به لا اله الا الله ونحوه وقال
ابرهیم والحسن والثوری وابو حنیفة واصحابه والاوزاعی
واللیث وجمهور العلماء شرطه ان یتصل بالحلف عرفا وعن
طاوس والحسن له ان یستثنی ما دام فی المجلس وعن احمد نحوه
حیث قال ما دام فی ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال الا
ان یقع سکوت ثم عود الی ذلك الامر وعن قتادة اذا استثنی
قبل ان یقوم او یتکلم وعن عطاء قدر حلب ناقة وعن سعید بن
جبیر الی اربعة اشهر وعن مجاهد بعد سنتین وعن ابن عباس
رضی الله عنهما اقوال منهما له ذلك ولو بعد حین وعنه کقول
سعید وعنه شهر وعنه سنة وعنه ابدا حکاه ابن القصار
وقال ابو عبید وهذا لا یؤخذ علی ظاهره لانه یلزم منه ان لا

یحنث



یحنث احد فی یمینه وان لا تصور الکفارة التی اوجبها الله
تعالی علی الحالف قال ولکن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف
لترکه الاستثناء المامور به فی قوله تعالی ولا تقولن لشیء انی
فاعل ذلك غدا الا ان یشاء الله فقال ابن عباس رضی الله عنهما
اذا شی ان یقول ان شاء الله یستدرکه ولم یرد ان الحالف
اذا قال ذلك بعد ان انقضی کلامه ان ما عقده بالیمین یحل
وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه علی لفظ ان شاء الله
فقط وحمل ان شاء الله علی التبرك وعلی ذلك حمل الحدیث
المرفوع الذی اخرجه ابو داود وغیره موصولا ومرسلا
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال والله لاغزون قریشا ثلاثا
ثم سکت ثم قال ان شاء الله او علی السکوت لتنفس ونحوه
وکذا ما اخرجه ابن اسحق فی سؤال من سال النبی صلی الله علیه وسلم
عن قصة اصحاب الکهف فقال غدا اجیبکم فاحتبس الوحی فنزلت
ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غدا الا ان یشاء الله فقال ان
شاء الله ومع هذا لم یرد هکذا من وجه ثابت وقال ابو الیمان
النسفی فی مختصر الکشاف له وهذا عن ابن عباس محمول علی تدارك
التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغیر حکما فلا یصح الا
متصلا وحکی انه بلغ المنصور ان ابا حنیفة خالف ابن عباس
رضی الله عنهما فی الاستثناء المنفصل فاستحضره لینکر
علیه فقال ابو حنیفة هذا یرجع علیك انك تاخذ البیعة
بالایمان افتری ان یخرجوا من عندك فیستثنوا فیخرجوا

عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج القطاعي انتهى وقال ابن
جرير ايضا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما انه يستثني ولو بعد
سنة او اذا نسي ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر
ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة
الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك كان
رافعا الحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي
قاله ابن جرير هو التصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس رضي الله
عنهما عليه والله تعالى اعلم ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء
بالكلام قوله في الحديث الذي في الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان
الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من
التكفير وكذا قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
تحنث فان قوله استثنى اسهل من التعجيل لحل اليمين بالقضرب
هذا وكذلك يلزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق
فيستثنى من اقرار او طلاق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك
فالاولى بالصواب تاويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف
في ذلك واذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد
الاستثناء من اول الكلام او له حكى الرافعي فيه وجهين ونقل عن ابي
بكر الفارسي انه نقل الاجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام و
عليه بان الاستثناء بعد الانفصال ينشا بعد وقوع الطلاق
مثلا واضح والاجماع المذكور اجماع من قال يشترط الاتصال
والا فالحالف ثابت ثم انه على ثلاث صور ان يقصد من اوله او

في



او في اثنائه او قبل فراغه واما بعد تمامه فلا يفيد فافهم وقال
ابن العربي قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين
قال والذي اقول انه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يمينا
ولا استثناء وانما حقيقة الاستثناء ان يقع بعد اليمين فيحلها
الاستثناء المتصل باليمين واختلفوا ايضا في دخول الاستثناء
في كل ما يحلف به فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي لا يدخل في الطلاق
والعتق والمشي الى بيت الله وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله
وعنه الا المشي وقال الحسن وقتادة والليث يدخل في الجميع الا الطلاق
وعن احمد يدخل في الجميع الا العتق واحتج بتشوف الشارع له وورد
فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه رفعه اذا قال لامراته انت طالق
ان شاء الله لم تطلق وان كان قال لعبده انت حر ان شاء الله
فانه حر قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف
عليه في اسناده واحتج من قال بانه لا يدخل في الطلاق بانه للحكم
الكفارة وهي اغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء فلما لم يحلها
الاقوى لم يحلها الاضعف وقال ابن العربي الاستثناء احق
الكفارة وقد قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلا
يدخل في ذلك الا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله وحكى العيني
انهم اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق فقال ابن ابي
ليلى والاوزاعي والليث ومالك لا يجوز الاستثناء وروى
مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب والشعبي وعطاء
والحسن ومكحول وقتادة والزهري وقال طاوس والنخعي والحسن

وعطاء رواية وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق
بجون الاستثناء انتهى فتذكر فتفطن حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد لان قتيبة لم
يدرك حماد بن سلمة عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وكون
التحتية وجرير بفتح الجيم الازدي عن ابي بردة بضم الموحدة و
سكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت
رسول الله وفي رواية ابي ذر اتيت صلى الله عليه وسلم في
رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين احملنه
اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا الغزوة تبوك فقال والله
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما وفي رواية
ابي ذر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة
اي مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر
الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل كذا في رواية الاكثرين ووقع
في رواية الاصيلي وكذا في رواية ابي ذر عن السرخسي والمستملي
بشائل بالشين المعجمة وبعد الالف تحتانية مهموزة ثم لام
قال ابن بطال ان صحت الرواية فاظنه بشوايل كانه ظن
او لفظ شائل مفرد وليس هو كذلك بل هو اسم جنس تقطع
من الابل وقال ابن التين جاء هذا بلفظ الواحد والمراد به
الجمع كالتامر واللابن والحاج وقال صاحب العين خليل بن احمد ناقة
شائلة ونوق شائل التي جف لبنها وشولت الابل بالتشديد

لوقت



لوقت بطونها بظهورها وقال الخطابي ناقة شائل قل لبنها
واصله من شال الشيء اذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب
وصحب وجاء شوايل وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ
الشوائل التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شوّل
بالتشديد كراكع وركّع وحكى قاسم بن ثابت في الدلائل عن
الاصمعي اذا اتى على الناقة من يوم حملها سبعة اشهر جف
لبنها وهي شائلة والجمع شول بالتخفيف واذا شالت
بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد وهذا
تحقيق بالغ واما ما وقع في المطالع في شائل جمع شائلة فليس
بجيد فامرلنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود اي بان
نعطى ذلك وفي رواية ابي ذر بثلاث ذود وقيل هو
الصواب لان الذود مؤنث وقد وقع في رواية السبيل
عن زهدم كذلك عند البيهقي اخرجه واخرج مسلم سنده
وتوجيه الاخرى انه ذكر باعتبار لفظ الذود او انه يطلق
على الذكور والاناث او الرواية بالتنوين وذود اما
بدل فيكون مجرورا واما مستانف فيكون مرفوعا
والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة
من الثلاث الى العشرة من النوق وقيل الى السبع وقيل
من الاثنين الى التسع قال في الصحاح لا واحد له من لفظه
والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على
الذكور او على اعم من ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما

دون خمس ذود من الابل صدقة وتقدم فى المغازى بلفظ
خمس ذود قال ابن التين الله اعلم انه بصحح قال الحافظ العسقلانى
لعل الجمع بانه امرلهم اولا بثلث ذود ثم زادهم اثنتين فلما
انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا
وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ان يحملنا فحملنا
بفتحتين وزاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه
يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبى صلى
الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط فى رواية ابى ذر
لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله
حملكم اى شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة
او اتانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما احملكم
عليه قاله المازرى انى والله ان شاء الله وجواب القسم
قوله لا احلف على يمين وان شاء الله معترض والقسمية
خبر ان وقوله على يمين اى محلوف يمين فارى بفتح الهمزة
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو
خير زاد الحموى والمستملى بعد قوله هو خير وكفرت فكرر
لفظ التكفير واثباته فى الاول قد يفيد جواز تقديم
الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
انى والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى المدينى فى كتابه الثمين
فى استثناء اليمين لم يوجد قوله ان شاء الله فى اكثر الطرق

لحديث

لحديث ابى موسى وقال الحافظ العسقلانى وسقط لفظ
والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس فى حديث ابى موسى يمين
وليس كما ظن بل هى ثابتة فى الاصول وانما زاد البخارى بيانا
بيان صيغة الاستثناء وقال واشار ابو موسى المدينى فى
الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا
للاستثناء وهو خلاف الظاهر وقد سبق الحديث فى النذور
حدثنا ابو النعمن هو محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يمينى وفى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى عن يمينى واتيت الذى هو غير
بتقديم كفرت او اتيت الذى هو خير وكفرت بتاخيرها
فى ادائه التردد فى تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو
داود عن سليمن بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد ايضا قيل
اراد بذكر طريق ابى النعمن هذا بيان التخيير بين تقديم الكفارة
على الحنث وتاخيرها عنه وفيه الخلاف حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن حجير
بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكى
ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة حدثنا هشام
ابن حجير عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى
انه سمع اباهريرة رضى الله عنه قال قال سليمن اى ابن داود
عليهما السلام والله لاطوفن الليلة باللام جواب القسم المحذوف
ويسند اليه ذكر الحنث فى قوله لم يحنث لان ثبوته ونفيه

يدل على ما سبق اليمين وقيل اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث
وقوع ما اراد وجزم النووى بان الذى جرى منه ليس بيمين
كذا قال وقد ثبت ذلك فى بعض طرق الحديث والنون فى قوله
لاطوفن للتاكيد يقال طاف به الم به وقاربه والليلة نصب
على الظرف واختلف فى الذى حلف عليه هل هو جميع ما ذكر او دون
الثانى على الثناء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما
والثانى اوجه لان الذى يقدر هو عليه بخلاف ما بعده فانه
ليس اليه وانما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له والا
فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن الا بوحى ولو كان بوحى
لم يتخلف ولو كان بغير وحى لزم انه حلف على غير مقدور له
وذلك لا يليق بجنابه كذا قيل وقال الحافظ العسقلانى
وما المانع من جواز ذلك فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده
جزم بذلك واكده بالحلف فقد ثبت فى الحديث الصحيح
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **على تسعين امراة**
اى لاجامعهن وذكر ابو موسى المدينى فى كتابه المذكور انه فى بعض
نسخ مسلم عقب قصة سليمن عليه السلام الاختلاف فى هذا
العدد وليس هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من
الناقلين ونقل الكرمانى انه ليس فى الصحيح اكثر اختلافا فى
العدد من هذه القصة فيه مائة وتسعة وتسعون وستون
واجاب النووى ومن وافقه عن اختلاف العدد فى قصة سليمن
عليه السلام بان مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر

القليل



القليل لا ينافى ذكر الكثير وقد تعقب بان الشافعى نص على ان
مفهوم العدد حجة وجزم بنقل عنه الشيخ ابو حامد والماوردى
وغيرهما ان شرطه ان لا يخالف المنطوق فافهم **كل** بالتنوين
اى كل واحدة منهن **تلد** فيه حذف تقديره فتحمل فتلد
**غلاما يقاتل** اى فينشاء ويتعلم الفروسية ويقاتل **فى سبيل**
**الله** وشاع الحذف لان كل فعل سبب عن الذى قبله وسبب
السبب سبب **فقال له صاحبه قال سفيان يعنى الملك**
هكذا فسره سفيان بن عيينة فى هذه الرواية ان صاحب
سليمن الملك وتقدم فى النكاح من وجه آخر الجزم بانه الملك
وقيل او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او الجن
**قل ان شاء الله فنسى** بفتح النون مخففا لسابق القدر ان يقول
ان شاء الله وزاد فى النكاح ولم يقل وابعد من قال فى الكلام
تقديم وتاخير والتقدير فلم يقل ان شاء الله فقيل له قل
ان شاء الله وهذا كان سببه ان قوله فنسى يغنى عن قوله فلم يقل
يقال ان قوله فقال له صاحبه قل ان شاء الله يستلزم انه كان
لم يقلها والاولى عدم التقديم والتاخير **فطاف بهن** اى
جامعهن **فلم تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق**
**غلام** بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اى مضغ غلام
وفى رواية للبخارى الا واحد ساقط احد شقيه وفى نسخة
جاءت بشق غلام وفى اخرى اتت بشق غلام قال الكرمانى
فان قلت الحنث معصية فكيف يجوز على سليمن عليه السلام

قلت لم يكن باختياره او هو صغيرة معفو عنها انتهى وفيه
نظر لا يخفى لانه حمل الحنث على معناه الحقيقي وليس كذلك بل
معناه هنا عدم وقوع ما اراد وفيه نسبة وقوع الصغيرة
من النبي عليه الصلوة والسلام وفيه ما فيه وقد قال القرطبي
قوله فلم يقل اى فلم ينطق بلفظ ان شاء الله تعالى بقلبه بلسانه
وليس المراد انه غفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه والتحقيق
انه يرفع حكم اليمين ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط
النطق في الاستثناء وفيه تامل **فقال ابو هريرة** رضي الله
عنه هو موصول بالسند المذكور اولا **يرويه** اى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه **قال** هو كناية عن رفع الحديث و
اوله موقوف على ابي هريرة ولكنه رفعه بقوله يرويه قال
وهو كما قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقد وقع
في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
**لو قال** اى سليمن عليه السلام **ان شاء الله لم يحنث** بالثاء
المثلثة من الحنث اى وقع ما اراد وقال الكرماني وروى
لم يجب بالجاء المعجمة من الخيبة وهي الحرمان قيل هذا خاص بسليمن
عليه السلام وانه لو قال في مثل هذه الواقعة ان شاء الله حصل
مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد ويؤيد ذلك
ان موسى عليه السلام قالها عند ما عد الخضر انه يصبر عما
يراه منه ولا يسأله ولم يصبر حتى قص الله تعالى علينا من امرهما

ما قص



ما قص وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر في قوله عليه السلام
ستجدني ان شاء الله من الصابرين فصبر حتى فداه الله تعالى
بالذبح وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك
فاشار الى ان الذبيح بالغ في التواضع في الصبر حتى جعل نفسه
من جماعة الصابرين فمن رقة الله الصبر وقد وقع لموسى
عليه السلام ايضا نظير ذلك مع شعيب عليه السلام حيث
قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فمن رقة الله ذلك **وكان**
اى وكان قوله ان شاء الله **دركا في حاجة** بفتح المهملة والراء
اى ادراكا او لحاقا او بلوغ امل في حاجة **وقال** اى ابو هريرة
رضي الله عنه **مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو**
**استثنى** اى بدل قوله في الرواية الاولى لو قال ان شاء
الله وجواب لو محذوف اى لم يحنث فاللفظ مختلف
والمعنى واحد وقال ابن التين ليس الاستثناء في قصة
سليمن عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده وانما
هو بمعنى الاقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكم فهو نحو قوله
ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وانما يرفع
حكم اليمين الاستثناء الذي قصد به الرفع فافهم **قال** اى
سفيان وقد افصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند
الاول ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي
عن سفيان بهما **وحدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
**عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **مثل حديث ابي هريرة** الذي

ساقه من طريق طاوس عنه والحاصل ان لسفيان فيه سندين
عن ابي هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ووقع
في رواية مسلم بدل قوله مثل حديث ابي هريرة بلفظ عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه
ويستفاد منه نفي احتمال الارسال في سياق البخاري لكونه
اقتصر على قوله عن الاعرج مثل حديث ابي هريرة ويستفاد منه
ايضا احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله مثله او نحوه
وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة في مواضع قال القرطبي في
قصة سليمن عليه السلام ان النبي يعاتب على ما لا يعاتب
عليه غيره فانه لاغفاله قول ان شاء الله تاخر عنه مطلوبه
الذي هم به وغلب على ظنه حصوله حتى حلف على انه يقع و
فيه اتخاذ الملك الوزير اللبيب الناصح الذي يذكره اذا
نسي وفيه جواز قول لو وان النهي الوارد عنها محله فيما اذا
وقع بها اعتراض على المقدور او اعتماد على الاسباب و
وحدها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو استثنى
وقد مضى الحديث بغير هذا الطريق في الجهاد في باب من
طلب الولد للجهاد وفيه وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمع ابا هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة
على مائة امراة او تسع وتسعين الحديث **باب**
**جواز الكفارة قبل الحنث وبعده** قال ابن المنذر

قال

قال ربيعة والاوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار
غير اهل الرأي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان
الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث
وقال اصحاب الرأي لا يجزئ الكفارة قبل الحنث وسيأتي
التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا علي بن جعد**
بضم الجاء المهملة وسكون الجيم وبالدال السعدي مات
سنة اربع واربعين ومائتين قال **حدثنا اسمعيل بن ابراهيم**
هو المعروف بابن علية اسم امه **عن ايوب** السختياني **عن**
**القاسم** هو ابن عاصم **التيمي عن زهدم** بفتح الزاي وسكون
الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم **الجرمي** بفتح الجيم وسكون
الراء انه **قال كنا عند ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه **وكا بيننا وبين هذا الحي من جرم** والحي بالفتح و
في رواية ابي ذر بالكسر وفي رواية الكشميهني وكان بيننا
وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه قال
الكرماني كان حق العبارة ان يقول بيننا وبينه اي ابي موسى
لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال
وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال
كان بيني هذا الحي وبين الاشعريين ود ثم قال لعله جعل نفسه من اتباع
ابي موسى كواحد من الاشاعرة واراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه
الحقيقة والادعائية وكانه مولى لم يكن من العرب الخلص **اخاء**
بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة والمد اي صداقة **ومعروف** اي بر واحسان

وسبب ذلك انه لما قدم ابو موسى الكوفة اكرم هذا الحي
من جرم قال الحذ هدم فقدم الطعام هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فقدم طعامه اي طعام ابي موسى الى
وضع بين يديه ومضى في باب قدوم الاشعريين بلفظ و
هو يتغدى لحم دجاج ويستفاد من الحديث جواز اكل الطيبات
على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه
بين يديه قال القرطبي ولا ينافي ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا
لبعض المتقشفة قال الحافظ العسقلاني والجواز ظاهر
ولما كونه لا ينقض الزهد ففيه وقفة وقدم في طعامه لحم دجاج
هو اسم جنس وقيل يقال للذكر وزعم الداودي انه يقال للذكر
والانثى واستغربه ابن التين قال وفي القوم رجل من بني تيم الله
هو اسم قبيلة من قضاعة ويقال لهم ايضا تيم اللات احمر كانه
مولى قال الحافظ العسقلاني في المقدمة لم اعرف اسمه وقد
قيل انه زهدم الراوي وتقدم في فرض الخمس كانه من الموالي قال
الداودي يعني انه من سبي الروم كذا قال فان كان اطلع على نقل ذلك
والا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس او النبط او الديلم
قال فلم يدن اي لم يقرب من الطعام فياكل منه زاد عبد الوارث
في رواية في الذباح فلم يدن من طعامه فقال له ابو موسى
الاشعري ادن بصيغة فعل الامر اي اقرب مني دنا يدنو وفي
رواية عبد السلام هلم في الموضعين وهو يرجع الى معنى ادن
وكذا في رواية حماد عن ايوب ولمسلم من هذا الوجه فقال له

هلم



هلم فنكا بمثناة ولا مفتوحة وتشديد الكاف اي تمنع
او توقف وزنا ومعنى فاني قد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل منه اي من جنس الدجاج قال اي الرجل
اني رايته ياكل شيئا قذرا فقذرته ويروى قذرته بدون
الفاء بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلف ان لا اطعمه ابدا
فقال وفي نسخة قال اي ابو موسى للرجل ادن اخبرك بضم
الهمزة والجزم لانه جواب الامر عن ذلك اي عن الطريق في حمل
اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من
الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما نركبه لعزوة العسرة
ووقع عند مسلم من طريق ابي السليل بفتح المهملة ولامين
الاولى مكسورة عن زهدم عن ابي موسى كنا مشاة فاتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نستحمله وهو يقسم نعما بفتح النون
والعين المهملة من النعم الصدقة قال ايوب هو السختياني
احد الرواة بالسند السابق احسبه اي احسب القاسم
التيمي قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم غضبان قال
والله لا احملكم وما عندي ما احملكم زاد الكشميهني عليه
قال القرطبي فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف
عند تعذر الاسعاف وتاديبه بنوع من الاغلاظ بالقول
قال اي ابو موسى فانطلقنا فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنهب ابل بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة
باضافة نهب الى ابل اي غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله

عليه وسلم اتباع الابل التى حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال
ان يكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه
منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه **فقال** وفى رواية فقيل
**اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون** بالتكرار
مرتين فى رواية ابى ذر وفى رواية ابى بريد فلم البث الا
سويعة اذ سمعت بلالا ينادى اين عبد الله بن قيس فاجبته
فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك **فاتينا**
**فامرلنا بخمس ذود** بالاضافة وفى المغازى بستة ابعرة
وللمنافاة اذ ذكر القليل لا ينفى الكثير **غر الذرى** بضم الذال
المعجمة وفتح الراء اى بيض وذروة كل شئ اعلاه الاسنمة
**قال فاندفعنا** اى سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة **فقلت**
**لاصحابى** وفى رواية حماد وعبد الوهاب قلنا ما صنعنا
وفى رواية غيلان عن ابى بردة فلما انطلقنا قال بعضنا
لبعض **اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان**
**لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا** بفتحات **نسى رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا** بسكون اللام
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا** وفى رواية
عبد الوهاب وعبد السلام فلما قبضناها قلنا انا تغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا ومعنى تغفلنا اخذنا
منه ما اعطانا فى حال غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها و
لذلك خشينا وفى رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا



لا يبارك لنا **ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**فنذكره يمينه** من الاذكار او من التذكير ويروى فلنذكره و
فى رواية ين يد من الزيادة قول ابى موسى لاصحابه لا ادعها
حتى ينطلق بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى من منعهم اولا واعطائهم ثانيا قال القرطبى فيه استدلال
جبر خاطر السائل الذى يؤدب على الحاجة بمطلوبه اذا تيسر
وان من اخذ شيئا يعلم ان المعطى له يكن راضيا باعطائه لا يبا
لا يبارك له **فرجعنا** اليه **فقلنا يا رسول الله اتيناك**
**نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فرفنا**
بالشك من الراوى **انك نسيت يمينك** وفى رواية ابى يعلى
من طريق مطر عن زهدم فكرهنا ان نشيكها فقال والله
ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذى اخرجه عنه ابو يعلى
ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها **قال انطلقوا**
**فانما حملكم الله** عز وجل وفى رواية حماد قال لست انا احملكم
ولكن الله حملكم وفيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها
الا صلى ولم يرد انه لا صنع له اصلا فى حملهم لانه لو اراد ذلك
ما قال **انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين** اى على محلوف
يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه
تضمين فقد وقع فى رواية لمسلم على امر ويحتمل ان يكون على بمعنى
الباء فقد وقع فى رواية النسائى اذا حلفت بيمين ورجح الاول

بقوله فاری غیرها خیرا منها لان الضمیر فی غیرها لا یصح عوده
علی الیمین واجیب بانه یعود علی معناها المجازی للملابسة
ایضا وقال ابن الاثیر فی النهایة المحلف هو الیمین فقوله
احلف ای اعقد شیئا بالعزم والنیة وقوله علی یمینی تاکید
لعقده واعلام بانه لیست لغوا وفی شرح المشکوة ویؤیده
فی روایة النسائی ما علی الارض یمین احلف علیها الحدیث
قال فقوله احلف علیها صفة موکدة للیمین قال والمعنی
لا احلف یمینا جزما لا لغو فیها ثم یظهر لی امر آخر یکون
فعله افضل من المضی فی الیمین المذکورة الا فعلته وکفرت
عن یمینی قال فعلی یکون قوله علی یمینی مصدرا موکدا لقوله
احلف الا تیت الذی هو خیر و تحللتها ای کفرتها
کذا فی روایة حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب کلهم
عن ایوب ولم یذکر فی روایة عبد السلام وتحللتها وکذا
لم یذکرها ابو السلیل عن زهدم عند مسلم ووقع فی روایة
غیلان عن ابی بردة الا کفرت عن یمینی بدل وتحللتها وهو
یوجع احدا حمالی ابداهما ابن دقیق العید تباینهما اتیان
ما یقتضی الحنث فان التحلیل یقتضی سبق العقد والعقد هو
ما یدل علیه الیمین من موافقة مقتضاها فیکون التحلل الاتیان
بخلاف مقتضاها لکن یلزم علی هذا ان یکون فیه تکرار
لوجود قوله ائت الذی هو خیر بالتحلل وذکره بلفظ ائتیا
سبب الجواز صریحا لیکون ابلغ مما ذکره بالاستلزام

التحلل ح

وقد



وقد یقال ان الثانی اقوی لان التاسیس اولی من التاکید
وقیل معنی تحللتها خرجت من حرمتها الی ما یحل منها وذلک
یکون بالکفارة وقد یکون بالاستثناء بشرط السابق لکن
لا یتجه فی هذه القصة الا ان کان وقع منه استثناء لم یشعروا
به کان یکون قال ان شاء الله متلا او قال والله لا احملکم الآن
حصل شیء ولذلک قال ما عندی ما احملکم علیه قال المازری
معنی قوله ان الله حملکم ان الله اعطانی ما حملتکم علیه ولولا
ذلک لم یکن عندی ما حملتکم علیه وقیل انه یحتمل ان یکون
نسی یمینه والناسی لا یضاف الیه الفعل ویرده التصریح
بقوله والله ما نسیتها وهی عند مسلم کما مر وقیل المراد بالنفی
عنه والاثبات لله الاشارة الی ما تفضل الله به من الغنیمة المذکورة
لانها لم تکن بتسبب من النبی صلی الله علیه وسلم ولا کان متطلعا
الیها ولا منتظرا لها وکان المعنی ما انا حملتکم لعدم ذلک ولکن
الله حملکم بما ساق الینا من تلک الغنیمة تتمیم اختلف هل کفر
النبی صلی الله علیه وسلم عن یمینه المذکورة کما اختلف فی قصة
حلفه علی شرب العسل وعلی عشیان ماریة فروی عن الحسن
البصری انه قال لم یکفر لانه مغفور له وانما نزلت کفارة
الیمین تعلیما للامة وتعقب بما اخرجه الترمذی من حدیث
عمر رضی الله عنه فی قصة حلفه علی العسل وماریة فعاتبه الله
عز وجل وجعل له کفارة یمین وهذا ظاهر فی انه کفر و
ان کان لیس نصا فی رد ما ادعاه الحسن وظاهر قوله ایضا

في حديث الباب كفرت عن يميني انه لا يترك ودعوى ان
ذلك كله للتشريع بعيد والله تعالى اعلم وفي تفسير القرطبي
عن زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مجاهد
مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم ماريه و
قد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها
اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض
الطرق بلفظ ثم الذي يقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي
في حديث الباب فلفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم بلفظ ثم
وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند الطبراني نحوه ولفظه
فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم
ان للكفارة ثلاث حالات احديها قبل الحلف فلا تجزي
اتفاقا ثانيتها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقا ثالثتها
بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك والشافعي
فقهاء الامصار الا ابو حنيفة تجزي قبله لكن استثنى الشافعي
الصيام فقال لا تجزي الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق
الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف
العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز
تقديمها كالزكاة واحتج للحنفية بانها لما لم تجب صارت
كالتطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب وبقوله تعالى ذلك

كفارة

عروبة

كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان تقديره اذا حلفتم فحنثتم اجاب
المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال
القاضي عياض مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ماثمها
بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقدتم
من اليمين فلذلك تجزي قبل وبعد نعم استحب مالك والشافعي
تاخيرها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وبعده اي وبعد
الحنث ولم يذكر شيئا في هذا الباب يدل على ان الكفارة قبل
الحنث ايضا فكانه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب عن ابي
النعمن عن حماد وقدم الحديث في مواضع كثيرة في فرض الخمس
والمغازي والمناسك الذبائح وسياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى
تابعه اي تابع اسمعيل بن ابراهيم الذي يقال له ابن علية حماد بن
زيد من فوق بالفاعلية في روايته عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم
ابن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام وسكون التحتية
وبالموحدة نسبة الى كليب بن خبشية في خزاعة والى كليب
ابن وائل في تغلب والى كليب بن يربوع في تميم والى كليب
ابن ربيعة في تميم والقاسم مجرور لانه عطف على ابي قلابة
يعني ان ابا ايوب روى عنهما جميعا حدثنا قتيبة هو ابن
سعيد قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم التيمي
عن زهدم بهذا اي بجميع الحديث قال الكرماني انما اتى بلفظ

تابعه اولا وحدثنا ثانيا وثالثا اشارة الى ان الاخرين حدثناه
باستقلال والاول مع غيره بان قال هو كذلك او صدقه او
نحوه والاول يحتمل التعليق بخلافهما انتهى قال الحافظ العسقلاني
لم يظهر لي معنى قوله مع غيره وقوله يحتمل التعليق يستلزم انه
يحتمل عدم التعليق وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لان البخاري
لم يدرك حمادا وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا الكلام بل
هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم ولكن حمادا ضم اليه
ابا قلابة فافهم وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد
في فرض الخمس وقد ساق المصنف رواية قتيبة هذه في باب
لا تحلفوا بابائكم تامة وقد ساقها ايضا في كتاب التوحيد
عن عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج التميمي
المقعد البصري قال **حدثنا عبد الوارث** قال **حدثنا**
**ايوب** السختياني **عن القاسم** التميمي **عن زهدم** بهذا اي
بهذا الحديث السابق وقد تقدم سياق روايته في كتاب
الذبائح وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث في اليمين
اذا كان خيرا من التمادي وان تعمد الحنث في ذلك ويكون طاعة
لا معصية وجواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الخبر
ولو كان مستقلا وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحنث بشرطه
المذكور وفيه تطييب قلوب الاتباع وفيه الاستثناء بان
شاء الله تعالى تبركا فان قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم

حدثنا

**حدثنا محمد بن عبد الله** هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن
فارس بن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور فيما
جزم به المزي وقال نسبته الى جده وقال صاحب كتاب رجال
الصحيحين روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم
يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد تارة
والابن يد عليه وتارة يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه
الى جده ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور
شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق اللفظ وكان قد
سمع منه ولم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن
يحيى بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين
وقال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقال
الحافظ العسقلاني وقد روى البخاري في بدء الخلق عن محمد
ابن عبد الله بن ابي البلج وفي الطلاق عن محمد بن عبد الله المخرمي
وهما من هذه الطبقة وروى ايضا في عدة مواضع عن
علي عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير
ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهم اعلى من طبقة المخرمي ومن معه
وروى ايضا بواسطة تارة وبغير واسطة اخرى عن محمد
ابن عبد الله الانصاري وهو اعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر
معه وقد ثبت هذا الحديث بعينه عن ابن عون شيخ عثمن
ابن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب فعلى هذا
لم يتعين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث انتهى **حدثنا**

عثمن بن عمر بن فارس بضم عين عمر البصرى هو فى الاصل قال
اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصرى المشهور
عن الحسن البصرى عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم
الميم القرشى سكن البصرة ومات بالكوفة سنة خمسين قال
عكرمة وكان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال
تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الامارة الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر
الهمزة اى الامرة فانك ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير
مسالة اعنت عليها بضم الهمزة وان اعطيتها عن مسالة
وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة اعطيتها
ايضا اى وكلت الى نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين
اى محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذى
هو خير وكفر عن يمينك وقد اختلف فيما تضمنه حديث
عبد الرحمن بن سمرة هل لاحد الحكمين تعلق بالاخر او لا فقيل
له تعلق به وذلك ان اعطاء الامارة عن غير مسالة فقد
لا يكون فيها ارب فيمتنع وان كان فيها ارب فيلزم و
كذا ان حلف فان كان الذى هو اولى فى جانب الحنث يحنث
ويكفر وان كان فى الجانب الآخر يمضى على يمينه ثم المراد بالاولوية
هنا الاعتقاد به البيضاوى وقال القاضى عياض معناه اذا
ظهر له ان الفعل او الترك خير له فى دنياه او آخرته او وفق

فيها

لمراده



لمراده وشهوته ما لم يكن اثما وقد وقع عند مسلم فى حديث
عدى بن حاتم فرأى غيرها اتقى الله فليأت التقوى وهو يشعر
بقصر ذلك على ما فيه طاعة وينقسم المامور به اربعة اقسام
ان كان المحلوف عليه فعلا كان تركه اولى او كان
المحلوف عليه تركا فكان الفعل اولى او كان كل منهما فعلا
او تركا لكن يدخل القسمان الاخيران فى القسمين الاولين لان
من لازم فعل احد الشيئين تركه ترك الاخر وفعله ثم ان الرواية
هنا فات الذى هو خير وكفر عن يمينك وهكذا وقع للاكثر
وللكشميهنى فكفر عن يمينك ورب الذى هو خير ووقع فى رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابى داود فرأى خيرا منها
فليدعها وليات الذى هو خير فان كفارتها تركها فاشار ابو
ابو داود الى ضعفه فقال الاحاديث كلها فليكفر عن يمينه
الا ما لا يعبأ به يشير الى حديث يحيى بن عبد الله عن ابيه عن ابى هريرة
رضى الله عنه رفعه من حلف فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى
هو خير ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم
ابن طرفة بن عدى والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد واستدل
به على ان الحالف يجب عليه فعل ايما مرين كان اولى من المضى فى
حلف او الحنث والكفارة وانفصل عنه من قال ان الامر فيه
للندب لما مضى فى قصة الاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا
ولا انقص فقال افلح ان صدق فلم يامره بالحنث والكفارة
مع ان حلفه على الزيادة مرجوح بالنسبة الى فعلها وقد مضى

الحديث فى اول كتاب الايمان والنذور **تابعه** اى تابع عثمن بن
عمر فى روايته عن عبد الله بن عون **اشهل** على وزن احمد بالشين
المعجمة هو ابن حاتم الجحى مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصرى
وفى بعض النسخ صرح باسم ابيه **عن ابن عون** ووصل هذه المتابعة
ابو عوانة والحاكم والبيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى محمد بن
عبد الله الانصارى واشهل بن حاتم قالا حدثنا ابن عون **وتابعه**
اى وتابع عبد الله بن عون **صريوس** هو ابن عبيد بن دينار
العبدى البصرى وصلها البخارى فى كتاب الاحكام فى باب
من سال الامارة وكل اليها قال حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث
نا يونس عن الحسن قال حدثنى عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة الحديث
**وسماك بن عطية** بكسر العين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف
المربدى من اهل البصرة وصلها مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدرى
حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام
ابن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم ثم احاله على حديث جرير بن حازم فانه اخرجه عنه فقال
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن
حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وسماك بن حرب** ضد الصلح هو ابو المغيرة الكوفى
وصلها عبد الله بن احمد فى زياداته والطبرانى فى الكبير من طريق
حماد بن زيد عنه عن الحسن **وحميد** وهو بضم الحاء ابن ابى

حميد



حميد الطويل وصلها مسلم من طريق هشيم قال حدثنى على بن
حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن
**وقتادة** هو ابن دعامة وصلها مسلم ايضا قال حدثنا عقبة
ابن المكرم العمى حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة وذكر
جماعة اخرين قبله ثم قال كلهم عن الحسن عن ابى عبد الرحمن بن سمرة
الحديث **ومنصور** هو ابن المعتمر وصلها مسلم ايضا و
قدمنا الآن **وهشام** هو ابن حسان القردوسى وصلها
ابو نعيم فى المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
عن الحسن **والربيع** بفتح الراء هو ابن مسلم الجمحى البصرى جزم
به الحافظ الدمياطى وهو من رجال مسلم وقال الحافظ العسقلانى
والذى يغلب على ظنى انه ابن صبيح بضم الصاد وهو من رجال
الترمذى وابن ماجة وقد اطال فى الكلام وصلها ابو عوانة
من طريق الاسود بن عامر عن الربيع بن صبيح عن الحسن ووصلها
وصلها الحافظ يوسف بن خليل فى الجزء الذى جمع فيه طرق
هذا الحديث من طريق وكيع وعن الربيع عن الحسن ولم ينسب
الربيع فيحتمل ان يكون هو الربيع بن مسلم قال الحافظ الدمياطى
ويحتمل ان يكون هو الربيع بن صبيح كما روى ابو عوانة **خاتمة**
قد اشتمل كتاب الايمان والنذور والكفارة الملتحقة به من
الاحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثا المعلق
منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة والمكرر
منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن ابى بكر رضى
الله عنهما وحديثها من نذر ان يطيع الله فليطعه وحديث ابن
عباس رضى الله عنهما فى قصة ابى اسرائيل وحديثه اعوذ بعزتك
وحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فى اليمين الغموس وحديث
ابن عمر رضى الله عنهما فى نذر يوم وافق يوم عيد وفيه من الآثار
عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض اى مسائل قسمة المواريث
والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق فعيلة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان
كذا اى قطعت له نصيبا من المال اى قدرته وبينته له وقال الله
تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرنا فيها الاحكام
وقال الراغب الفرض قطع الشىء الصلب والتاثير فيه وقيل هو
اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات
وسميت ايضا المواريث فرائض وفروضا لانها مقدرات
لاصحابها ومبينات فى كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز
الزيادة عليها ولا النقصان منها وقال الراغب وخصت
المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اى
مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم ثم قيل للعالم بمسائل
الفرائض فرضى وفى الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع
وعلم الفرائض كما نقل عن اصحاب الشافعى يتوقف على ثلثة علوم





علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصباء المقدرة
فى كتاب الله تعالى سدسة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان
ونصفه ونصف نصفه هذا وقيل الفريضة من فرض القوس وهو
الجزء الذى فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا
يزول فتفطن وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله الفرائض
والانبيان المذكوران سيقتا تمامهما فى رواية وسقط فى رواية
ابى ذر من قوله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخره وقال بعد قوله فى
اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وغيره ساق الآية
الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حليم وهاتان
الآيتان الكريمتان والاية التى هى خاتمة السورة التى هما منها وهى
سورة النساء ايات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الايات
ومن الاحاديث الواردة فى ذلك تمامها كالتفسير لذلك وكانت
الوارثة فى الجاهلية بالسرجولية والقوة وكانوا يورثون
الرجال دون النساء وكان فى ابتداء الاسلام ايضا بالمحالفة
قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعنى الحلفاء فاتوهم نصيبهم
فاعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ
هذا كله وصارت الوارثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب
النكاح والولاء والنسب القرابة وبحث ذلك فى علم الفرائض
والذين لا يسقطون من الميراث اصلا ستة الابوان
والولدان والزوجان والذين لا يرثون اصلا ستة العبد
والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد واهل الملتين وزاد

بعضهم اربعة اخرى وهى البنتى وجهالة الوارث وجهالة تاريخ
الموتى والارتداد وسببى وبيان سبب نزول هذه الايات
فى الابواب ان شاء الله تعالى يوصيكم الله اى يعهد اليكم ويأمركم
بالعدل افاد التسهيل ان الحكمة فى التعبير بلفظ الفعل المضارع
المسمى لا بالفعل الماضى كما فى قوله تعالى ذلكم وصيكم به وسورة
انزلناها وفرضناها الاشارة الى ان هذه الاية ناسخة للوصية
المكتوبة عليهم كما سياتى بيانه قريبا فى باب ميراث الزوج
فى اولادكم اى فى شان ميراثهم قال التسهيلى وقال فى اولادكم
ولم يقل باولادكم اشارة الى الامر بالعدل فيهم ولذلك لم يخص
الوصية بالميراث بل اتى باللفظ عاما واضاف الاولاد اليهم مع
انه الذى اوصى بهم اشارة الى انه ارحم بهم منا بانهم انتهى وبذلك
نسخ ما كانت الجاهلية يمنعون توريث النساء فجعل للذكر
مثل حظ الانثيين لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة
ومعاناة التجارة والتكسب وبخشم المشقة حيث قال تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين اى للذكر منهم اى من اولادكم فحذف
الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدا
بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات
وبدا بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف
حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ايضا ولانهم كانوا
يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل
كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى فى

حفظهم



فى حفظهم حتى يجرين مع اولاهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد
حال الاجتماع اى اذا اجتمع الذكور والانثيان كان لسهمان
كما ان لهما سهمين واما فى حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله
والبنتان تاخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبع حكم الافراد بقوله
فان كن نساء اى فان كانت الاولاد المتروكات اناثا خلصا
يعنى بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان
او صفة لنساء يعنى اثنتين فصاعدا قيل لفظ فوق صلة
كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هذا غير مسلم لاهنا ولا
هناك وليس فى القرآن شىء زائد لا فائدة فيه فافهم فلهن ثلثا
ما ترك اى الميت وان كانت واحدة فلها النصف اى
وان كانت المولودة المتروكة منفردة واحدة فلها نصف
المال وفى الاية دليل على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى
لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا
كانت منفردة فعلم ان للذكر فى حال الانفراد ضعف النصف وهو
الكل وواحدة نصب على انه خبر كانت وقرئ بالرفع على معنى
وان وقعت واحدة فحينئذ لا خبر له لانها تامة ولابويه اى
لابوى الميت كناية عن غير مذكور لدلالة القرينة عليه والمراد
الاب والام الا انه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس
بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل
ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه
السدسان لاوهم ضمة السدسين عليهما على التسوية وعلى

خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة
التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا الخبر
لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك اى
الميت ان كان له اى للميت ولد ذكر اكان او انثى ويشمل
ولد الابن والاب هنا صاحب فرض فان لم يكن له اى للميت
ولد وورثه ابواه اى والحال ان ابواه يرثانه فلامه
الثلث اى مما ترك والمعنى وورثه ابواه فحسب لانه اذا
ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد
اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان الاب اقوى من
الام في الارث بدليل ان ضعف حظها اذا خلصا فلو فرض ب
لها الثلث عملا لادى الى حط نصيبه عن نصيبها فان امراة
لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث
والباقي للاب جازت الام سهمين والاب سهما واحدا
فينقلب الحكم اى يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له
اى للميت اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة
اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة و
ان كانوا بلفظ الجمع يحجبون على الاثنين فيحجب الاخوان
ايضا الام من الثلث الى السدس وكان ابن عباس رضى الله عنهما
لا يحجب الام عن الثلث الى السدس باقل من ثلثة اخوة وكان
يقول في ابوين واخوين للام الثلث وما بقي فللاب اتبع ظاهر

اللفظ



اللفظ من بعد وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث
كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصبا ومن بعد
يوصى اى الميت بها او دين اى او بعد دين قيل اجمع العلماء
سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وقدمت الوصية
على الدين في التلاوة واجيب بان اولا تدل على الترتيب
فالتقدير من بعد احد هذين الشيئين الوصية او الدين
ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان
اخراجها مما يشق على الورثة كان اداؤها مظنة للتفريط
بخلاف الدين قدمت عليه ليسارعوا الى اخراجها مع الدين
وقال العيني الدين على نوعين دين العباد ودين الله فدين الله
ان لم يوص به يسقط عندنا سواء كان صلوة او زكوة وبقي
عليه المأثم والمطالبة يوم القيمة وعند الشافعي يلزم قضاؤه
كدين العباد اوصى او يوص وان بعض الدين اولى من بعض فدين
الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة اولى مما يثبت
فيه الاقرار عندنا وقال الشافعي دين الصحة وما اقر به في مرضه
سواء وما اقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه
لوارثه بدين او عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان يصدقه
بقية الورثة فيجوز وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى
عندنا وعنده دين الله اولى وعنه انهما سواء واما الوصية
في مقدار الثلث فمقدمة على الميراث بعد قضاء الدين
فلا يحتاج الى اجازة الورثة اباؤكم مبتدا وابناؤكم مع

معطوف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا خبره
اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز وقد والمعنى
فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم
لم تعلموا ايهم لكم انفع فوظفتم انتم الاموال على غير حكمة والتفاوت
في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى
الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة
المقادير وقال العيني اى لا تدرون من اباؤكم وابناؤكم الذين
يرثون ممن اوصى منهم او من لم يوص يعني ان من اوصى يعطى
ماله لثواب الآخرة وامضيتم وصيته فهو اقرب لكم
نفعا قال مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا تدرون ايهم اسعد
في الدين والدنيا فريضة نصب على المصدر المؤكد اى
فرض ذلك فرضا اى هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث
واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله حاصله
فرض الله تعالى ذلك فريضة من الله وحكم به وقضاه وقد
ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما في كل ما
فرض وقسم من المواريث وغيرها فانه هو العليم الحكيم
الذي يضع الاشياء في محلها ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه
ولكم نصف ما ترك ازواجكم اى ولكم ايها الرجال نصف
ما ترك زوجاتكم اذا متن ان لم يكن لهن ولد ابن وابنت
فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن
من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن اى للمزوجات





الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والولد
والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف
ميراث الزوجة لدلالة قوله مثل حظ الانثيين وان كان رجل
يعني الميت يورث اى يورث منه صفة رجل كلالة خبر
كان او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث وهو
يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وهو في الاصل بمعنى الكلال
وهو ذهاب القوة من الاعياء وقال العيني هو مشتقة من
الاكليل وهو الذي يحيط الراس بجوانبه والمراد هنا من يرثه
من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهكذا قال علي بن طالب رضي
الله عنه وكذا روي عن ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن البصري
وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة
والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور
الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد
وقال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هو الاخوة
لام وقال عبيد بن عمير هم الاخوة لاب وقيل هم الاخوة والاخوات
وقيل هو ما دون الاب او امراة عطف على رجل وله اخ
او اخت اى لام دليله قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وله اخ او اخت لام ولم يقل ولهما مع ان المذكور الرجل والمراة
لان العرب اذا ذكرت اسمين واخبرت عنهما وكانا في الحكم

سواء ربما اضاف الى احدهما وربما اضاف اليهما جميعا
كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة
ولكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك اى من واحد
اثنين فصاعدا فهم شركاء في الثلث بينهم بالسوية لانهم
يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا
يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين
وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدات
الاولاد والثاني الزوجية والثالث الزوج غير مضار حال
اى يوصى بها وهو غير مضار لورثته بان يوصى بالزيادة على
الثلث او لوارث او ان يوصى بدين ليس عليه وروى ابن ابى
حاتم باسناده الى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر وصية من الله
مصدر مؤكد اى يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار
او عدل في وصيته حليم عن الجاني لا يعاجله بالعقوبة حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن محمد بن المنكدر التيمي المدني الحافظ
قال سمع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما يقول مرضت
فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه
وهما ماشيان الواو في للحال فاتاني اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويروى فاتياني وقد اغمي علي بتشديد الياء و

اغمي



واغمي بضم الهمزة على البناء للمفعول فتوضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصب علي بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو وما
وضوئه فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله كيف
اصنع في مالي كيف في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية
المواريث وفي رواية ابي ذر الميراث بالافراد هكذا وقع
في رواية قتيبة وقد تقدم في تفسير النساء ان مسلما اخرجه عن
عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه فواو في
آخره يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ذكر الحافظ
العسقلاني هناك ان هذه الزيادة ملدرجة وان الصواب
ما اخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت
يوصيكم الله في اولادكم قال واما قول البخاري في الترجمة
الى قوله والله عليم حليم فانه اشار الى ان مراد جابر من آية الميراث
قوله وان كان رجل يورث كلالة قال ابن العربي بعد ان ذكر
الروايتين في احديهما فنزلت يستفتونك وفي الاخرى آية
المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الآن ثم اشار الى ترجيح
آية المواريث وتوهيم يستفتونك قال الحافظ العسقلاني
ويظهر ان يقال ان كلا من الروايتين من الآيتين لما كان فيها ذكر
الكلالة نزلت في ذلك لكن الاية الاولى لما كانت الكلالة فيها
خاصة بميراث الاخوة من الام كما كان ابن مسعود رضى الله عنه
يقرأ وله اخ او اخت من ام وكذا قرأ سعد بن ابي وقاص رضى
الله عنه اخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث

انعم في ملاءتين

التعارض بيان

غيرهم من الاخوة فنزلت الاخيرة فيصح ان كلا من الآيتين
نزلت فى قصة جابر لكن المتعلق به من الآية الاولى ما يتعلق
بالكلالة واما سبب نزول اولها فورد من حديث جابر
رضى الله عنه ايضا فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما
ان يرثا من ابيهما فنزلت يوصيكم الله الآية فقال للعم اعط
ابنتى سعد الثلثين وقد وقع فى بعض طرق حديث جابر المذكور
فى الصحيحين فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فان قيل
روى انها نزلت فى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قلت
لا منافاة لاحتمال ان بعضها نزلت فى هذا وبعضها فى ذلك
وكانا فى وقت واحد واستدل بقوله فلم يجبنى بشئ على انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يجتهد ورد بانه لا يلزم من انتظاره
الوحى فى هذه القصة الخاصة عموم ذلك فى كل قصة ولا سيما
وهى فى مسألة المواريث التى غالبها لا محالة للرأى فيه سلمنا
انه كان يمكنه ان يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحى اولا
فان لم ينزل اجتهد فلا يدل على نفى الاجتهاد مطلقا وحيث
ما كان ما يتيسر عليه اجتهد اولم يكن من المسائل التعبدية
وفى الحديث عيادة المريض والمشى فيها والتبرك بآثار
الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة اثر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث ظاهرة وقد مضى
الحديث فى الطب عن عبد الله بن محمد **باب**
**تعليم الفرائض** اى هذا باب فى بيان تعليم الفرائض قيل



لاوجه لدخول هذا فى هذا الباب وردّ بانه حث على تعليم العلم
ومن العلم الفرائض وقد ورد حديث فى الحث على تعلم الفرائض
ولكن لم يكن على شرطه فلذلك لم يذكره وهو ما رواه احمد والترمذى
والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن مسعود رضى
الله عنه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض و
ان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان
من يفصل بينهما ورواية موثقون هى انه اختلف فيه على عون
الاعرابى اختلافا كثيرا فقال الترمذى انه مضطرب وسيجئ
ما يتعلق بذلك **وقال عقبة بن عامر** بالقاف الجهنى والى مصر
من قبل معاوية رضى الله عنه وليها سنة اربع واربعين ثم عزله
بمسلمة بن مخلد وجمع له معاوية بين مصر والمغرب مات سنة
اثنتين وستين بالمدينة وقيل بمصر وقال ابن يونس توفى
باسكندرية وكان عقبة ابتنى بمصر دارا قال ابو عمر وتوفى
فى آخر خلافة معاوية وقال الواقدى ودفن فى المقطم وقال
خليفة توفى سنة ثمان وخمسين **تعلموا** اى العلم حذف
مفعوله ليشمل كل علم ويدخل فيه علم الفرائض ايضا وهذا وجه
المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب التلويح حيث يقول
واما كلام عقبة والحديث الذى بعده فلا مناسبة فيهما
لما ذكر على انه يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اى علم
الفرائض يريد به هذا العلم المخصوص لشدة الاهتمام به
لان الحديث الذى ذكر يدل على شدة الاعتناء بعلم الفرائض

وبتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم
نصف العلم حيث جاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رواه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول
ما ينزع من امتي وفي رواية اول ينسى وفي الباب عن ابي بكرة
رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق راشد الحماني
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفعه تعلموا القرآن والفرائض
وعلموه الناس او شك ان يأتي على الناس زمان يختصم
الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وراشد
مقبول لكن الراوي عنه مجهول وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه بلفظ تعلموا الفرائض وعلموها الناس وفي لفظ
عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعن ابن مسعود رضي الله
عنه موقوفا ايضا من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ورجاله
ثقات الا ان في اسانيده انقطاعا قال ابن الصلاح لفظ
النصف في هذا الحديث بمعنى احد القسمين وان لم يتساويا
وقد قال ابن عيينة اذا سئل عن ذلك لانه يبتلى به كل الناس
وقال غيره لان لهم حالتين حالة حيوة وحالة موت والفرائض
والفرائض تتعلق باحكام الموت ولان الاحكام تتلقى من
النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى الا من النصوص
وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك

فهو



فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة او فريضة عادلة قبل الظانين
وعنى بقوله يعني الذين يتكلمون بالظن قال الحافظ
العسقلاني هذا الاثر لم يظفر به موصولا وفي قوله قبل
الظانين اشعار بان اهل ذلك العصر كانوا يقفون عند
المنصوص ولا يتجاوزونها وان نقل عن بعضهم الفتوى
بالراي فهو قليل بالنسبة وفيه انذار بوقوع ما حصل من كثرة
القائلين بالراي وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدوث
من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند الى علم قال ابن المنير وانما
خص البخاري قول عقبة بالفرائض لانها ادخل فيه من غيرها
لان الفرائض الغالب عليها التعبد والخصام وجوه الراي
والخوض فيها بالظن ويؤخذ من هذا التقدير مناسبة الحديث
المرفوع للترجمة وقيل وجه المناسبة ان فيه اشارة الى ان
النهي عن العمل بالظن متضمن للحث على العمل بالعلم وذلك
فرع تعلمه وعلم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم وقال
الكرماني يحتمل ان يقال لما كان في الحديث وكونوا عباد الله
اخوانا يؤخذ منه تعلم الفرائض لعلم الاخ الوارث من غيره
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري ويقال له
التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن
خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله بن
طاوس عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن

اى احذروا الظن واجتنبوه قال المهلب هذا الظن ليس
هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهى عنه فى الكتاب
والسنة وهو الذى لا يستند الى اصل وقال الكرمانى
والاظهر ان المراد به ظن السوء بالمسلمين لما يتعلق بالاحكام
فان الظن اكذب الحديث قيل ان الكذب لا يقبل
الزيادة والنقصان فكيف عبر عنه فاجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث
فان قيل الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفسانى
ومعناه الحديث الذى منشاؤه الظن اكثر كذبا من غيره وقال
الخطابى الظن منشا اكثر الكذب ولا تحسسوا بالجيم
وهو ما تطلبه لغيرك ولا تحسسوا بالحاء المهملة وهو
ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور
واكثر ما يقال ذلك فى الشر وقيل بالجيم فى الخير وبالحاء فى الشر
وقال الجرمى معناهما واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا
ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما اى لا تقاطعوا
ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة
الحديث للترجمة ولائن عقبة قد ذكرت وقد مضى الحديث
فى كتاب النكاح فى باب لا يخطب على خطبة اخيه ....

## باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

لا نورث اى معاشر الانبياء على صيغة المجهول ولو
روى بكسر الراء على صيغة المعلوم له وجه لصحة المعنى





ووجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ
لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا ياخذ عليه اجرا ولا
شيئا من متاع الدنيا بقوله قل ما اسئلكم عليه من اجر ان
اراد صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه من متاع الدنيا شئ
يكون عند الناس فى معنى الاجر والثمن فلم يحل له شئ منها وما
وصل الى المرء واهله فهو واصل اليه فلذلك حرم الميراث على
اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات
الجارية على يديه فى الدنيا لئلا ينسب الى ما يبين عنه فى الدنيا
وكذلك سائر الرسل على ما عرف فى موضعه ما تركنا صدقة
ما موصولة وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما ويجوز
ان يقدر فيه لفظة هو اى الذى تركناه هو صدقة وادعى
الشيعة بالنصب على ان ما نافية ورد عليهم بان الرواية
ثابتة بالرفع وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف
تقديره ما تركنا مبذولا صدقة قاله ابن مالك وينبغى
الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية وهو معنى
قوله ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة عن ابى هريرة عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا
صدقة فهذا عام فى جميع الانبياء عليهم السلام ولا يعارضه
قوله تعالى وورث سليمان داود لان المراد ارث النبوة والعلم
والحكم وكذلك قوله تعالى ويرث من آل يعقوب حدثنا عبد
الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف

اليمانى قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
عن الزهرى ابن شهاب عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها ان فاطمة الزهراء البتول والعباس اى ابنى
عبد المطلب رضى الله عنهما اتيا ابا بكر الصديق رضى الله
عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان
يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهما حينئذ يطلبان منه ارضيهما من فدك بفتح الفاء
والدال المهملة وبالكاف بالصرف وعدم بلد بينها وبين
المدينة ثلاث من ليل وقيل مرحلتان كان النبى صلى الله عليه
وسلم صالح اهلها على نصف ارضه وكان خالصا له وسهمها
بالتثنية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وسهمها بالافراد
من خيبر بعدم الصرف كان صلى الله عليه وسلم افتتحها
عنوة وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بل
ينفق حاصله على اهله وعلى مصالح العامة فقال لهما ابو
بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائى
من حديث الزبير انا معاشر الانبياء ما تركنا صدقة بسبب
الكلام فيه انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال
اشار به الى المال الذى يحصل من خمس خيبر وكلمة من للتبعيض
اى يأكلون البعض بقدر حاجتهم وما بقى منه للمصالح وظا
وظاهره الحصر وانهم لا يأكلون الا من هذا المال وليس مراد

وانما



وانما المراد العكس قال ابو بكر رضى الله عنه والله لا ادع اى
لا اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
فيه اى فى المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضى الله عنها اى
هجرت ابا بكر رضى الله عنه يعنى انقبضت عن لقائه فلم تكلمه حتى
ماتت فى يسير بنحو من ستة اشهر وليس المراد منه الهجران المحرم
من ترك السلام ونحوه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث بأتم منه فى باب فرض الخمس حدثنا اسمعيل
ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق
الوراق الازدى قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزى
عن يونس اى ابن يزيد الايلى عن الزهرى ابن شهاب عن عروة
اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث بالفتح فى الرواية ولو روى بالكسر لصح
المعنى ايضا ما تركنا صدقة قال ابن المنير فى الحاشية يستفاد
منه ان من قال دارى مثلا صدقة لا تورث انها تكون حبسا
ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس كذا قال الحافظ العسقلانى
وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وهذا
لم يبق آخر فى حديث عائشة رضى الله عنها حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغر بكر المصرى
نسبه لجده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
انه قال اخبرنى بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح

الحاء المهملة والدال المهملة وبالثاء المثلثة قال ابن شهاب
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث
مالك بن اوس ذلك الآتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه
اي على مالك اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسألته عن ذلك
الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء وفتح
الفاء مهموزا وغير مهموز ورسم بالتحتية خطأ وفي رواية
ابي ذر بالالف بعد التحتية بغير همز في الفرع كاصله وقال
العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ العسقلاني
وبالهمز روايتنا من طريق ابي ذر فقال له هل لك اي رغبة
في دخول عثمن اي ابن عفان وعبد الرحمن اي ابن عوف
والزبير اي ابن العوام وسعد بسكون العين اي ابن ابي
وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم
فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال اي يرفأ رضي
الله عنه هل لك رغبة في علي ابن ابي طالب وعباس اي ابن
عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما وجلسا
قال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي
علي رضي الله عنه زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط
عثمن واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما
من الآخر قال اي عمر رضي الله عنه انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين





اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السمآء فوق رؤسكم بلا
عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وسائر
الانبياء عليهم السلام لقوله في الحديث الآخر انا معاشر الانبيا
لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر رضي الله عنه
يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله نورث للمتكلم خاصة
لا للجمع واما ما اشتهر في كتب اهل الاصول وغيرهم بلفظ نحن
معاشر الانبيآء لا نورث فقد انكره جماعة من الائمة وهو كذلك
بالنسبة لخصوص نحن لكن اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن
ابي الزناد بلفظ انا معاشر الانبيآء لا نورث وهو كذلك في
مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من اتقن اصحاب ابن عيينة فيه
واورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه باللفظ المذكور وحكى ابن عبد البر ان للعلمآء في ذلك
قولين وان الاكثر على ان الانبيآء لا يورثون واخرج الطبري
من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى واني خفت
الموالي من ورائي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك
وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن
طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك
ابن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله النبي زكريا ما كان
عليه من يرث ماله قال الحافظ العسقلاني وعلى تقدير تسليم القول

المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة فيكون ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم اكرم بها بل قول عمر رضى الله عنه يريد نفسه لخصاصه
بذلك واما عموم قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الخ فاجيب
عنه بانها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه واذا ثبت انه وقف
قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه
خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله فى الخطاب قابل للتخصيص
لما عرف من كثرة خصائصه وقد اشتهر عنه انه لا يورث
فظهر تخصيصه بذلك قيل الناس وقيل فى الحكمة فى قوله لا نورث
نورث حسم المادة عن تمنى الوارث موت المورث من
اجل المال وقيل لكون النبى كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع
وهذا معنى الصدقة العامة والله تعالى اعلم فقال الرهط
عثمن واصحابه رضى الله عنهم قد قال ذلك فاقبل على
على وعباس رضى الله عنهما فقال تعلمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اى لا نورث ما تركنا
صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال
عمر رضى الله عنه فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى
قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى رواية
ابى ذر قد خص لرسوله فى هذا الفىء اى الغنيمة بشىء
لم يعطه احدا غيره حيث خص الفىء كله برسوله صلى الله
عليه وسلم وقيل اى حيث طلل حلل الغنيمة له ولم تحل لغيره

من



من الانبياء عليهم السلام فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله
الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة
كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى
خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق للاحد فيها غيره
والله وفى رواية رواية ابى ذر والله ما احتازها بالحاء
المهملة وبالزاى المفتوحة من الحيازة اى ما جمعها لنفسه
دونكم ولا استأثر اى ولا استبد وانفرد بها عليكم لقد
اعطاكموه اى الفىء والمال وفى رواية الكشميهنى لقد اعطاكموها
اى اموال الفىء وبثها بالموحدة والثاء المثلثة فى قسمها فيكم
حتى بقى منها هذا المال الذى تطلبان حصتكما منه فكان النبى
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنة ثم
يأخذ ما بقى فيجعل يجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة مال
الله اى الموضع الذى جعل مال الله فى جهة مصالح المسلمين
ففعل بذاك بغير لام وفى رواية ابى ذر فعمل بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيوته انشدكم بالله بحرف الجر هل
تعلمون ذلك قالوا اى عثمن واصحابه رضى الله عنهم نعم فعله
ثم قال عمر رضى الله عنه لعلى وعباس رضى الله عنهما انشدكما بالله
هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر رضى الله عنه فتوفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه انا ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اى الخالصة فعمل فيها بما
عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله ابا بكر

بها نسخ

فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها
سنتين اعمل فيها ما بغير وحدة عمل فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة
اى تتفقان لانتفاء النزاع بينكما واى كما جمع وفى رواية صحيحة
جميع جئتنى يا عباس تسالنى نصيبك من ابن اخيك صلى
الله عليه وسلم واتانى هذا اى على رضى الله عنه يسالنى نصيب
امراته فاطمة رضى الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت
لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اى بان تعملا فيها كما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه اى فدفعتها
اليكما بهذا الوجه فاليوم جئتمانى وتسالان منى قضاء غير
ذلك وهو معنى قوله فلتمسان بحذف اداة الاستفهام
اى اتطلبان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى وشرطه
ابى ذر عن الكشميهنى فوالذى باذنه تقوم السماء و
الارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم السماء
فان عجزتما عنها فادفعاها الى بتشديد الياء فانا اكفيكماها
فان قيل اذا كان على وعباس رضى الله عنهما اخذاها على الشرط
المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر رضى الله عنه بالجواب
انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما
يخلفه واما خاصمتهما فلم تكن فى الميراث بل طلبا ان يقسم
بينكما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما
عمر رضى الله عنه لان القسمة انما تقع فى الاملاك وربما تطاول

الزمان



الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرمانى ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله لا نورث ما تركنا صدقة وقد مضى الحديث فى باب
فرض الخمس باطول منه حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد بالزاى والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة كذا فى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية الباقين لا يقتسم باسقاط
الفوقية وهو برفع الميم على انه نفى وقال ابن التين كذلك قراءته
فى البخارى وكذلك فى الموطا ورواه بعضهم بالجزم كانهم نهاهم
ان حلف شيئا لا يقسم بعده فان قيل يعارضه ما تقدم فى الوصايا
من حديث عمرو بن الحارث الخزاعى ما ترك رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم دينارا ولا درهما قيل نهاهم هنا عن القسمة على غير
قطع بانه لا يخلف دينارا ولا درهما لانه يجوز ان يملك ذلك
قبل موته ولكنه نهاه عن قسمته وفى حديث الخزاعى المعنى
ما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة للارث فيتحد مفادهما
ويستفاد من رواية الرفع انه لا يخلف شيئا مما جرت به العادة
بقسمته كالذهب والفضة وان الذى يخلفه من
غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر
ورثتى اى بالقوة لو كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال
لا تركة لجهة الارث فانى بلفظ ورثتى ليكون الحكم معللا

بمادة الاشتقاق وهو الارث فظهران المنفى هو الاقتسام
بطريق الارث قاله الشيخ تقى الدين السبكى الكبير ما تركت
بعد نفقة نسائى بريد انه يؤخذ نفقة نسائه لانهن محبوسات
عنده محرمات على غيره بنص القرآن ويدخل فيه كسوتهن و
سائر اللوازم ومئونة اسكنى المساكن التى كن فيها قبل وفاته
صلى الله عليه وسلم كل واحد باسم التى كانت فيه قاله السبكى و
مؤنة عاملى هو القائم على الصدقات والناظر فيها وقيل كل
عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبى صلى الله عليه
وسلم ونائب عنه فى امته وقيل خادمه صلى الله عليه وسلم
وقيل حافر قبره صلى الله عليه وسلم وقيل الاجير فهو صدقة
اى فالمتروك صدقة والصدقة لا تحل لآله فان قيل ما وجه
تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة وهل بينهما مغايرة
فالجواب ما قاله السبكى من ان المؤنة فى اللغة القيام
بالكفاية والانفاق بدل القوت قال وهذا يقتضى ان النفقة
دون المؤنة والسر فى التخصيص المذكور الاشارة الى
ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله
والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل
عليه والعامل لما كان فى صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه
اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا ومما يستفاد من الحديث
جواز الوقف وان يجرى بعد الغلة كالحبوة فلا يباع
ولا يملك كما حكم الشارع به فيما افاء الله عليه بانه لا يورث





ولكن يصرف لما ذكره والباقى لمصالح المسلمين وههنا قد
اساء الادب صاحب التوضيح حيث يقول ويبين اى
الحديث المذكور فساد قول ابى حنيفة رحمه الله قال العينى
الفساد قول من لا يدرك مدارك الامور فابو حنيفة لم ينفرد
ببطلان الوقف ولا قاله برايه وهذا شريح قال جاء محمد ببيع
الحبس ولان الملك فيه كالباق ولانه تصدق بالغلة او المنفعة
المعدومة حكمة وهو فى حكم الآتى فى الوصية وفى الحديث دلالة
على صحة وقف المنقولات وان الوقف لا يختص بالعقار
لعموم قوله ما تركت بعد نفقة نسائى الخ ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الجنس والوصايا حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان اى ابن عفان رضى
الله عنه الى ابى بكر رضى الله عنه يسالنه ميراثهن اى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها اليس
قال وفى رواية ابى ذر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود
فى الخراج والنسائى فى الفرائض باب

قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله هذه

الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق اخرى عن ابي
سلمة واخرجه التي مذى في اول كتاب الفرائض من طريق محمد بن
عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا
اللفظ وبعده ومن ترك ضياعا فالي وقال بعده رواه
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله
هو عبد الرحمن بن عثمن بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم احق بهم في كل شئ من امور الدين والدنيا وحكمي
انفذ عليهم من حكمها هكذا اورده مختصرا وتقدم في الكفالة
من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في اوله ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل نعم صلى عليه والا
قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم الحديث وتقدم في القرض وفي الا
الاخراب من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة
اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث
وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه

وسلم



وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن مات من المسلمين
وعليه دين الواو للحال ولم يترك له وفاء اي ما في يديه
فعلينا قضاؤه وفي رواية عقيل بلفظ فمن توفي من المؤمنين
وترك دينا فعلي قضاؤه وكذا في الرواية في تفسير الاحزاب فان
ترك اموالا دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه اي وليه فعرف انه مخصوص
بمن لم يترك وفاء فليأتني اي فان يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه
والمراد صاحب الدين واما الضمير في قوله مولاه فهو للميت المذكور
وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا البحث في الكفالة وبيان الحكمة
في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء وانه كان
اذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وان ذلك كان قبل ان يفتح
الفتوح كما في رواية عقيل وهل كان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم او يجب على ولاة الامر بعده والراجح الاستمرار لكن
وجوب الوفاء انما هو من مال من المصالح ونقل ابن بطال وغيره
انه كان صلى الله عليه وسلم شرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من
بعده وعلى الاول قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت
المال لم يجبس عن دخول الجنة لانه يسمح القدر الذي عليه من بيت
المال الآن كان القدر الذي عليه اكثر من القدر الذي في بيت
المال مثلا وقال المهلب هذا على الوعد منه لما وعد الله به
من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على التضمين والجمالة
بدليل تاخره عن الصلاة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر
وقال غيره انه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين

وقوله فعلينا قضاؤه اى فعلينا التضمان اللازم وقال الكرمانى
قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وكان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح
الامة حيا وميتا وولى امرهم فى الحالين **ومن ترك مالا فلورثته**
**ورثته** اى فهو لورثته كذلك هنا فى رواية الكشميهنى وكذا
المسلم وفى رواية عبد الرحمن بن ابى عمرة فلبنى عصبته من كانوا
وفى رواية مسلم من طريق الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه فلى العصبة
من كان وسيأتى بعد قليل من رواية ابى صالح عن ابى هريرة رضى
الله عنه فمالهُ لمواليى العصبة اى اولياء العصبة قال الداودى
المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب لان
العاصب فى الاصطلاح من ليس له سهم مقدر فى الجمع على
توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث ما بقى فضل بعد
الفروض بالتعصيب وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل
ومن يلتقى مع الميت فى اب ولو علا سموا بذلك لانهم يحيطون
به يقال عصب الرجل بفلان اى احاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان
وقال الكرمانى المراد بالعصبة من يرث الباقى من الفرائض
فلا بد من الابتداء باصحابها وقال ويؤخذ حكم اصحاب الفروض
من ذكر العصبة بطريق الاولى ويشير الى ذلك قوله من كانوا فانه
يتناول انواع المنتسبين اليه وهذا مجمع عليه ومطابقة الحديث
للترجمة فى اخر الحديث لان ورثته هم اهله وقد اخرجه مسلم
فى الفرائض **باب ميراث الولد من**





**ابيه وامه** ولفظ الولد اعم من الذكر والانثى ويطلق على الولد
للصلب وعلى ولد الولد وان سفل قال ابن عبد البر اصل ما بنى
عليه مالك والشافعى واهل الحجاز ومن وافقهم فى الفرائض
قول زيد بن ثابت واصل ما بنى عليه اهل العراق ومن وافقهم
فيها قول على بن ابى طالب وكل من الفريقين لا يخالف صاحبه
الا فى اليسير النادر **وقال زيد بن ثابت** اى ابن الضحاك
الانصارى البخارى المدنى كاتب وحى النبى صلى الله عليه وسلم
وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى مات بالمدينة
سنة خمس واربعين رضى الله عنه **اذا ترك رجل وامرأة بنتا**
**فلها النصف** مما ترك او تركت **وان كانتا اثنتين او**
**اكثر فلهن** الثلاث فاكثر او البنتين **الثلثان** ثم ان كون
النصف للبنت الواحدة وكذا كون الثلثين للبنتين فاكثر
قول الجماعة الا من يقول بالرد وابن عباس رضى الله عنهما كان
يجعل للبنتين النصف **وان كان معهن** اى البنات والبنين
**ذكر** اى اخ ذكر منا بيهن **بدئ** على البناء للمفعول **بمن شركهم**
بفتح الجيم وكسر الراء مخففة هى بمن شرك البنات والذكر غلب
التذكير على التانيث يعنى ان كان مع البنات اخ لهن وكان معهم
غيرهم ممن له فرض مسمى كالام مثلا كما لو مات عن بنات وابن
وام يبدا بالام **فيعطى** وفى رواية غير ابى ذر فيؤتى **فرضه**
اى فى بضعتها مثلا **فما بقى** بعد فرض الام مثلا **فللذكر** اى
يقسم بين الابن والبنات للذكر **مثل حظ الانثيين** وقال ابن بطال

قوله وان كان معهن ذكر يريد ان كان مع البنات اخ من ابيهن
وكان معهم غيرهم ممن فرض مسمى كالاب مثلا قال ولذلك
قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الاب مثلا فرضه ويقسم
ما بقى الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين قال وهذا ورد
حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه رضى الله عنه
فذكر مثله سواء الا انه قال بعد قوله وان كان معهن ذكر
فلا فريضة لاحد منهن ويبدا بمن شركهن فيعطى فريضته فما بقى
بعد ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين **حدثنا** موسى بن اسمعيل
التبوذكى الحافظ قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح
الهاء هو ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** هو عبد الله عن
ابيه طاوس اليمانى **عن ابن عباس** رضى الله عنهما **عن النبى صلى**
**الله عليه وسلم** انه **قال الحقوا** بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة
**الفرائض** جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة والمراد الانصباء
المقدرة فى كتاب الله تعالى وهى النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد
باهلها من يستحقها بنص القرآن ووقع فى رواية روح بن قاسم
عن ابن طاوس اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى
اى على وفق ما انزل الله فى كتابه **فما بقى** اى من اصحاب الفرائض
وفى رواية روح بن القاسم فما تركت اى ابقت **فهو لاولى**

وفى

وفى رواية الكشميهنى فاولى **رجل ذكر** والاولى بفتح الهمزة
واللام بينهما واو ساكنة من الولى وهو القرب اى لمن يكون
اقرب فى النسب الى المورث وليس المراد هنا الاحق قال النووى
والاخلاء عن الفائدة لانا لا ندرى من هو الاحق وقد حكى القاضى
عياض ان فى رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان فى مسلم فهو لاذى
بدال ونون وهو بمعنى الاقرب قال الخطابى المعنى اقرب رجل
من العصبة وقال ابن بطال المعنى المراد بادنى رجل ان
الرجال من العصبة بعد اهل الفروض اذا كان فيهم من هو اقرب
الى الميت استحق دون من هو بعد فان استووا اشتركوا
قال ولم يقصد فى هذا الحديث من يدلى بالاباء والامهات
مثلا لانه ليس فيهم من هو اولى من غيره اذا استووا فى المنزلة
ولا يجوز ان يقال اولى وهم سواء فلم يرد البتين بهذا الحديث
وانما اراد غيرهم وقال ابن التين انما المراد به العمة مع العم وبنت
الاخ مع ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الاخ
والاخت لابوين او لاب فانهم يرثون بنص القرآن وهو قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ لاب مع البنت والاخت
الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام بقوله تعالى فلكل واحد
السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بهما الاخوة من الام ثم
ان قوله رجل ذكر هكذا فى جميع الروايات ووقع فى كتب الفقهاء
كصاحب النهاية وتلميذه فلاولى عصبة ذكر قال ابن الجوزى

والمنذري هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح
فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان
العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال وقال الحافظ
العسقلاني والذي يظهر انه جنس ويدل عليه ما وقع في
بعض طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب قبله
فليرث عصبته من كانوا قال ابن دقيق العيد قد استشكل بان
الاخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة
في العصبة المستحقة للباقي بعد الفروض والجواب
انه من طريق المفهوم وقد اختلف هل له بالجنس الدال على ان
الاخوات عصبات البنات وقد استشكل التعبير بذكر
بعد التعبير برجل مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فقال الخطابي
انما ذكر ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم مثلا وكان معه
اخت له ان الاخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ورد بانه ظاهر في التعبير بقوله رجل
والاشكال باق الا ان كلامه يئول الى انه للتاكيد وبه جزم
غيره كابن التين قال ومثله قوله ابن لبون ذكر وزيف القرطبي
القرطبي فقال قيل انه للتاكيد ورد بان العرب انما تؤكد
حيث تفيد فائدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم
المجاز وليس ذلك موجودا هنا وقال غيره هذا للتاكيد لتعلق
الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة
في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلما احتاج

الكلام



الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد خصوص
البالغ وقيل خشية ان يظن بلفظ رجل الشخص وهو اعم
من الذكر والانثى وقال ابن العربي في قوله ذكر الاحاطة بالميراث
انما يكون للذكور دون الانثى ولا يرد قول من قال ان البنت تاخذ
جميع المال لانها انما تاخذه بشيئين متغايرين والاحاطة مختصة
بالنسب وليس الا الذكر فلهذا نبه عليه بالذكر قال وهذا
لا يتفطن له كل مدع وقيل انه احتراز عن الخنثى في الموضعين
فلا يوخذ الخنثى في الزكوة ولا يجوز الخنثى المال اذا انفرد
وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى وقيل للاعتبار بالجنس
وقيل للاشارة الى الكمال في ذلك كما يقال امراة انثى وقيل لنفي
توهم اشتراك الانثى معه لئلا يحمل على التغليب وقيل للتنبيه
على ان الرجولية ليست هو المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى
يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة وقيل للتنبيه على سبب
الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا
جعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان الرجال تلحقهم
المؤن كالقيام بالعيال والصغار وارفاد القاصدين
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك هكذا قال
النووي وسبقه القاضي عياض فقال قيل هو على معنى اختصاص
الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الاناث
واصله للمازري فانه قال بعد ان ذكر استشكال ما ورد في
هذا وهو رجل وفي الزكوة ابن لبون قال والذي يظهر ان

اي الضيفان
حر

ان قاعدة الشرع فى الزكوة الانتقال من سن الى سن اعلى منها و
من عدد الى عدد اكثر منه وقد جعل فى خمسة وعشرين بنت
مخاض سنا اعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيل انه على خلاف
القاعدة وان الشيئين كالشئ الواحد لان ابن اللبون اعلى
سنا لكنه ادنى قدرا لان الذكورية بتخسه حتى يصير مساويا
لبنت مخاض مع كونها اصغر منه واما فى الفرائض فلما علم ان
الرجال هم العالمون بالامور وفيهم معنى التعصيب وترى لهم
العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر اشارة الى العلة التى
اختص بذلك فيهما وان اشتركا فى ان السبب فى تعقيب كل
منهما التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف فانه فى ابن
اللبون اشارة الى النقص وفى الرجل اشارة الى الرجل الى الفضل
وهذا قد لخصه القرطبى وارتضاه وانت خبير بان ذكر من
الوجوه كلها محل نظر لا يخفى على ذى تامل ونقل الكرمانى عن
السهيلى ذكر صفة لاولى رجل لا لرجل والاولى بمعنى القريب
الاقرب فكانه قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب
لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت
واشير بذكر الرجل الى الاولوية فافيد بذلك نفى الميراث عن
الاولى الذى من جهة الام كالحال وبقوله ذكر عن النساء بالعصبة
وان كن من المدليات للميت من جهة الصلب قال ولو جعلناه
صفة لرجل يلزم اللغو وان لا يبقى معه حكم الطفل الرضيع اذ
لا يقال الرجل فى العرف الا للبالغ وقد علم انه يرث ولو ابن ساعة

وان



وان تحصل التفرقة بين قرابة الاب وقرابة الام انتهى قيل ويحتمل
ان يكون المراد بالرجل الميت لان الغالب فى الاحكام ان يذكر
ويدخل النساء بالتبعية وقال النووى اجمعوا على ان الذى
بقى بعد الفروض للعصبة يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث
عاصب مع عاصب قريب والعصبة كل ذكر يدلى بنفسه
بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى فمتى انفرد اخذ جميع المال
واذا كان مع ذوى فروض غير مستغرقين اخذ ما بقى
وان كان مع مستغرقين فلا شئ له قال القرطبى واما
تسمية الفقهاء الاخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز
لانها لما كانت فى هذه المسالة تاخذ ما فضل عن البنت
اشبهت العصبة وقال الطحاوى استدل قوم يعنى ابن
عباس رضى الله عنهما ومن تبعه على ان من خلف بنتا واختا
شقيقا واختا شقيقة كان لابنته النصف وما بقى لاخيه
ولا شئ لاخته ولو كانت شقيقة واطرد ذلك فيما اذا كان
مع الاخت الشقيقة عصبة فقالوا لا شئ لها مع البنت بل
الذى يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعد واستحق ايضا
بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك قالوا فى اعطى الاخت مع البنت خالف ظاهر القرآن
قال واستدل عليهم بالاتفاق على ان من ترك بنتا وابن ابن
وبنت ابن متساويين ان للبنت النصف وما بقى بين ابن
الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقى لكونه ذكرا بل

وكذا

وترفى معه شقيقة قال فعلم بذلك ان حديث ابن عباس
رضى الله عنهما ليس على عمومه بل هو فى شئ خاص وهو اذا ترك
بنتا وعما وعمة فان للبنت النصف وما بقى للعم دون العمة
بهما عا قال فاقتضى النظر ترجيح الحاق الاخت مع الاخت بالاب
والبنت لا بالعم والعمة لان الميت لو لم يترك الا اخا واختا
شقيقين فالمال بينهما فكذلك لو ترك ابنى ابن وبنت ابن
بخلاف ما لو ترك عما وعمة فان المال كله للعم دون العمة
باتفاقهم قال واما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو
انهم اجمعوا على ان الميت لو ترك بنتا واخا لاب كان للبنت
النصف وما بقى للاخ وان معنى قوله تعالى ليس له ولد انما
هو ولد يجوز المال كله لا الولد الذى لا يجوزه وقد تقدم
العصبات مذكور فى موضعه ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن وقد اخرجه مسلم فى الفرائض
ايضا وكذا ابو داود والترمذى فيه واخرجه النسائى فيه ايضا
وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه الثورى عن ابن طاوس
ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه النسائى والطحاوى
واشار النسائى الى ترجيح الارسال ورجح عند صاحبى
الصحيحين الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيبا
عندهما ويحيى بن ايوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح
عند الدار قطنى واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه
موصولا اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة

ورواه



ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثورى جميعا مرسلا
اخرجه الطحاوى واذا تعارض الوصل والارسال ولم يرجح احد
الطرفين قدم الوصل والثورى وان كان احفظ منهم لكن
العدد الكثير يقاومه والله تعالى اعلم **باب**

**ميراث البنات** والاصل فيه الاية التى تقدمت فى اول
الكتاب وهى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين الآية وان الجاهلية كانوا لا يورثون البنات
وابطل الله ذلك وشاركهن مع الذكور وقدمنا بيانه هناك
وحكى ان بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها
وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة **حدثنا**
**الحميدى** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان** هو ابن
عيينة قال **حدثنا الزهرى** هو ابن شهاب **قال اخبرنى**
بالافراد **عامر بن سعد بن ابى وقاص** بسكون عين سعد
**عن ابيه** سعد رضى الله عنه انه **قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت**
بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اى فاشرفت
منه **على الموت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم** فى عام حجة الوداع
او عام الفتح حال كونه **يعودنى** مضارع عاد المريض اذا زاره
**فقلت له يا رسول الله ان لى مالا كثيرا** بالمثلثة ويروى
بالموحدة والاول هو الاصح **وليس يرثنى الا ابنتى** ام الحكم
الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب
من بنى عمه فالتقدير ولا يرثنى بالفرض الا ابنتى فان كان له زوجة

فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي
الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة
وكان حقها ان تقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام
وبثلثي يتعلق به قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جوابه وهي
بمنابها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال
سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع في رواية ابي ذر
على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به و
بالجر في غير رواية ابي ذر كما في الفرع كاصله عطفا على قوله
بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت
وفي الحديث صلوة الرجل تضعف على صلوته في بيته خمس
وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا الى ان لي
جارين الى من اهدي قال الى ايهما منك بابا اي الى اقربهما
منبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي
اوجب الشطر وقال التسهيلي في امالية لعل الخفض اظهر
من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على
قوله بثلثي وقال في العمدة ولو روي بالنصب لصح بتقدير
فاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر
النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع
او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجح الرواية قال صلى
الله عليه وسلم الثلث كثير بالمثلثة ويروى بالموحدة
انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة معللة بها كما



في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير
حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنياء خير اي
فهو خير فحذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقى الخبر على انه
جزاء الشرط من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام جمع
عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يمدون اكفهم
الى الناس للسؤال وانك ان تنفق نفقة بمعنى منفقا
اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي
بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم
فعل ماض مبني للمفعول حتى اللقمة ترفعها الى فم امرتك
توجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف على البناء للمفعول
وحذف همزة الاستفهام اي ابقى بعكة متخلفا عن هجرتي
قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله تخوفا
فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد
تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم
لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا
ازددت رفعة ودرجة وفي نسخة درجة ورفعة وقوله
فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا
باضمار ان في جواب النفي لان الفاء فيها معنى السببية
فالتقدير ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير
وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط
ولعل ويروى ولعلك ان تخلف بعدي بان يطول عمرك

واستعمل لعل هنا استعمال عسى حتى رفع غاية ونصب اى
الى ان ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك
اخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة على البناء للمفعول
ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك فهو علم من اعلام
النبوة فان سعدا رضى الله عنه عاش بعد ذلك نيفا
واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام فى
دينهم ودنياهم ويضر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم
قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم
لكن وقع فى رواية ابى ذر ولكن البائس بالموحدة اى الشديد
الفقر والحاجة او الفقير سعد بن خولة والبائس مبتدأ
وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد
وخبر المبتدأ محذوف اى يوجع له او يغفر الله له ثم فسر
الراوى ما حذفه الراوى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المثلثة اى
يرق ويرحم ان مات بمكة بفتح الهمزة وان مصدرية
ليس فى على ان المحل مجرور بلام التعليل اى لاجل موته
بالارض التى هاجر منها فهو مفعول له قيل هو كلام سعد
وقيل كلام الزهرى قال سفيان هو ابن عيينة وسعد بن
خولة رجل من بنى عامر بن لوى هاجر الى الحبشة بدرى
توفى بمكة فى حجة الوداع فى الاصح ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله ليس يرثنى الا ابنتى وقد مضى الحديث فى





فى الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن
خولة وايضا مضى فى الوصايا فى باب ان يترك ورثته
اغنياء حدثنا كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره حدثنى
بالافراد محمود وفى رواية ابى ذر محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة ابو احمد المروزى قال حدثنا ابو الضحى
بالضاد المعجمة هو هاشم التميمى المقلب بقيصر قال حدثنا
ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة هو ابن عبد الرحمن
النحوى المؤدب التميمى مولاهم البصرى عن اشعث بالشين
المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن سليم يكنى ابا الشعثاء
الكوفى عن الاسود بن يزيد اى ابن قيس النخعى الكوفى
انه قال اتانا معاذ بن جبل رضى الله عنه باليمن معلما بكسر
اللام واميرا فسالناه عن رجل توفى وترك ابنته و
اخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف وهذا
اجمع عليه العلماء على ان ميراث البنت الواحدة النصف
وللاخت النصف بنص القرآن ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله اعطى الابنة النصف وقد اخرجه ابو داود فى الفرائض

## باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن

ابن اى اذا لم يكن للميت ابن لصلبه وقال زيد هو ابن
ثابت الانصارى رضى الله عنه وسقطت الواو فى رواية
ابى ذر ولد الابناء بمنزلة الولد اى بمنزلة الولد للصلب
اذا لم يكن دونهم اى بينهم وبين الميت ولد ذكر كذا فى رواية

عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها اى اعطوها لهم فاعطوا
كل ذى فرض فرضه المستحق له فى الكتاب والسنة فما بقى فلاولى
رجل ذكر هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب فى باب ميراث
الولد من ابيه وامه وفائدة اعادته لشيئين احدهما الاشارة
الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد والاخر الاشارة الى انه روى
هذا الحديث عن شيخين احدهما موسى بن اسمعيل عن وهيب
والآخر مسلم بن ابراهيم عن وهيب **باب**
**ميراث ابنة ابن** وفى رواية ابى ذر ابنة الابن **مع ابنة**
وفى رواية عن الكشميهنى مع بنت **حدثنا آدم** هو ابن ابى
اياس قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج قال **حدثنا ابو قيس**
بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة هو عبد
الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء وبالواو والنون
الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة مات
سنة عشرين ومائة قال **سمعت هزيل بن شرحبيل** بضم
الهاء وفتح الزاى وسكون التحتية وباللام ولقد صحف
من قال بالدال المعجمة موضع الزاى وشرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وسكون
التحتية وباللام الاودى الكوفى المخضرم قال الكرمانى ولم
يتقدم ذكرهما قال وفى رواية ابى ذر يقول **سئل** بضم السين
على البناء للمفعول **ابو موسى** الاشعرى رضى الله عنه وفى رواية



ابى ذر عن الكشميهنى وليس فى رواية الاكثرين لفظ ذكر واحترز
به عن الانثى **ذكرهم كذكرهم** اى ذكر ولد الابناء كذكر الابناء
**وانثاهم** اى انثى ولد الابناء **كانثاهم** اى كانثى الابناء
**يرثون** اى اولاد الابناء **كما يرثون** اى الابناء **ويحجبون**
اى من دونهم فى الطبقة **كما يحجبون** اى الابناء من دونهم
**ولا يرث ولد الابن مع الابن** تاكيد لما تقدم فان حجب ولد الابن
مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ قال ابن بطال
قال اكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا وامّا وبنتا وابنى ابن
وبنت ابن للزوج الربع وللامّ السدس وللبنت النصف
وما بقى بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت
البنت اسفل من الابن فالباقى له دونها وقيل الباقى له مطلقا
لقوله فلاولى رجل ذكر وتمسك زيد بن ثابت والجمهور
بقوله تعالى فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد اجمعوا
ان بنى البنين ذكورا واناثا كالبنين عند فقد البنين اذا
استووا فى التعدد ففى هذا يخص هذه الصورة من عموم
فلاولى رجل ذكر وقد وصل هذا الاثر سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه
واخرجه ايضا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم عن الشعبى عنه
**حدثنا مسلم بن ابرهيم** ابو عمرو الفراهيدى قال **حدثنا**
**وهيب** بضم الواو وهو ابن خالد بن عجلان البصرى قال
**حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس** عن ابن

عند رعند النساى جاء رجل الى ابى موسى الاشعرى وهو الامير
والى سليمن بن ربيعة الباهلى فسالهما وكذا اخرجه ابو داود
من طريق الاعمش عن ابى قيس لكن لم يقل وهو الامير وكذا الترمذى
وابن ماجة والطحاوى والدارمى من طرق عن سفيان الثورى
بزيادة سليمن بن ربيعة مع ابى موسى وقد ذكر ان سليمن
ابن ربيعة المذكور كان على قضاء الكوفة عن ابنة وفى رواية
ابى ذر عن بنت وابنة ابنى واخت فقال بجيبا للابنة
وفى رواية ابى ذر للبنت النصف وللاخت النصف
واتت ابنى مسعود عبد الله رضى الله عنه فسلله وقال ذلك
للاستثبات فسيتابعنى اى على ذلك قال له ظننا منه لانه
اجتهد فى ذلك فسئل بضم السين وكسر الهمزة على البناء
للمفعول ابنى مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال
لقد ضللت اذا اى ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا
من المهتدين قوله جوابا عن قول ابى موسى انه سيتابعنى
واشار به الى انه لو تابعه لخالف صريح السنة التى عنده
وانه لو خالفها عامدا لضل اقضى بفتح الهمزة وكسر
المعجمة فيها اى فى هذه المسالة او فى هذه القضية بما قضى
النبى صلى الله عليه وسلم والذى قضاه هو قوله للابنة
النصف ولابنة الابن وفى اليونينية ولبنت الابن
السدس تكملة للثلثين وما بقى وهو الثلث فللاخت
وفى رواية الدارقطنى من طريق حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمن



ابن ثروان فقال ابن مسعود رضى الله عنهما كيف اقول بعدنى
بمثل قول ابى موسى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وكانت هذه القضية فى ايام عثمن رضى الله عنه
لانه هو الذى امر ابا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود رضى
الله عنهما قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابى موسى عليها
بمدة قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعرى فاخبرنا بقول
ابن مسعود فقال لا تسالونى ما دام هذا الحبر فيكم
بفتح الحاء المهملة وكسرها ايضا وسكون الموحدة حكاه
الجوهرى ورجح الكسر وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمى
بالحبر الذى يكتب به وقال العينى هو بالفتح فى رواية جميع
المحدثين وابو الهيثم الكسر وقال ابو عبيد الهروى هو
العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح فى رواية المحدثين
وقال ابو عبيد سمى العالم حبرا لما يبقى من اثر علومه والاختلاف
بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود فى جواب ابى موسى هذا
قال ابن بطال فيه ان العالم يجتهد اذا ظن لكن لا يفتى فى المسالة
ولا يتعلى الجواب الى ان يبحث عن ذلك وفيه ان الحجة عند النزاع
سنة النبى صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا
من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم
لبعض بالعلم والفضل وكنية اطلاع ابن مسعود رضى الله عنه
على السنة وتثبت ابى موسى رضى الله عنه فى الفتيا حيث
دل على انه ظن انه اعلم منه وفى جواب ابى موسى اشعار بانه رجع

عما قاله وقال ابن عبد البر لم يخالف فى ذلك الا ابو موسى الاشعرى
وسلمان بن ربيعة الباهلى وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل
سلمان ايضا رجع كابى موسى وسلمان المذكور مختلف فى
صحبته وله اثر فى فتوح العراق ايام عمر وعثمن رضى الله عنهما
واستشهد فى زمن عثمن وكان يقال له سلمان الخير لمعرفة
بها وقال ابن العربى يؤخذ من قصة ابى موسى وابن مسعود
رضى الله عنهما جواز العمل بالقياس قبل معرفة النص والرجوع
الى النص بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود فى الفرائض ايضا
وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة فيه **باب**
**ميراث الجد مع الاب والاخوة** المراد بالجد
هنا من يكون من قبل الاب وبالاخوة الاشقاء ومن الاب
وقد انعقد الاجماع على ان الجد يرث مع وجود الاب **وقال**
**ابو بكر** الصديق رضى الله عنه **وابن عباس وابن الزبير**
رضى الله عنهم **الجد اب** اى الجد الصحيح اب اى حكمه حكم
الاب عند عدمه وقيل انه منزل منزلة الاب فى الحرمة ووجوب
البر والمعروف والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته
الى الميت ام وقد اطلق على الجد ابا فى قوله عز وجل كما اخرج
ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلى فاذا اطلق
على الجد الاعلى اب فاطلاقه على اب الاب بطريق الاولى فاذا
كان ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب





والتعصيب المحض فهو كالاب فى جميع احواله الا فى اربع مسائل
فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بنى الاعيان والعلات
كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند
ابى حنيفة الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث
ما يبقى ومع الجد تاخذ ثلث الجميع الا عند ابى يوسف فان عنده
الجد كالاب فيها الثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب
ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق
وابنه فسدس الولاء للاب والباقى للابن عند ابى يوسف و
عندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن
بالاتفاق وهذا هو شرح كلام هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم
اما قول ابى بكر رضى الله عنه فوصله الدارمى بسند على شرط مسلم
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
جعل الجد ابا وبسند صحيح الى ابى موسى ان ابا بكر مثله وبسند
صحيح ايضا الى عثمن بن عفان رضى الله عنه ان اباه عمر رضى الله عنه
يجعل الجد ابا وفى لفظ له انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب
وبسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه
كان يجعل الجد ابا وكذا معمر فى المناقب موصولا عن ابن الزبير ان
ابا بكر رضى الله عنه انزله ابا واما قول ابن عباس رضى الله عنهما
فاخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واخرج الدارمى
عن طاوس بسند صحيح انه جعل الجد ابا واخرج يزيد بن هرون

من طريق ليث عن طاوس ان عثمن وابن عباس رضى الله عنهم كانا
يجعلان الجد ابا واما قول ابن الزبير رضى الله عنهما فقد مضى
فى المناقب موصولا من طريق ابن الحنفية قال كتب اهل الكوفة
الى ابن الزبير فى الجد فقال ان ابا بكى انى له ابا وفيه دلالة على انه
افتاهم بمثل قول ابى بكر رضى الله عنه واخرج يزيد بن هرون من
طريق سعيد بن جهيى قال كنت كاتبا لعبيد الله بن عتبة فاتاه
كتاب ابن الزبير ان ابا بكى رضى الله عنه جعل الجد ابا وقوله ابن
ابن عباس رضى الله عنهما يا بنى آدم واتبعت ملة ابائى
ابرهيم واسحق ويعقوب اشار به الى احتجاجه بان الجد
اب بقوله تعالى يا بنى آدم وبقوله تعالى واتبعت ملة ابائى
ابرهيم واسحق ويعقوب فانه اطلق على هؤلاء اباء مع انهم
اجداد واما احتجاجه بقوله تعالى يا بنى آدم فوصله محمد بن
يحيى من طريق عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس
رضى الله عنهما فقال كيف تقول فى الجد فقال اى اب لك
اكبو فسكت وكانه عيب عليه جوابه فقلت انا آدم فقال الا
تسمع الى قوله تعالى يا بنى آدم واخرجه الدارمى من هذا الوجه
واما احتجاجه بقوله تعالى واتبعت ملة ابائى الاية فوصله
سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال الجد اب وقرا واتبعت ملة ابائى الآية فاطلق الاب
على اب الاب اولى واحتج بعض من قال بذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وانما هو ابن ابنه ولم يذكر

على



على البناء للمفعول وهو الذى فى اليونينية وقيل على البناء للفاعل
ان احدا خالف ابا بكى رضى الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه
حكم الاب فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
متوافرون الواو فيه للحال اى فيهم كثرة وعدد وهو اجماع
سكوتى كانه يريد بذلك تقوية القول المذكور فان الاجماع
السكوتى حجة وهو حاصل فى هذا وممن جاء منه التصريح بان
الجد يرث ما كان يرث الاب عند عدم الاب على بن سماه
المصنف معاذ وابو الدرداء وابو موسى وابى بن كعب
وعايشة وابو هريرة رضى الله عنهم ونقل ذلك ايضا عن عمر
وعثمن وعلى وابن مسعود على اختلاف عنهم رضى الله عنهم
كما سياتى ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وابو الشعثاء وشريح والشعبى ومن فقهاء الامصار
عثمن البتى وابو حنيفة واسحق بن راهوية وداود وابو ثور
والمزنى وابن سريج وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود
رضى الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد لكن اختلفوا
فى كيفية ذلك وموضعه كتب الفرائض وقال ابن عباس رضى الله
عنهما بنى ابنى دون اخوتى ولا ارث انا ابن ابنى
اراد به الانكار اى لم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخ
او معناه فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما فى العكس
فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر وجه
قياس ابن عباس ان ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان

اب الاب عند عدم الاب كالاب وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه **وبذكر** على البناء
للمفعول بصيغة التمريض **عن عمر** اى ابن الخطاب رضى الله
عنه **وزيد** اى ابن ثابت رضى الله عنه وسقط ذكر زيد من
شرح ابن بطال فلعله من النسخة **اقاويل** بالرفع على انه
نائب عن الفاعل **مختلفة** فكان عمر رضى الله عنه يقاسم الجد
مع الاخ والاخوين فاذا زاد اعطاه الثلث وكان يعطيه
مع الولد السدس رواه الدارمى من طريق عيسى الخياط عن
الشعبى واخرج البيهقى بسند صحيح عن يونس بن يزيد
عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وقبيصة بن ذويب ان عمر رضى الله عنه قضى ان
الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة لاب ما كانت
المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد
الثلث واخرج يزيد بن هرون فى كتاب الفرائض عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال انى
لاحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد
بعضهم هذا عن عمر رضى الله عنه وتاول البزار صاحب المسند
قوله قضية مختلفة على اختلاف احوال من يرث مع الجد
كان يكون اخ واحدا او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويدفع
هذا التاويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو انى لاحفظ
عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة اى ينقض بعضها بعض

واما



واما على رضى الله عنه فاخرج ابن ابى شيبة ومحمد بن نصر بسند
صحيح عن الشعبى كتب ابن عباس رضى الله عنهما الى على رضى الله
عنه يساله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم
وام كتابى واخرج الدارمى بسند قوى عن الشعبى قال كتب
ابن عباس رضى الله عنهما الى على رضى الله عنه وابن عباس بالبصرة
انى اتيت بجد وستة اخوة فكتب اليه على رضى الله عنه ان
اعط الجد سبعا ولا تطعه احدا بعده وبسند صحيح الى عبد الله
ابن سلمة ان عليا كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس
واخرج ابن ابى شيبة من وجه اخر عن الشعبى عن على رضى الله عنه
انه اقضى فى جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس وروى
الحسن البصرى ان عليا رضى الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة
الى السدس واخرج الطحاوى من طريق اسمعيل بن ابى خالد
عن الشعبى قال علينا حدثت ان عليا رضى الله عنه كان يجعل
بنى الاخوة مع الجد منزلة اباهم ولم يكن احد من الصحابة يفعله
غيره وطريق السرى بن يحيى عن الشعبى عن على كقول الجماعة واما عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه فاخرج الدارمى بسند صحيح الى ابى
اسحق السبيعى قال دخلت على شريح وعنده عامر يعنى
الشعبى وعبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن مسعود فى قضية
امراة منا تسمى العالية توفى زوجها وامها واخاها لابيها
وجدها فذكر قصة فيها ان ابن مسعود رضى الله عنه جعل للجد
ثلثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقى وهو السدس من راس

المال والاخ سهم والجد سهم وفى كتاب الفرائض لسفيان
الثورى من طريق النخعى قال كان عمر وابن مسعود رضى الله
عنهما يكرهان ان يفضلا اباعلى جد واخرج سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابى شيبة بسند واحد صحيح الى عبيد بن فضلة
قال وكان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما يقاسمان الجد
مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم
فاخذ بذلك عبد الله واما زيد بن ثابت فاخرج عبد الرزاق
من طريق ابرهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع
الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة
ما بقى ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم الاخوة
من الاب مع الاخوة الاشتقاء ولا يورث الاخوة للاب
شيئا ولا يعطى اخا لام شيئا مع الجد قال ابن عبد البر
تفرد زيد من بين الصحابة فى معادلة الجد بالاخوة لاب مع
الاخوة الاشتقاء وخالفه كثير من الفقهاء والقائلين بقوله
فى الفرائض فى ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء
فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد فى المقاسمة
قال وقد سال ابن عباس رضى الله عنهما زيدا عن ذلك فقال
انما اقول فى ذلك برايى كما يقول انت برايك انتهى حدثنا
سليمن بن حرب الواشحى قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بكر

الحاء



الحاء المهملة الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر
قال ابن بطال وقد احتج به من يشرك بين الجد والاخ فانه اقرب
الى الميت بدليل انه ينفرد بالولاية ولانه يقوم مقام الولد
فى الحجب اى حجب الام من الثلث الى السدس ولان الجد تتمايد
بالميت وهو ولد ابنه والابن اقوى من الاب لان الابن ينفرد
بالمال ويرد الاب الى السدس ولا كذلك الاب فتعصيب الاخ
تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب ابوة والبنوة
اقوى من الابوة فى الارث ولان الاخت فرضها النصف اذا
انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ولان الاخ يعصب اخاه
بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه ان يسقط به وقال
السهيلى الجد اصل ولكن الاخ فى الميراث اقوى سببا منه لانه
يدلى بولادة الاب والولادة اقوى الاسباب فى الميراث فان قال
الجد وانا ايضا ولدت الميت قيل له انما ولدت والده وابوه
ولد الاخوة فصار شبههم وولد الولد ليس ولدا الا بواسطة
وان شاركه فى مطلق الولدية ووجه ايراد الحديث هنا مع
انه تقدم مع شرحه هو انه دل على ان الذى يبقى بعد الفرض
يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصرى قال حدثنا ايوب السختيانى عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اما الذى قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فيه لوكنت متخذا من
هذه الامة خليلا يعنى لوكنت منقطعا الى غير الله ارجع
اليه فى الحاجات واعتمد عليه فى المهمات لا تخذته يعنى
ابا بكر الصديق رضى الله عنه وانما الذى الجا اليه واعتمد عليه
فى كل الامور هو الله تعالى ولكن خلة الاسلام كذا فى اليونينية
وفى رواية ولكن اخوة الاسلام اى معه افضل من الخلة
مع غيره وقيل فان قلت كيف يكون اخوة الاسلام افضل
والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودته
الاسلام مع النبى صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره
او قال خيرا شك من الراوى فانه يعنى ابا بكر رضى الله عنه
انزله اى انزل الجد ابا فى استحقاق الميراث او قال
قضاه ابا شك من الراوى ايضا اى حكم بانه كالاب و
مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فانه انزله ابا وقد
سبق الحديث فى باب المخوخة والممر فى المسجد وفى
المناقب ولكن ليس بلفظ اما الذى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم فى المناقب من طريق ابى بكر
عن عبد الله بن ابى مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير
فى الجد فقال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لوكنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعنى
ابا بكر رضى الله عنه **باب ميراث الزوج**
مع الولد وغيره اى من الوارثين فلا يسقط الزوج





بحال وانما يحطه الولد من النصف الى الربع حدثنا محمد بن
يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابى من اهل خراسان
سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقاء اى ابن عمر بن كليب
اليشكرى الحوارزمى وورقاء مؤنث الاورق عن ابن ابى نجيح
بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله واسم ابى نجيح يسار
المكى قال يحيى القطان كان قدريا عن عطاء هو ابن ابى رباح
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن
الميت للولد ميراثا وكانت الوصية فى اول الاسلام واجبة
للوالدين على ما يريه الموصى فنسخ الله عز وجل من ذلك باية
الفرائض ما احب اى ما اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره
وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس
وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع و
للزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده
الربع قال ابن المنير استشهد البخارى بحديث ابن عباس
رضى الله عنهما هذا مع انه واضح اشارة منه الى تقرير سبب
نزول الاية وانها على ظاهرها غير ما قاله ولا منسوخة انتهى
وافاد السهيلى ان فى الاية التى نسختها وهى يوصيكم الله فى
اولادكم اشارة لا استمرارها ولذلك عبر بالفعل الدال
على الدوام بخلاف ما مضى من الايات حيث قال فى الاية المنسوخة
الحكم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الآية و

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب** **ميراث المراة** اى الزوجة **والزوج مع الولد وغيره** اى من الورثة
الوارثين فلا يسقط ارث واحد منهما بحال بل يحط الولد الزوج
من النصف الى الربع ويحط المراة من الربع الى الثمن **حدثنا قتيبة**
هو ابن سعيد قال **حدثنا الليث** اى ابن سعد الامام ذو المكارم
والاخلاق الحميدة **عن ابن شهاب** الزهرى **عن ابن المسيب**
هو سعيد **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **انه قال قضى رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم فى جنين امراة من بنى لحيان** جنين بفتح الجيم
ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام فى
بطنها سمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو
سقط وقد يطلق عليه ايضا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون
المهملة بعدها تحتية قال البخارى اقتتلت امراتان من هذيل
ورمت احديهما الاخرى بحجر قتلها وما فى بطنها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث يقال ان الضاربة يقال
لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويم
او عويم بالراء ذكره ابو عمر وفى لفظ للبخارى ان امراتين
من هذيل رمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث و
هنا قال ان المضروبة من بنى لحيان ولا تخالف بينهما فان لحيان
بطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل بن مدركة قال الجوهرى
لحيان ابو قبيلة وضبطه بكسر اللام وفى رواية هذلية عاشرية
وفى اسنادها ابن ابى فروة وهو ضعيف وظاهرهما التعارض

وفى



وفى الصحيح ان احديهما كانت ضرة الاخرى وفى رواية من
طريق مالك وكل منهما تحت زوج ولا منافاة ايضا لاحتمال
زيادة كونهما ليستا غريبتين وجاء ايضا انهما ضربتاها بعمود
فسطاط وجاء فخذفتها وجاء فدقت احديهما الاخرى بحجر
ولا تخالف لاحتمال تكرر الفعل وقد جاء ضربة او اكثر **سقط**
اى جنينها حال كونها **ميتا بغرة** بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء متعلق بقضى **عبد** بالتنوين بيان لغرة ويروى بالاضافة
ايضا **اوامة** وكلمة او للتنويع وليست للشك وعند ابى داود
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة عبد او امة
او فرس او بغل او حمار والحديث معلول وفى رواية لابن ابى
شيبة من حديث عطاء مرسلا او بغل فقط وفى اخرى او فرس
من حديث هشام عن ابيه وقال به مجاهد وطاوس وفى الدار
قطنى من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر رضى الله عنه
قال او فرس وقال ابن سيرين يجزى مائة شاة وفى بعض طرق
ابى داود خمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما بينه
عليه ابو داود وفى مسند الحارث بن ابى اسامة من حديث
حمل بن مالك او عشر من الابل او مائة شاة واسناده ضعيف
وروى وكيع عن عبد الله بن ابى بكر عن ابى المليح الهذلى قال
كان تحت حمل بن مالك امراتان امراة من بنى سعد وامراة
من بنى لحيان فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها واسقطت
غلاما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة فقال

عويم احد من قضى عليهم بالغرة يارسول الله لاغرة لى فقال
فعشر من الابل قال يارسول الله لا ابل لى قال فعشرون ومائة
من الشاة ليس فيها عوراء ولا فارض ولا عضباء قال يارسول
الله ما عنى بها فى صدقة بنى لحيان فقال لرجل فاعنه بها وروى
عبد الرزاق عن ابى جابر البياضى وهو واه عن سعيد بن المسيب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين يقتل فى بطن المراة
بغرة فى الذكر غلام وفى الانثى جارية وقال ابو عمر الغرة معناها
الابيض يعنى البيض فان لم يكن عبيد تلك البلدة بيضا كان
من السودان وقال مالك ويكون من اوسط عبيد تلك البلدة
ان كان اكثرهم السمران فمن اوسطهم وان كان السودان
فمن اوسطهم وقال مالك هو عبدا ووليدة **ثم ان المراة**
**التى قضى** صلى الله عليه وسلم **عليها** وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى لها **بالغرة توفيت** وفى رواية بالديات **فقضى**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها** اى ميراث
هذه المراة المقتولة **لبنيها** بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة
**وزوجها** لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها
ما بقى هكذا قرره القسطلانى وقال الحافظ العسقلانى
ثم ماتت الضاربة فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين
بغرة وان العقل على عصبة القاتلة وبان ميراث المضروبة
لبنيها وزوجها فلبنيها ثلثا الدية وقضى صلى الله عليه وسلم **ان**
**العقل** اى الدية وهى الغرة **على عصبتها** لان الاجهاض

كان



كان منها خطاء او شبه عمد والدية فيهما على العاقلة واصله
ان القاتل اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء
اولياء المقتول اى شدها فى عقالها ليسلمها اليهم ويقبضوها
منه ضمنت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله
عقلا وجمعه عقول والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم
يعصبونه ويعتصب بهم اى يحيطون به ويشدون بهم قال
ابو عمر جمهور الناس على ان الميراث فى هذه الغرة للورثة
والعقل على العصبة واختلفوا على من تجب الغرة فقالت
طائفة منهم مالك والحسن بن حى هى فى مال الجانى ثم الكفارة
وهو قول الحسن والشعبى وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه
وبه قال ابرهيم وعطاء والحكم وقال آخرون هى على العاقلة
وممن قاله الثورى والنخعى وابو حنيفة والشافعى واصحابهم
وهو قول ابن سيرين وابرهيم فى رواية وحجتهم حديث المغيرة
الذى فيه وجعل الغرة على عاقلة المراة وقال ابو عمر وهو
نص ثابت صحيح فى موضع الخلاف يجب الحكم به واختلفوا
فى قيمة الغرة فقال مالك يقوم بخمسين دينارا او بستمائة
درهم نصف عشر دية المسلم الحر الذكى وعشر دية الحرة وهو قول
الزهرى وربيعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه
وسائر الكوفيين قيمتها خمسمائة درهم وهو قول ابرهيم
والشعبى واختلفوا فى صفة الجنين الذى يجب فيه الغرة ما هو
فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم انه انه

ولد ففيه الغرة وان سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء تحرك
او عطس ففيه الغرة ابدا حتى يستهل ففيه الدية كاملة وقال
الشافعي لاشيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء فان علمت حيوته بحركة
او بعطاس او باستهلال او بغير ذلك مما يستيقن به حيوته
ثم مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء
واجمع الفقهاء على ان الجنين اذا خرج ثم مات وكانت فيه
الدية ان فيه الكفارة معها فقال مالك بقسامة وقال ابو حنيفة
بدونها واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك فيه
الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي دون الكفارة
وبه قال داود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد ذكره
البخاري في الديات ايضا واخرجه مسلم في الحدود والترمذي
في الفرائض وابو داود والنسائي في الديات وقال الترمذي
هذا الحديث رواه يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
وروى مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
وعن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

## باب ميراث الاخوات

للابوين او لاب **مع البنات** اي مع اجتماع البنات
**عصبة** بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي عصبة قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة
مع البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف الا بنتا
واختا فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي على ما في

من نفسه

حديث



حديث معاذ رضي الله عنه وان خلف بنتين واختا فلهما الثلثان
وللاخت ما بقي وخلف بنتا واختا وبنت ابن فللبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت ما بقي على ما في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه لان البنات لا يرثن اكثر من
الثلثين ولم يخالف في شيء من ذلك الا ابن عباس رضي الله
عنهما فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس
للاخت شيء وكذا للبنتين الثلثان والبنت وبنت الابن كما
مضى والباقي للعصبة فاذا لم يكن عصبة رد الفضل على البنت
قال ابن بطال ولم يوافق ابن عباس على ذلك احد الا اهل الظاهر
قال وحجة الجماعة ان عدم الولد في قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت انما جعل شرطا في فرضها الذي يقاسم به
الورثة لا في توريثها مطلقا فاذا عدم الشرط سقط الفرض
ولم يمنع ذلك ان ترث لمعنى آخر كما شرط في ميراث الاخ من اخيه
عند عدم الولد لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد
اجمعوا على انه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث
الزوج شرطا اذا لم يكن له ولد ولم يمنع ذلك ان ياخذ النصف
مع البنت فياخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر
بالتعصيب ان كان ابن عم مثلا فكذلك الاخت والله اعلم **حدثنا**
**بشر بن خالد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد العسكري
وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو غندر **عن شعبة** اي ابن الحجاج

عن سليمن هو ابن مهران الاعمش عن ابرهيم هو النخعى عن
الاسود هو ابن يزيد خال ابرهيم الراوى عنه انه قال قضى
فينا معاذ بن جبل رضى الله عنه وهو فى اليمن وكان ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اميرا ومعلما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف
الباقى للاخت قال شعبة ثم قال سليمن هو الاعمش بالسند
السابق قضى فينا اى معاذ ولم يذكر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاصله ان الاعمش روى الحديث اولا
باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
مرفوعا على الراجح فى المسالة ومرة بدونها فيكون موقوفا و
قد اخرجه الاسمعيلى عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ
البخارى فيه لكن قال قال سليمن بعد قال القاسم وحدثنا
محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بسنده بلفظ قضى بذلك معاذ
فينا وفى وجه آخر عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل
اليمن معلما واميرا فسالناه عن رجل فذكر وساقه بمعنى ان
ذلك كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه
وسلم هو الذى امره على اليمن كما مضى صريحا فى كتاب الزكوة
وغيره واخرجه ابو داود والدارقطنى ووجه آخر عن الاسود ان
معاذا رضى الله عنه وزت فذكره وزاد وهو باليمن وبعث
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا او قال شك من
بعض الرواة قال النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
وللابنة الابن السدس وما بقى وهو الثلث فالاخت بالتعصيب
وقوله انتم قال النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى رواية ابى ذر
وهو فى رواية وكيع عن سفيان عن السماى وغيره ساقضى فيها
بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث قبل هذا
باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب**
**ميراث الاخوات والاخوة** الاخوات جمع اخت والاخوة
جمع اخ وقدم الاخوات للذكر المصرح بهن فى الحديث **حدثنا**
عبد الله بن عثمن اى ابن جبلة الملقب بعبدان المروزى قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة

وسلم



وسلم فذكره باختصار وهذا اصرح ما وجد ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى عن قريب فى باب ميراث
البنات **حدثنى** بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وعباس
بالموحدة البصرى قال **حدثنا عبد الرحمن** هو ابن مهدى
قال **حدثنا سفيان** هو الثورى **عن ابى قيس** هو عبد الرحمن
ابن غزوان **عن هزيل** بضم الهاء وفتح الزاى مصغر هذا هو ابن
شرحبيل انه **قال قال عبد الله** هو ابن مسعود رضى الله عنه فى ابنة
وابنة ابن واخت **لاقضين فيها** اى فى هذه المسالة حين سئل
عنها **بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم** ومراده القضاء بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فان ابن مسعود
رضى الله عنه يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا **او قال** شك من
بعض الرواة **قال النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف**
**وللابنة الابن السدس وما بقى** وهو الثلث **فالاخت** بالتعصيب
وقوله انتم قال النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى رواية ابى ذر
وهو فى رواية وكيع عن سفيان عن السماى وغيره ساقضى فيها
بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث قبل هذا
باربعة ابواب ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب**
**ميراث الاخوات والاخوة** الاخوات جمع اخت والاخوة
جمع اخ وقدم الاخوات للذكر المصرح بهن فى الحديث **حدثنا**
عبد الله بن عثمن اى ابن جبلة الملقب بعبدان المروزى قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة

اى فى حكم الموضوع
ها

اى ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا الانصارى
رضى الله عنه قال دخل على نبشد يد الياء النبى صلى الله عليه
وسلم يعودنى وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو وهو
الماء الذى يتوضاء به فتوضاء ثم نضح بالنون والضاد
المعجمة والحاء المهملة اى رش على نبشد يد الياء من وضوئه
اى الماء الذى توضاء به فافقت فقلت يا رسول الله
انما لى اخوات فنزلت آية الفرائض اى آية المواريث وبنى
فيها ان الاخوات يرثن واجمعوا على ان الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون مع الابن
ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب واختلفوا فى ميراث
الاخوات مع الجد على ما سبق وما عدا ذلك فللواحدة من
الاخوات النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الا فى الاكدرية
وهى زوج وام وجد واخت شقيقة او اب فللزوج النصف
وللام الثلث والجد السدس وللاخت النصف وتعول
الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة
فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان بعة على ثلثة لا تصح
فتضرب ثلثة فى تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما سميت الاكدرية
لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا يقال له اكدر فاخطا
فيها فنسبت اليه وقيل كان اسم المسئلة الاكدرة وقيل سميت
بذلك لانها اكدرت على زيد بن ثابت اصلها لانه لا يفرض

للاخت



للاخت مع الجد الا فى هذه المسالة ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله انما لى اخوات لانه يقتضى انه لم يكن له ولد و
استنبط البخارى الاخوة وقد مضى الحديث فى اول كتاب
الفرائض باتم منه باب ——— يستفتونك
اى يستخبرونك فى الكلالة حذف لدلالة ما بعده عليه و
الاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فى
المسالة فافتانى افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع
الافتاء ويقال افتيت فلانا فى رؤياراى ها قال تعالى
يوسف ايها الصديق افتنا فى سبع بقرات ومعنى
الافتاء اظهار المشكل قل الله يفتيكم فى الكلالة متعلق
بيفتيكم على اعمال الثانى وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول
لاضمر فى الثانى وله نظائر فى القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا
كتابيه واختلفوا فى تفسير الكلالة فقيل هو الميت الذى
لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وبه قال على وابن
مسعود رضى الله عنهما وقيل الذى لا والد له فقط وهو قول
عمر رضى الله عنه وقيل الذى لا ولد له فقط وقيل الذى لا يرثه اب
ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة
اسم للورثة ماعدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره
ابو بكر رضى الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب
طرفيه تكلله الورثة اى احاطوا به من جميع جهاته قال السهيلى
الكلالة من الاكليل المحيط بالراس كان الكلالة ورثة تكللت

العصبة اى احاطت بالميت من الطرفين وهى مصدر كالقرابة
وسمى اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة فلان اى
ذو و اقربائه وان عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة ويطلق
الكلالة على الوارثة مجازا واخرج ابو داود فى المراسيل عن ابى اسحق
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة
قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفى صحيح مسلم
عن عمر رضى الله عنه انه خطب ثم قال انى لا اعلم شيئا اهم
عندى من الكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى شىء ما راجعته فى الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى فقال
الا يكفيك اية الصيف التى فى سورة النساء يريد صلى الله
عليه وسلم هذه الاية وفى مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انى كلالة فكيف اصنع فى مالى فنزلت **ان امرؤ هلك ليس**
**له ولد** اى ان هلك امرؤ غير ذى ولد اى مات والمراد بالولد
الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت
ولا تسقطها البنت **وله اخت** لاب وام او لاب **فلها نصف**
**ما ترك** اى الميت وهو بيان فرضها عند الانفراد والفاء
جواب ان **وهو يرثها** جملة لا محل لها من الاعراب لاستيناف فيها
وهى دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين
وابن زيد والضمير ان فى قوله وهو يرثها عائدان الى لفظ
امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله ؎ وكل أناكل

قاربوا



قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا قيده فهو سارب • والهالك
لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث اخته الخ
**ان لم يكن لها ولد** اى ابن لان الاخ يستغرق ميراث الاخت
ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شىء للاخ وان كان
ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا فى الاخ للابوين
او للاب واما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط
بالولد **فان كانتا** اى الاختان يدل عليه قوله ولد اخت اى
فان كانت الاختان **اثنتين** اى فصاعدا **فلهما** او فلهن
**الثلثان مما ترك** اى الميت **وان كانوا اخوة** اى وان كان
من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا
لحكم الذكورة **رجالا ونساء** ذكورا واناثا **فللذكر** منهم
**مثل حظ الانثيين** حذف منهم لدلالة المعنى عليه **يبين الله لكم**
اى الحق وهو مفعول يبين محذوف **ان تضلوا** مفعول لاجله
على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان
تضلوا فى حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائى وغيره من
الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا
وحذف لا شايع ذايع كقوله ؎ رايتنا ما راى البصراء منهاء
فالينا عليها ان تباعاه اى ان لا تباع **والله بكل شىء عليم** يعلم
الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط فى رواية ابى ذر من
قوله ان امرؤ الى آخره وقال بعد قوله فى الكلالة الآية وانما ختم
بهذه الآية لان فيها التنصيص على ميراث الاخوة هذا قال السهيلى

ومن العجب ان الكلالة في الآية الاولى من النساء لا يورث فيها
الاخوة مع البنت مع انه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له
ولد وقيد في الاية الثانية مع ان الاخت فيها ورثت مع البنت
والحكمة فيه ان الاولى عبر فيها بقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة فان مقتضاه الاحاطة بجميع المال واغنى لفظ
يورث عن القيد ومثله قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اى يحيط بميراثها واما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر
كما تقدم تقريره ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت
مع البنت وقال ابن المنير الاستدلال باية الكلالة على ان الاخوات
عصبة لطيف جدا وهو ان العرف في ايات الفرائض قد اطرد
على ان الشرط المذكور فيها بمقدار الفرائض لا لاصل الميراث
فيفهم انه اذا لم يوجد الشرط ان يتغير قدر الميراث في ذلك
قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فتغير القدر ولم
يتغير اصل الميراث وكذا في الزوج وفي الزوجة فقياس ذلك
ان يطرد في الاخت فلها النصف ان لم يكن ولد فان كان
ولد تغير القدر ولم يتغير اصل الميراث وليس هناك قدر
يتغير اليه الا التعصيب ولا يلزم من ذلك ان ترث الاخت
مع الابن لانه خرج بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل والله تعالى
اعلم **حدثنا عبيد الله** بضم العين **بن موسى** اى ابن باذام ابو
محمد الكوفي **عن اسرائيل** هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو السبيعي

عن



**عن ابي اسحق** السبيعي جدا سرائيل **عن البراء** اى ابن عازب
رضي الله عنهما انه **قال آخر اية نزلت** عليه صلى الله عليه وسلم
**خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر اية نزلت آية الربوا
وآخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما
نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما
ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في
طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فتميت
اية النصف ثم نزلت وهو قائم بعرفات اليوم اكملت لكم
دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا
ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا
وعشرين يوما وقد جاء ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
آخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وهذه روايات
متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما والظاهر انه قال ذلك
عن ظن وكذا البراء ههنا قاله عن ظنه كما قال والله تعالى اعلم و
المطابقة بين الآية والحديث ظاهرة وقد مضى الحديث في المغازي

**باب** ——— حكم امراة توفيت عن **ابن عم**
**احدهما اخ للام والآخر زوج** وهذه الترجمة مثل اللغز ليس
فيها بيان صورتها ان رجلا تزوج امراة فماتت منه بابن ثم
تزوج اخرى فماتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه

فانت بعد منه ببنت فهى اخت الثانى لامه وابنة عمه فتزوجت
هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت هى عن ابنى
عمها احدهما اخوها لامها والآخر زوجها وقال علي رضى الله
عنه للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقى بينهما
نصفان بالسوية حاصله ان الزوج يعطى النصف لكونه زوجا
ويعطى الآخر السدس لكونه اخا لام فبقى الثلث فيقسم بينهما
بطريق العصوبة فيصح للاول الثلثان بالفرض والتعصيب
وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب وهذا الاثر وصله عن
على رضى الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن عفان قال
اتى شريح فى امراة تركت ابنى عم احدهما زوجها والآخر اخوها
لام فجعل للزوج النصف والباقى للاخ من الام فاتوا عليا رضى الله
عنه فذكروا له ذلك فارسل الى شريح فقال ما قضيت
بكتاب الله تعالى او بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال شريح بكتاب الله تعالى قال ابن قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله قال على رضى الله عنه فهل قال
للزوج النصف وله ما بقى ثم اعطى الزوج النصف والاخ
لام السدس ثم قسم ما بقى بينهما واخرج بنى يدى بنى هرون
والدارمى من طريق الحارث قال اتى على فى ابنى عم احدهما
اخ لام فقال ان عبد الله كان يعطى الاخ للام المال كله فقال
يرحم الله ان كان لفقيها ولو كنت انا لاعطيت الاخ من الام
السدس ثم قسمت ما بقى بينهما قال ابن بطال واتفق علية





زيد بن ثابت والجمهور من المدنيين والثورى ومالك و
ابى حنيفة والشافعى واحمد واسحق وقال عمر وابن مسعود
رضى الله عنهما جميع المال يعنى الذى بقى بعد نصيب الزوج للذى
جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقى بالتعصيب
وهو قول الحسن البصرى وعطاء والنخعى وابن سيرين واليه
ذهب ابو ثور واهل الظاهر واحتجوا بالاجماع فى اخوين
احدهما شقيق والآخر لاب ان الشقيق يستوعب المال
لكونه اقرب لام وحجة ما قاله الجمهور ما اشار اليه البخارى
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى اورده فى الباب بلفظ
من مات وترك مالا فماله لموالى العصبة والمراد بموالى العصبة
بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد وكذا قال اهل
التفسير فى قوله تعالى وانى الموالى خفت الموالى من ورائى
اى بنى العم فان احتجوا بالحديث الآخر المذكور فى الباب ايضا
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فما تركت الفرائض فلاولى
رجل ذكر قلنا الجواب انهما من جهة التعصيب سواء والقدر
الحقوا الفرائض باهلها اى اعطوا اصحاب الفروض حقهم فان
بقى شىء فهو للاقرب فلما اخذ الزوج فرضه والاخ لام فرضه صار
ما بقى موروثا بالتعصيب وهما فى ذلك سواء وقد اجمعوا
فى ثلثة اخوة لام احدهم ابن عم ان للثلثة الثلث والباقى لابنى
العم حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال
اخبرنا عبيد الله بضم العين هو ابن موسى وهو ايضا شيخ

البخاري يروى عنه كثيرا بلا واسطة عن اسى ائل هو ابن
يونس بن ابى اسحق السبيعي عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين هو عثمن بن عاصم او عثمن بن عاصم عن ابى
صالح هو ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم وزاد فى رواية الاصيلى هنا وازواجها امهاتهم
قال القاضى عياض وهذه زيادة فى الحديث لا معنى لها هنا
وقال الطيبى انما يلتئم قوله امهاتهم اذا قلت انه صلى الله عليه
وسلم كالاب المشفق لهم بل هو رؤف ورحيم بهم معنى الاولوية
التنصى اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم فانصرهم فوق ما
كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فادب المستاكل
من الظلمة ان يجوسوا حوله فيتخلص لورثتهم وان لم يتركوا او تركوا
ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والبيت الملجا وهم وماويهم
وان تركوا دينا فعلى ادائه فلذلك وصفه الله تعالى فى كتابه
بقوله بالمؤمنين رؤف رحيم وهكذا ينبغى ان تفسير الاية
ايضا فمن مات منهم وترك مالا الفاء فى فمن تفسيرية
مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين فماله للموالى
العصبة الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى الموالى الذين هم
عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو
الثقل قال تعالى وهو على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل
الدين والعيال اوضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر من

ضاع



كل نسخه

من ضاع الشئ يضيع ضيعة وضياعا اى هلك قيل فهو
على تقدير محذوف اى ذا ضياع وقيل هو بمعنى الضايع وقال
التيبى الضياع اسم ما هو فى معرض ان يضيع ان لم يتعهد
كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بعمل انفسهم و
من يدخل فى معناهم وقال ايضا روى الضياع بالكسر ايضا
على انه جمع ضايع كجياع وجمع جايع فاداولية اقوم بمصالحه
فلاد عى له بلفظ امر الغايب المجهول والاصل فى لام الامر
ان تكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا وقد قرئ
بهما واثبات الالف بعد العين جايز على قول من قال الم يانيك
والاخبار تنمى وكان القياس فلادع له اى فادعونى له حتى اقوم
بكله وضياعه لان حذفها علامة الجزم لانه مجزوم بلام الامر هذا
هو المشهور فى اللغة وفى رواية لابن كثير من يتقى ويصبر باثبات
الياء واسكان الراء وهى لغة ايضا فى رواية المستملى والكشميهنى
زاد الكل العيال كذا فى الفرع واصله وقال الكشميهنى واصل الكل الثقل
ثم استعمل فى كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وفى الاساس
كل بصر فهو كليل وكل عن الامر لم تنبعث نفسه له وكل كلالة اى قصر
عن بلوغ القرابة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فماله للموالى
العصبة لان الترجمة التى صورتها ما ذكر تطابق قوله للموالى العصبة
وقد اخرجه النسائى فى الفرائض حدثنا امية ابن بسطام بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة

وبضمها وسكون المهملة البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاى وفتح الراء آخره عين مهملة عن روح بفتح الراء آخره مهملة
ابن القاسم العنبرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض
باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر اى فلاقرب رجل
ذكر ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد
مر عن قريب فى باب ميراث الولد من ابيه وامه باب
حكم ذوى الارحام هل يرثون ام لا ومنهم وذوو الارحام جمع
ذورحم وهو خلاف الاجنبى والارحام جمع الرحم والرحم فى
الاصل منبت الولد وعاؤه فى البطن ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولادة رحما وفى الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذى كلهم
ولا عصبة وقال ابن الاثير وذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من
يجمع بينك وبينه نسب ويطلق فى الفرائض على الاقارب من جهة
النساء يقال ذو رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت و
الاخت والعمة والخالة انتهى واختلف هل يرثون ام لا وبالاول
قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وهم عشرة اصناف الخال والخالة والجد للام وولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة للام وابنى الاخ للام ومن
ادلى باحد منهم فمن ورثهم قال اولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت
وبنات الاخ ثم العم للام والعمة والخال والخالة واذا استوى الاثنان
قدم الاقرب الى صاحب فرض او عصبة على ما ذكر فى علم الفرائض وقالت





طائفة اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالى العتاقة الذين
اعتقوه فان لم يكن له فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من لا فرض له
من ذوى الارحام روى هذا عن ابى بكر وزيد بن ثابت وابن عمر وفى
رواية عن على رضى الله عنهم وهو قول اهل المدينة الزهرى وابى الزناد
وربيعة ومالك وروى عن مكحول والاوزاعى وبه قال الشافعى وكان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذا ابن مسعود وابن عباس ومعاذ
وابو الدرداء يورثون ذوى الارحام ولا يعطون لمولاه مع الرحم
شيئا ويتوريث ذوى الارحام قال ابن ابى ليلى والنخعى وعطاء و
جماعة من التابعين وهو قول الكوفيين واحمد واسحق وفى كيفية
توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو
ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب اهل القرابة وهو
تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت وبنت بنت ابنى المال
على الاول بينهما ارباع وعلى الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت حدثنى
بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم اى ابن راهوية
قال قلت لابى اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم ادريس هو ابن
يزيد بن ابى زيادة ابن عبد الرحمن الاودى قال حدثنا طلحة هو ابن
مصرف بكسر الراء المشددة وبالفاء وقد ينسبه المصنف فى
التفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابى اسامة وقال فى آخره
سمع ادريس عن طلحة وابو اسامة عن ادريس وقد صرح هنا بالثانى
ووقع فى رواية ابى داود عن هرون بن عبد الله عن ابى اسامة حدثنى
ادريس بن محمد بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف وكذا اخرجه الاسمعيلى

عن الهيجان عن ابي كريب عن ابي اسامة وكذا عند الطبري عن ابي كريب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى
ولكل جعلنا موالي اي ولكل واحد او ولكل مال جعلنا ورثا يلونه
ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله
مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة
المحالفة والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند
المحالفة يأخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد
عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة
رضي الله عنهم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كان المهاجرون
حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برفع الانصاري
على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وليست الباء فيه
للنسبة وانما هي للمبالغة كما يقال الاحمري في الاحمر وقيل زيدت فيه باء
النسبة للمشاكلة وقال الكرماني اي العايد الى اسم كان واجاب
بان وضع المهاجري مكانه عائد واللازم في مثله الارتباط بينهما
سواء كان بالضمير او بغيره وقال ايضا تقدم في سورة النساء
بالعكس قال يرث المهاجري الانصاري وقال المقصود منهما
بيان اثبات الوراثة بينهما في الجملة وقال الحافظ العسقلاني
والاولى ان يقرأ الانصاري بالنصب على انه مفعول مقدم فيتحد
الروايتان دون ذوي رحمه اي اقاربه للاخوة التي اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما نسختها والذين عاقدت

ايمانكم



ايمانكم قال ابن بطال كذا وقع في جميع الاصول نسختها والذين
عاقدت ايمانكم والصواب ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم
والناسخة ولكل جعلنا موالي قال ووقع في رواية الطبري بيان
ذلك ولفظه فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي نسخت و
قد تقدم وفي الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي
اسامة مثل ما عزاه للطبري وكان عزوه الى ما في البخاري اولى مع
ان في سياقه فائدة اخرى وهو انه قال ولكل جعلنا موالي ورثة
فافاد تفسير الموالي بالورثة واشار الى ان قوله والذين عاقدت
ايمانكم ابتداء شيء يريد ان يفسره ايضا ويؤيده انه وقع في رواية
الصلت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم وبقي قوله نسختها
مشكلا كما قال ابن بطال وقد اجاب ابن المنير في الحاشية فقال
الضمير في نسختها عائد الى المواخاة لا على الاية والضمير في نسختها
وهو الفاعل المستتر يعود الى قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين
عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها
اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بالوارث
الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل موالي نسخ حكم الميراث الذي دل
عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن بطال اكثر المفسرين
على ان الناسخ لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبذلك جزم
ابو عبيد في الناسخ والمنسوخ وكذا اخرجه ابو داود بسند حسن

جعلنا ح

عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الجوزي كان جماعة
من المحدثين يروون الحديث عن حفظهم فتقصى عبارتهم
خصوصا العجم فلا يتبين الكلام رونق مثل هذا الكلام في هذا
الحديث وبيان ذلك ان مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بتلك
الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما
نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والوفادة وجواز الوصية
لهم وروى الزهري عن ابن المسيب قال امر الله تعالى الذين تبنوا
غير ابنائهم في الجاهلية وورثوهم في الاسلام ان يجعلوا لهم
نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذي الرحم والعصبة وقالت
طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكمة وانما امر الله تعالى
المؤمنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة
والوفادة وما اشبه ذلك دون الميراث ذكره الطبري ايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول مجاهد والسدي قال ابن بطال
اختلف العلماء في توريث ذوي الارحام وهم من لا سهم له وليس
بعصبة فذهب اهل الحجاز والشام الى منعهم الميراث وذهب فقهاء
الامصار العراق والكوفة والبصرة واحمد واسحق وغيرهم بتوريث
ذوي الارحام واحتجوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض واحتج الآخرون بان المراد بهم من له سهم في كتاب الله تعالى
لان اية الانفال مجملة واية المواريث مفسرة وبقوله صلى الله عليه

وسلم



وسلم من ترك مالا فلعصبته والجواب عنه ان ذلك اذا كان له
عصبة واما اذا لم يكن له عصبة له ولا ذو فروض اعطوا
ذوي الارحام وقد روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من
حديث المقدام بن معدي كرب الخال وارث من لا وارث له يعقل
عنه ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي مرفوعا
محتسنا عن عمر رضي الله عنه الخال وارث من لا وارث له واخرجه
النسائي من حديث عايشة رضي الله عنها واخرجه عبد الرزاق
ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم ناطاوس عنها رضي الله عنها
وما اجيب عنه بانه يحتمل ان يكون المراد من الخال السلطان لانه
خال المسلمين فاحتمال بعيد جدا فان قيل روى الحاكم من حديث
عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا
يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فرفع رأسه
الى السماء فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما
ثم قال اين السائل قال ها انا ذا قال لا ميراث لهما وقال الحاكم
صحيح الاسناد وفي عبد الله بن جعفر المدني مقال قال ابو حاتم
منكر الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث
وعنه ليس بثقة واخرجه الدارقطني من حديث ابي عاصم موقوفا هذا
وكان ابن مسعود رضي الله عنه ينزل كل ذي رحم منزلة من يدلي به
واخرج بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جعل العمة

كالاب والخالة كالام فيقسم المال بينهما اثلاثا ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله جعلنا مولى الا ان المولى الورثة وكذا فسره
ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث وقد اخرجه النسائي وابو
داود في الفرائض **باب ميراث الملاعنة**
بفتح العين المهملة في الفرع كاصله ويجوز كسرها كذا قال الحافظ
القسطلاني وقال العيني الاشهر بالكسر وهي التي وقع اللعان بينها
وبين زوجها والمراد بيان من يرث ولد الملاعنة وما ترث الملاعنة
من ابنها **حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **يحيى بن قزعة**
بضم القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال **حدثنا مالك**
الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا**
اسمه عويمر **لاعن امرأته** خالة بنت قيس **فذهب النبي صلى الله**
**عليه وسلم** بفتح الف بعد الميم وفي رواية ابي ذر في زمان بالالف
**وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما**
اي بين الملاعنين **والحق الولد بالمرأة** وقد اختلف السلف
في معنى الحاقه بامه مع اتفاقهم على انه لا ميراث بينه وبين الذي
نفاه فجاء عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما انهما
قالا في ابن الملاعنة عصبة عصبة امه يرثهم ويرثونه اخرجه ابن
ابي شيبة وبه قال النخعي والشعبي وجاء عن علي وابن مسعود رضي
الله عنهما ايضا انهما كانا يجعلان امه عصبة وحدها فتعطى
المال كله فان ماتت امه قبله فماله لعصبتها وبه قال جماعة منهم
الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري واحمد في رواية وجاء



عن علي رضي الله عنه ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته منها فان
فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور
العلماء واكثر فقهاء الامصار وقال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم واخرج عن الشعبي قال بعث اهل الكوفة الى الحجاز
في زمن عثمان رضي الله عنه يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فاخبروهم
انه لامه وعصبتها وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن علي انه
اعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة قال ابن عبد البر الرواية
الاولى اشهر عند اهل الفرائض قال ابن بطال هذا الخلاف انما
نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه والحق الولد بالمرأة
لانه لما الحق بها وقطع نسب ابيه فصار كمن لا اب له منا ولا ولد
البغي ويتمسك الاخرون بان معناه اقامها مقام ابيه
فجعلوا عصبة امه عصبة ابيه وقد جاء في المرفوع ما يقوي
القول الاول فاخرج ابو داود من رواية مكحول عن سليمان وعن
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
ولاصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
عن واثلة رضي الله عنه رفعه يحوز المرأة ثلثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قال البيهقي
ليس بثابت وليس فيه سوى عمار بن مزدبة بضم الزاء وسكون
جماعة وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل من
اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لامه هي بمنزلة

ابيه وامه وفى رواية له ان عبد الله بن عبيد كتب الى صديق
له من اهل المدينة يسأل عن ولد الملاعنة فكتب اليه انى سألت
فاخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى به لامه وهذه
طرق يقوى بعضها بعضا وعن مالك قال بلغنى انه قال
عروة فى ولد الملاعنة ووالى فى اذا مات ورثت امه حقها
فى كتاب الله واخوته للام حقوقهم ويورث البقية مولى
ابيه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها
وورثت اخوته للامه وكان ما بقى للمسلمين قال مالك
وبلغنى عن سليمن بن يسار كذلك وقال ابو عمر هذا مذهب
زيد بن ثابت وروى عن ابن عباس مثل ذلك وروى على
وابن مسعود ان ما بقى يكون لعصبة امه اذا لم يخلف ذا رحم
له سهم فان خلفه جعل فاضل المال رد اعليه وحكى عن على رضى
الله عنه انه ورث ذوى الارحام بر حمهم ولا شئ لبيت المال
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومن قال بالرد يرد الباقى
على امه وبقول زيد قال جماعة اهل المدينة ابن المسيب وعروة
وسليمن وعمر بن عبد العزيز والزهرى وربيعة وابو الزناد
ومالك وبه قال الشافعى والاوزاعى وقال ابن بطال تمسك
بعضهم بالحديث الذى جاء ان الملاعنة بمنزلة ابيه وامه وليس
فيه حجة لان المراد انها بمنزلة ابيه وامه فى نفى نسبه وتأديبه و
غير ذلك مما يتولاه ابوه واما الميراث فقد جاء ان ابن
الملاعنة لو لم يلاعن عن امه وترك اباه وامه ولكان لامه



السدس فلو كان بمنزلة ابيه وامه لورثت سدسين فقط سدسا
بالامومة وسدسا بالابوة كذا قال وفيه نظر تصويبا واستدلالا
وحجة الجمهور ما تقدم فى اللعان ان فى رواية فليح عن الزهرى
عن سهل فى آخره فكانت السنة فى الميراث ان يرثها وترث
منه ما فضل فرض لها اخرجه ابو داود وحديث ابن عباس رضى الله
عنهما فهو لاقرب رجل من عصبته جعل ما فضل من اهل الفرائض لعصبة
الميت دون عصبة امه فاذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل
امه فالمسلمون عصبة وقد تقدم من حديث ابى هريرة رضى
الله عنه ومن ترك مالا فلورثته عصبته من كانوا ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث وقد مضى الحديث
فى الطلاق **باب الولد للفراش** اى
لصاحب الفراش والفراش بكسر الفاء كناية عن الزوج قال
جرير ٢ بانت تعانقه وبات فراشها ٠ ويقال الفراش
وان كان يقع على الزوج فانه يقع على الزوجة ايضا لان كل واحد
منهما فراش لصاحبه **حرة كانت** اى المراة المستفرشة **او امة**
فعند مالك والشافعى يصير الامة فراشا لسيدها بوطئه
اياها او باقراره انه وطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضى
الله عنه وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما ايضا متى اتت بولد
لستة اشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به
ام ولد له ان ينفيه اذا ادعى الاستبراء ولا يكون فراشا
بنفس الملك دون الوطئ عند مالك والشافعى وقال ابو حنيفة

لايكون فراشا بالوطء ولا بالاقرار به اصلا فلو وطئها اوقى
بوطئها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا له وامة مملوكة وانما
يلحقه ولدها اذا اقى به وله ان ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج ان
يدعى استبراء حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقى
ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال حدثنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهرى عن عروة اى ابن الزبير وفى رواية الشعبى
عن الزهرى فى الفتح حدثنى عروة وكذا وقع فى رواية عبد الله بن
مسلمة عن مالك فى المغازى لكن اخرجه فى الوصايا بلفظ عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بضم
المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة هو ابن ابى وقاص
اخو سعد بن ابى وقاص مختلف فى صحبته فذكره العسكرى
فى الصحابة وذكر انه اصاب دما بمكة فى قريش فانتقل الى
المدينة ولما مات اوصى الى سعد وذكره ابن منده فى الصحابة
ولم يذكر مستندا الا قول سعد عهد الى انى انه ولده وانكر
ابو نعيم ذلك وذكر انه الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم باحد وما علمت له اسلاما بل قد روى عبد الرزاق بن
طريق عثمن الجزرى عن مقسم ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا
بان لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافرا فمات قبل الحول
وهذا مرسل وجزم السفاقسى والدمياطى بانه مات كافرا عهد
بفتح العين وكسر الهاء اى اوصى الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة منى اى ابن امة زمعة منى وكذا وقع فى المظالم والوليدة

فعيلة



فعيلة من الولادة قال الجوهرى هى الصبية والامة والجمع ولائد
وقيل انها اسم لغير ام الولد وكانت امة يمانية وزمعة بفتح
الزاى وسكون الميم وقد تحرك قال النووى والتسكين اشهر
وقال ابو الوليد الوقشى الخريف فى النسبة وهو ابن عبد بن
عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم وقال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم الوليدة
وامّا ولدها فعبد الرحمن فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما
كان عام الفتح بنصب عام بتقدير فى وبالرفع اسم كان اخذه
سعد اى ابن ابى وقاص فقال ابن اخى اى هذا ابن اخى عهد
الىّ بتشديد الياء فيه وكان راه يوم الفتح فعرفه بالشبه
فاخذه اليه فقال ابن اخى ورب الكعبة وفى رواية الليث
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى
انه ابنه وعتبة بالجر بدل من لفظ اخى او عطف بيان والضمير
فى اخى لسعد لا لعتبة فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ووقع
فى مختصر ابن الحاجب عبد الله وهو غلط نعم عبد الله بن زمعة
آخر وفى بعض الطرق من غير رواية عائشة رضى الله عنها عند
الطحاوى فى هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على انه غلط وان
عبد الله بن زمعة هو ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
آخر وقد وقع لابن منده فى ترجمة عبد الرحمن بن زمعة ان عبد
الرحمن وعبد الله وعبدا ثلثة اولاد زمعة بن الاسود وليس
كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد الرحمن اخوان عامى يان من

من قريش وعبد الرحمن بن زمعة اسدى من قريش ايضا ذكره
الحافظ العسقلانى فى الاصابة فى تمييز الصحابة فقال هو
اخو ابن وليدة ابى اى جارية ابى زمعة ولد على فراشه
من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب
بالزنى وكانوا يستاجرون الاماء للزنى وقد نفى اعرقت الام
انه له لحق به ولم يلحق الحاق ابن وليدة زمعة فى الجاهلية
وفى رواية يونس يا رسول الله هذا ابن زمعة ولد على فراشه
زاد فى رواية الليث انظر الى شبهه يا رسول الله وفى رواية
يونس فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو اشبه الناس
بعتبة ابى ابى وقاص وفى رواية الليث فراى شبها بينا لعتبة
وقال الخطابى ربيعة الفرطى وغيرها كان اهل الجاهلية يقتنون
الولائد ويضربون عليهن فى الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا
يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كما فى النكاح وكانت
لزمعة امة وكان يلم بها فظهر لها حمل زعم عتبة بن ابى وقاص انه
ابنه وعهد الى اخيه سعد انه يستلحقه فخاصم فيه عبد بن زمعة
فقال سعد هو ابن اخى على ما كان عليه الامر فى الجاهلية فقال عبد
هو اخى على ما استقر عليه الحكم فى الاسلام فابطل النبى صلى الله عليه
وسلم حكم الجاهلية فالحقه بزمعة وابطل دعاء سعد قوله اذا ادعوا
الولد بقوله اذا اعترف به الام وبنى عليهما الفرطى فقال ولم يكن
الحاقه بعتبة فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الامة
لم تعترف به لعتبة وقال الحافظ العسقلانى وقد مضى فى النكاح

من



من حديث عائشة رضى الله عنها ما يؤيد انهم كانوا يعتبرون
استلحاق الام فى صورة والحاق القائف فى صورة ولفظها
ان النكاح فى الجاهلية كان على اربعة انحاء الحديث وفيه جمع
الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها فاذا
حملت ووضعت ومضت ليال ارسلت اليهم فاجتمعوا عندها
فتقول قد ولدت فهو ابنك يا فلان فيلحق به ولدها فلا
يستطيع ان يمتنع الى ان قالت ونكاح البغايا كن ينصبن على ابوابهن
بهن رايات تكن اعلاما لمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احديهن فوضعت
جمعوا لها القافة ثم يلحقون ولدها بالذى يرى القائف لا يمتنع
من ذلك انتهى واللائق بقصة زمعة الاخير فلعل جمع القافة
لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه او انها لم تكن من البغايا بل
اصابها عتبة سرا من زنى وهما كافران فحملت وولدت ولدا
يشبهه فغلب على ظنه انه منه فبغتة الموت قبل استلحاقه
فاوصى لاخيه ان يستلحقه فعمل سعد بذلك تمسكا بالبراءة الاصلية
وقال القرطبى كان عبد بن زمعة سمع بان الشرع ورد بان الولد
للفراش والا فلم يكن العادة الالحاق به قال الحافظ العسقلانى
كذا قال وما ادرى من اين له هذا الجزم بالنفى فكانه بناه على ما
قاله الخطابى ان امة زمعة كانت من البغايا اللاتى عليهن
النصائب فكان الالحاق مختصا باستلحاقها على ما ذكر واما
بالحاق القائف على ما فى حديث عائشة رضى الله عنها لكن لم
يذكر الخطابى مستندا لذلك والذى يظهر من سياق القصة

انها كانت امة مستفرشة لزمعة فاتفق ان عتبة زنى بها وكانت
عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه
وان نفاه انتفى عنه فاذا ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد
او القافة واما قوله ان عبد بن زمعة سمع بن الشرع الى آخره
ففيه نظر لانه يبعد ان يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة
لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن ابى وقاص وهو من السابقين
الاولين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين
اسلامه الى فتح مكة نحو العشرين سنة ولو قلت ان ذلك
لم يرد به الشرع الا فى زمن الفتح فبلوغه الى عبد قبل سعد بعيد
ايضا والذى يظهر ان شرعية ذلك انما عرفت من قوله صلى
الله عليه وسلم فى هذه القصة الولد للفراش والا فاما كان
سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه بل الذى يظهر ان كلا من
سعد وعتبة بنى على البراءة الاصلية وان مثل هذا الولد
يقل النزاع انتهى وقد اطال الحافظ العسقلانى فى ذلك
الكلام والله تعالى اعلم بالمرام **فتساوقا** اى تماشيا وتلازما
فى الذهاب من التساوق وهو المتابعة كان احدهما يتبع
الآخر وسيوقه **الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد**
**يا رسول الله هذا ابن اخى قد كان اخى عتبة عهد الى فيه**
**انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة ابى ولد**
**على فراشه** سقط قوله فقال سعد الى آخره فى رواية ابى ذر
**فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك يا عبد بن**

**زمعة**

**زمعة** بضم عبد وبرفعه وبنصب بن اى هو اخوك اما
بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه ظلى صلى الله عليه وسلم
لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه
من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصول تدفع قول
ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى
معناه هو بيدك لا انك تملكه ولكن تمنع غيرك منه الى ان
يتبين امره كما قال لصاحب اللقطة هى لك وقال له اذا جاء
صاحبها فردها اليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد
فى ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به الزم عبدا
بما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها باحتجاب
وقال الحافظ العسقلانى وكلامه كله متعقب بالرواية
المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكانه لم
يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة
وافقت اخاها عبدا فى الدعوى بذلك انتهى وتعقبه العينى
بانه روى ابو داود هذا الحديث عن سعيد بن منصور ومسدد
وفيه وزاد مسدد فى حديثه هو اخوك والصحيح ما رواه
سعيد بن منصور وزيادة مسدد لم يوافقه عليها احد و
لئن سلمنا صحة هذه الزيادة ولكن يراد به اخوك فى الدين
ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك فظن الراوى ان
معناه اخوه فى النسب فحمله على المعنى عنده والخبر الذى يرويه
عبد الله بن الزبير صرح بانه صلى الله عليه وسلم قاله فانه ليس

لك باخ وفي اسند احمد وسنن النسائي ايضا ليس لك باخ
لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال
البيهقي معنى قوله ليس لك باخ شبهها فلا يخالف قوله لعبد
هو اخوك وقال الحافظ العسقلاني او معنى قوله ليس لك
باخ بالنسبة الى الميراث من جهة ان زمعة مات كافرا وخلف
عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه
بل جاء عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة
ليس لك باخ وقال المازري يتعلق بهذا الحديث استلحاق
الاخ لاخيه وهو صحيح عند الشافعي اذا لم يكن له وارث سواه
وقد تعلق اصحابه بهذا الحديث لانه لم يرد ان زمعة ادعاه
ولدا ولا اعترف بوطئ امة فكان المقول في هذه القصة على
استلحاق عبد بن زمعة قال وعندنا لا يصح استلحاق الاخ
والحجة في هذا الحديث لانه يمكن ان يكون ثبت عند النبي صلى الله
عليه وسلم ان زمعة كان يطأ امة فالحق الولد به لان من ثبت
وطئه لا يحتاج الى الاعتراف بالوطئ وانما يصعب هذا على
العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قال الشافعي لما قررناه
من انه لم يكن لزمعة ولد من الامة المذكورة سابق ومجرد الوطئ
لا عبرة به عندهم فلزمهم ما قال الشافعي الولد للفراش قال
صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تكون
فراشا الا بامكان الوطئ ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها واقل

دلك



ذلك ستة اشهر وشذ ابو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب
النكاح من غير امكان وطئ فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد
فانه يلحقه وقال ايضا وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى
الله العادة في ان الولد انما يكون من ماء الرجل وماء المراة وتعقبه
العيني بان ابا حنيفة لم يشترط الوطئ فيما ذهب اليه ولا خالف
ما اجرى الله من العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك مسلكه لم
يدركوا في هذه المسالة ما ادركه ابو حنيفة لانه احتج فيما ذهب
اليه بقوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط
الوطئ ولا ذكره ولان العقد فيها كالوطئ بخلاف الامة فانه
ليس لها فراش فلا يثبت نسب ما ولدته الا باعتراف مولاها
والحاصل ان الامة تصير فراشا بالوطئ فاذا اعترف السيد
بوطئ امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لدة
الامكان بعد الوطئ لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن
الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد فلا يشترط الا الامكان
لانها تزاد للوطئ فجعل العقد عليها كالوطئ بخلاف الامة فانها
تزاد لمنافع اخر فاشترط في حقها الوطئ هذا قول الاكثر
وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد
ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن
الحنابلة من اعترف بالوطئ فاتت منه لمدة الامكان لحقه
وان ولدت منه اولادا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار
مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي انه قال لقوله

٧ تصريح

الولد للفراش معنيان احدهما مالم ينفه فاذا نفاه بما شرع له
كاللعان انتفى عنه والثانى اذا تنازع رب الفراش والعاهر
فالولد لرب الفراش وللعاهر الحجر اى وللزانى الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنى وقد يختص باللئيل ومعنى
الخيبة هنا الحرمان من الولد الذى يدعيه اى لاحق له فى النسب
وجرت عادة العرب ان تقول لمن خاب له الحجر وبقية التراب
ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم قال النووى
وهو ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من
رجمه نفى الولد والخيبة انما سيقت لنفى الولد قال السبكى والاول
اشبه لسياق الحديث لتتم الخيبة كل زان ودليل الرجم
ماخوذ من موضع آخر فلا حاجة الى التخصيص من غير دليل و
يؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث زيد بن
ارقم رفعه الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر وفى حديث ابن
عمر رضى الله عنه عند ابن حبان الولد للفراش وفى فم العاهر
الاثلب وهو بالمثلثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح اوله و
يكسر قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب ثم قال صلى الله
عليه وسلم لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
احتجبى منه وفى رواية الليث واحتجبى منه يا سودة بنت
زمعة اى من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر
اللام وتخفيف الميم اى لاجل ما راى من شبهه البين بعتبة
اى ابن ابى وقاص فما رآها عبد الرحمن حتى لقى الله عز وجل وفى





رواية معمر قالت عائشة رضى الله عنها فوالله ما رآها حتى مات
وفى رواية الليث فلم تره سودة يعنى فى المدة التى بين هذا
القول وبين موت احدهما وكذا فى رواية مسلم من طريقه
وفى رواية ابن جريج فى صحيح ابى عوانة مثله وفى رواية
الكشميهنى الاتية فى حديث الليث ايضا فلم تره سودة بعد
وهذه اذا ضمت الى رواية مالك ومعمر استفيد منها
انها امتثلت الامر وبالغت فى الاحتجاب منه حتى انها لم تره
فضلا عن ان يراها لانه ليس فى الامر المذكور دلالة على منعها
من رؤيتها اياه وقد استدل به الحنفية على انه لم يلحقه
بزمعة لانه لو الحقه به لكان اخا سودة والاخ لا يؤمر
بالاحتجاب عنه واجيب بان الامر بذلك كان للاحتياط
لانه وان كان حكم بانه اخوها لقوله فى الطرق الصحيحة هو
اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة
لابيها لكن لما راى الشبه بينا بعتبة امرها بالاحتجاب عنه
احتياطا واشار الخطابى الى ان فى ذلك منزية لامهات المؤمنين
لان لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر فى بعض
المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو اقوى منه وهو كما
يحكم فى الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس
قال وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت
احتجبى منه يا سودة ليس لك باخ وتعقبه النووى فقال
ان الزيادة باطلة مردودة وتعقب بانها وقعت فى حديث

عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما عند النساى ولفظه كانت
لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخرانه يقع عليها فجاءت
بولد يشبه الذى كان يظن فمات زمعة فذكرت ذلك سودة
للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبى منه
يا سودة فليس لك باخ ورجال سنده رجال الصحيح الا شيخ
مجاهد وهو يوسف مولى الزبير وقد طعن البيهقى فى سنده
فقال فيه جرير وقد نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ وفيه
يوسف وهو غير معروف وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض
حديث عائشة رضى الله عنها المتفق على صحته وتعقب بان
جريرا هذا لم ينسب الى سوء الحفظ وكانه اشتبه عليه بجرير بن
حازم وبان الجمع بينهما يثبت هذه الزيادة بغير تاويل نفى
الاخوة عن سودة على نحو ما تقدم وزاد ولو كان اخا هاينسب
محقق لما منعها كما امر عائشة رضى الله عنها ان لا تحتجب عن
عمها من الرضاعة وقال البيهقى معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة
للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة
وآلولد المذكور وسودة فالحق لسودة فى ارثه بل حانه عبد
قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه فى الارث
دون سودة ولهذا قال لعبد هو اخوك وقال القرطبى
بعد ان قرر ان امر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقى
الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك لتغليظ امر الحجاب فى حق
امهات المؤمنين وايضا فان للزوج ان يمنع زوجته من الاجتماع

بمحارمها

بمحارمها فلعل المراد بالامر بالاحتجاب عدم الاجتماع فى الخلوة
وقال ابن حزم لا يجب على المراة ان يراها اخوها بل الواجب
عليها صلة رحمه والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله الولد للفراش وقد مضى فى البيوع والوصايا و
المغازى وسيجى فى الاحكام ان شاء الله تعالى حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد البصرى قال حدثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن شعبة اى ابن الحجاج عن محمد بن زياد
القرشى الجمحى مولاهم انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا فى هذه الرواية
وزاد آدم عن شعبة وللعاهر الحجر وهذا الحديث مستقل بنفسه
بخلاف الماضى فانه ذكر تبعا لحديث عبد بن زمعة وللحديث
سبب غير قصة زمعة فقد اخرج ابو داود وغيره من
حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابنى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية
الولد للفراش وللعاهر الاثلب جل ما الاثلب قال الحجر وقال
ابن عبد البر حديث الولد للفراش هو من اصح ما يروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة
فذكر البخارى هنا حديث عائشة وحديث ابى هريرة
رضى الله عنهما وقال الترمذى عقيب حديث ابى هريرة
وفى الباب عن عمر رضى الله عنه وعثمن وعبد الله بن مسعود وعبد

وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابى امامة وعمرو بن خارجة
والبراء وزيد بن ارقم فحديث عمر رضى الله عنه عند ابن
ماجة وحديث عثمن رضى الله عنه عند ابى داود وحديث
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عند النساى وحديث
عبد الله بن الزبير عند النساى ايضا وحديث عبد الله بن عمر
وعند ابى داود وحديث ابى امامة عند ابى داود وابن
ماجة وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذى والنساى
وابن ماجة وحديث البراء عند الطبرانى فى الكبير وحديث
زيد بن ارقم عند الطبرانى فيه ايضا وزاد الشيخ زين الدين
على هؤلاء معاوية وابن عمر فحديث معاوية عند ابى يعلى
الموصلى وحديث ابن عمر عند البزار ووقع عند هؤلاء
جميعهم الولد للفراش وللعاهر الحجر رضى الله عنهم ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وفيه تفسير لقوله فى الحديث المتقدم
الولد للفراش اى لصاحب الفراش **باب**
**الولاء لمن اعتق** وفى اكثر النسخ باب انما الولاء لمن اعتق
الولاء بفتح الواو ومشتق من الولاية بالفتح وهو النصرة
والمحبة لان فى ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او
من الولى وهى القرب وهى قرابة حكمية حاصلة من العتق
او من الموالات وهى المتابعة لان فى ولاء العتاقة ارثا
يوالى وجود الشرط وكذا فى ولاء الموالاة وفى الشرع هو
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره





الارث والعقل **وميراث اللقيط** هو بالرفع عطف على ما
قبله ويجوز بالجر على تقدير ان يقال وباب ميراث اللقيط
ولكنه لم يذكر فيه شيئا وقال الكرمانى لانه لم يتفق له حديث على
شرطه وبعضهم له حتى يذكر فيه ولم يجد شيئا واسمى من الترجمة و
الظاهر انه اكتفى بالذى عمر رضى الله عنه فان فيه بيان حكمه **وقال**
**عمر** اى ابن الخطاب رضى الله عنه **اللقيط حر** هذه الترجمة معقودة
لميراث اللقيط واشار الى ترجيح قول الجمهور ان اللقيط فاذا
كان حرا يكون ولاؤه فى بيت المال لان ولاءه يكون لجميع
المسلمين واليه ذهب مالك والثورى والاوزاعى والشافعى
واحمد وابو ثور وقال شريح ان ولاءه للملتقط وبه قال اسحق
ابن راهويه واحتج بحديث سنين ابى جميلة عن عمر رضى الله عنه
انه قال له فى المنبوذ التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته
ولك ولاؤه وقال ابن المنذر ابو جميلة مجهول لا يعرف له
خبر يعنى هذا الحديث وحمل قول عمر رضى الله عنه لك ولاؤه
اى انت الذى تتولى تربيته والقيام بامره وهذه ولاية الاسلام
لا ولاية العتق والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع انما الولاء لمن
اعتق فاقتضى ان من لم يعتق لا ولاء له لان العتق يستدعى سبق
ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط لان الاصل فى
الناس الحرية اذ لا يخلو المنبوذ ان يكون ابن حر فلا يسترق
او ابن امة فمعناه انه لهم فاذا وضع فى بيت المال والرق عليه
للذى التقطه وقال عطاء وابن شهاب انه حر فان احب

وقد سبق هذا الاثر معلقا
فى اوائل الشهادات صح

ان يوالى الذى التقطه فيواليه وان احب ان يوالى غيره فيواليه
وجاء عن على رضى الله عنه ان اللقيط يوالى من شاء وقال ابو
حنيفة له ان ينقل ولاءه حيث شاء فان عقل عنه الذى والاه
جناية لم يكن له ان ينقل عنه ولاءه وميراثه وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان اللقيط حر الا رواية عن النخعى وعنه كالجماعة
وعنه كالمنقول عن الحنفية ثم ان سنين بضم السين المهملة
وفتح النون وسكون الياء واخره نون قال ابو عمر سنين
ابو جميلة الضمرى ويقال السلمى روى عنه ابن شهاب وقال
عنه معمر حدثنى ابو جميلة وزعم انه ادرك النبى صلى الله عليه و
سلم قال الزبيدى عن الزهرى ادركت ثلاثة من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وسهل بن سعد وابا جميلة
سنين وقال مالك عن ابن شهاب اخبرنى سنين ابو جميلة انه
انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال الذهبى ابو
جميلة سنين السلمى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام
الفتح حديثه فى الترمذى روى عنه الزهرى **حدثنا** حفص بن
عمر ابو عمر الحوضى قال **حدثنا شعبة** اى ابن الحجاج **عن الحكم**
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا **عن ابراهيم**
النخعى **عن الاسود** اى ابن يزيد والثلثة تابعيون كوفيون
**عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت اشتريت بريرة** بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى **فقال النبى صلى الله عليه وسلم**
**اشترى** بها **فان الولاء لمن اعتق** فلا ولاء للملتقط **واهدى**

بضم



بضم العين على بناء المفعول **لها** اى لبريرة **شاة** سقط قوله
شاة فى رواية ابى ذر **فقال** صلى الله عليه وسلم **هو** اى لحم
الشاة **لها صدقة ولنا هدية** ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث فى كفالة اليمين الايمان والطلاق
والزكوة **قال الحكم** هو ابن عتيبة المذكور بالسند المذكور **وكان**
**زوجها** مغيث **حرا وقول الحكم مرسل** اى ليس بمسند الى عائشة
رواية الخبر رضى الله عنها وقال الاسمعيلى قول الحكم ليس من الحديث
انما هو مدرج وقيل قول البخارى مرسل مخالف للاصطلاح
اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا وقال الحافظ
العسقلانى لم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسيأتى فى الباب الذى
يليه من طريق منصور عن ابراهيم ان الاسود قاله ايضا فهو سلف
الحكم فيه **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **رايته عبدا** اى قال
ابن عباس رضى الله عنهما رايت زوج بريرة عبدا قال رضى الله
عنه كان يقال له مغيث وكان عبدا لال المغيرة من بنى مخزوم
فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وامرها ان تعتد قالوا
انما خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل كون زوجها عبدا
وقول الاسود منقطع لم يصله الى عائشة رضى الله عنها وقول
ابن عباس اصح لانه ذكر انه راه وقد صح انه حضر القصة وشا
هدها فيترجح على من قول من لم يشهدها فان الاسود لم يدخل
المدينة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم واما الحكم فقوله بعد
ذلك بدهر طويل ويستفاد من تخيير البخارى قول الاسود

منقطع جوان اطلاق المنقطع فى موضع المرسل خلافا لما
اشتهر فى الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه
من اثناء السند واحدا لا فى صورة سقوط الصحابى بين
التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى عندهم
مرسلا ومنهم من يخصه بالتابعى الكبير فيستفاد من قول
البخارى ايضا وقول الحكم مرسل انه يستعمل فى التابعى الصغير
ايضا لان الحكم من صغار التابعين واستدل به لاحدى الروايتين
عن احمد ان من اعتق عن غيره فالمولاء لمن اعتق والاجر للمعتق عنه
حدثنا اسمعيل بن عبد الله اى ابن اويس ابن اخت الامام مالك
قال حدثنى بالافراد مالك الاصبحى امام دار الهجرة عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الولاء لمن اعتق واحتج بهذا الحديث ابو
حنيفة والشافعى ومحمد بن عبد الحكم ان من اعتق عبدا عن غيره
فولاءه للمعتق خلافا لمالك حيث قال انه للمعتق عنه رضى
بذلك ام لا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى فى
الطلاق فى باب خيار الامة تحت العبد فى الباب الذى
يليه **باب ميراث السائبة** بين
مهملة وهمزة وموحدة على وزن فاعلة اى المهملة وقيل
هو العبد الذى يقول لسيده لا ولاء لاحد عليك او انت
سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء عليه لاحد وقد يقال له
اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففى الصيغتين الاوليين





يفتقر فى عتقه الى نية وفى الاخريين يعتق واختلف فى الشرط
والجمهور على كراهته وشذ من قال باباحته وقد قيل فى
قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة هو ان يقول
لعبده انت سائبة لم يكن عليك ولاء واول من سيب السوائب
عمرو بن لحى واختلف العلماء فى ميراث السائبة فقال الكوفيون
والشافعى واحمد واسحق وابو ثور ولاؤه لمعتقه واحتجوا
بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روى ذلك
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وروى ايضا عن عمر بن
عبد العزيز وربيعة وابى الزناد وهو قول مالك وهو
مشهور مذهبه وقال الزهرى يوالى المعتق سائبة من شاء
فان مات ولم يوال احدا فولاؤه للمسلمين **حدثنا قبيصة**
**ابن عصبة** السوائى قال **حدثنا سفيان** هو الثورى
**عن ابى قيس** عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والواو
الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودى **عن هزيل** بضم
الهاء وفتح الزاى ابن شرحبيل **عن عبد الله بن مسعود** رضى
الله عنه زاد الاسمعيلى بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى
عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لى سائبة فمات وترك مالا
ولم يدع وارثا فقال عبد الله **قال ان اهل الاسلام لا**
**يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون** وزاد
الاسمعيلى ايضا وانت ولى نعمته فلك ميراثه فان تاثمت
او حرجت فى شىء فنحن نقلبه ونجعله فى بيت المال وفى رواية

العدق فان تخرجت ولم يشك وقال ما نجلس في بيت المال
ومعنى تامت بالمثلثة قبل الميم خشيت ان تقع في الاثم
وتخرجت بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه وبهذا الحكم في
السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي واخرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين ان سالما مولى ابي
حذيفة الصحابي المشهور اعتقته امراة من الانصار سائبة
وقالت له والى من شئت فوالى اباحذيفة فلما استشهد
باليمامة دفع ميراثه للانصارية اولابنائها واخرج ابن
المنذر من طريق بكير بن عبد الله المزني ان ابن عمر رضي الله
عنهما اتى بمال مولى له مات فقال انا كنا اعتقناه سائبة
فامر ان يجعله يشترى بثمنه رقابا تعتق وهذا يحتمل ان يكون
فعله على سبيل الوجوب او على سبيل التدب وقد اخذ بظاهره
عطاء فقال اذا لم يخالف السائبة وارثا غير الذي اعتقه فان
قبل ماله والا بتيت به رقاب فاعتقت وفيه مذهب آخر
وهو ان ولاء المسلمين يرثونه ويعقلون عنه قال عمر بن
عبد العزيز والزهري وهو قول مالك وعن الشعبي والنخعي
والكوفيين لا باس ببيع ولاء السائبة وهبته قال ابن المنذر
واتباع ظاهر قوله الولاء لمن اعتق اولا واليه اشار البخاري
بايراد حديث عائشة رضي الله عنها ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الحديث مختصر كما بينته عليه حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة





بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه
الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي
عن الاسود هو ابن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت
بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها
ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها
وان اهلها يشترطون ولاءها فقال
صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشترطي لها فانما الولاء لمن
اعتق سواء كان سائبة او غيرها او قال صلى الله عليه وسلم لها
اعلمي الثمن شك من الراوي قال فاشترتها فاعتقها قال
وخيرت بضم الخاء على البناء للمفعول اي لما عتقت خيرت بين
فسخ نكاحها وامضاءه النكاح واختيار الزوج وقدم ان اسمه مغيث
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي زيادة نفسها فاختارت
نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو
اعطاني مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت احجبه
ولا امتنعت عنه وكذا في رواية النسائي حيث قال فخيرني يا رسول
صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت لو اعطاني كذا وكذا ما اقمت
عنده فاختارت نفسها قال الاسود اي ابن يزيد وكان
زوجها حرا قول الاسود هذا منقطع الحكم يصله بذكر عائشة رضي
الله عنها قبل المنقطع هو ان يسقط من الاسناد رجل او يذكر
فيه رجل مبهم وقال الخطيب المنقطع ما روى عن التابعي فمن
دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وقيل المنقطع مثل المرسل

وهو كل ما لا يتصل اسناده غير ان المرسل قوله غير الصحابي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز اطلاق المنقطع في
موضع المرسل خلافا لما اشتهر من تخصيص المنقطع بما يسقط منه
من اثناء السند واحد الا في صوره فقط سقط الصحابي بين
التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن
عباس رضي الله عنهما رايته عبد اصح اي من قول الاسود لانه كان
حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان الولاء لما كان للعتق استوى السائبة وغيرها كما اشير اليه وقد
مضى الحديث اكثر من عشرين مرة **باب** اثم من
تبرأ من موالية بان نفى كونه من موالي فلان او والى غيره وروى
احمد في مسنده من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لله عبادا لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل
انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم **حدثنا** قتيبة ابن سعيد
ابو رجاء البلخي قال **حدثنا** جرير هو ابن الحميدي **عن** الاعمش
سليمان بن مهران **عن** ابرهيم التيمي هو ابرهيم بن يزيد
من الزيادة بن شريك بن طارق التيمي بتم الرباب وليس هو ابرهيم
ابن يزيد بن الاسود بن عمرو **عن** ابيه يزيد بن شريك انه **قال**
قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرأه وفي باب حرم
المدينة من آخر كتاب الحج ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل
غير هذه الصحيفة قال الكرماني في اي حال او استثناء آخر

وحرف



وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي في التحيات المباركات الصلوات
تقديره والصلوات **قال** يزيد بن شريك **فاخرجها** اي الصحيفة
**فاذا فيها اشياء** جمع شيء لا ينصرف قال الكسائي تركوا صرفها
لكثرة استعمالها **من الجراحات** بكسر الجيم اي من احكام الجراحات
**واسنان الابل** بفتح همزة اسنان اي ابل الديات المتعلقة بالجراح
او الزكوة او اعم **قال** وفي رواية ابي ذر وقال **وفيها المدينة**
اي حديثة **حرم** بفتحتين ويروى حرام اي محرمة **ما بين عير**
بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء اسم جبل بالمدينة
**الى ثور** بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل ايضا وان كان المشهور انه بمكة
وقال القاضي عياض انما ثور بلفظ الحيوان المشهور فيهم من
ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطاء اوليس في المدينة
موضع يسمى ثورا ومنهم من كنى عنه بلفظ الى كذا وقيل التصحيح ان
بدله احد وقيل يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد او
غيره فخفي اسمه **فمن احدث فيها حدثا** بفتحتين وهو الامر الحادث
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة اي مخالفا لما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم **او آوى** بمد الهمزة **محدثا** بضم الميم
وكسر الدال المهملة وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر
جانيا وآواه والجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ومعنى
الفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والتصويب
عليه فانه اذا رضي ببدعة وافق فاعلها عليها ولم ينكرها فقد
آواه **فعليه لعنة الله** اي البعد عن الجنة التي هي دار الرحمة في اول

بنت مخاض سن ٢ — بنت لبون سن ٣ — حقة سن

الامر لا مطلقا والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية
وفتح الموحدة منه يوم القيمة صرف اى فريضة ولا عدلا اى نافلة
وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية ومن والى
بفتح اللام اى اتخذ قوما موالى بغير اذن مواليه زعم الخطابى ان له
مفهوما وهو انه اذا استاذن مواليه منعوه والصواب انه
ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ذكر تاكيدا
للتحريم لانه اذا استاذنهم منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من
ذلك او ورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة
صرف ولا عدل وفى رواية ابى ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة المراد بالذمة العهد والامان
اى امان المسلم الكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى
بها ادناهم كالعبد والمراة فاذا آمن احدهم حربيا لا يجوز لاحد
ان ينقض ذمته فمن اخفر بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء مسلما
اى نقض عهده يقال خفرته اى كنت له خفيرا امنعه واخفرته ايضا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم
القيمة صرف ولا عدل وفى صحيح ابن حبان من حديث
عائشة رضى الله عنها مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوا مقعده
من النار قال ابن بطال وفى الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب
فلان بن فلان ولكن يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب
الى نسبه كالقرشى وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك

ايضا

ايضا كان يقول القرشى بالولاء او مولاهم وقال وفيه ان من علم ذلك
وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه
التوبة والاستغفار وفيه جواز اللعنة على اهل الفسق عموما ولو
كانوا مسلمين ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ومن والى
قوما الى قوله وذمة المسلمين وقد مضى الحديث فى الحج والجزية
وسيجىء فى الاعتصام ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق الارث المعتق
من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم وقال ابن بطال اجمع
العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب فاذا كان حكم الولاء حكم النسب
فكما لا ينتقل لا ينتقل الولاء وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء
بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن البر اتفق الجماعة على
العمل بهذا الحديث الا ما روى عن ميمونة رضى الله عنها انها وهبت
ولاء سليمى بنى بسار لابن عباس رضى الله عنهما وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد ان ياذن لعبده ان يوالى
من شاء وقال ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله تعالى
اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان التعصيب الاب اخرجه بالنطفة
الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم فى حق الاحكام لا
يقضى ولا يلى ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه
الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب ارتبط بالعتق فلذلك

جاء انما الولاء لمن اعتق والحق بوتة النسب فنهى عن بيعه وهبته
فان قيل روى ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن محمد بن حزم ان امراة
من محارب اعتقت عبدا ووهبت ولاءه لعبد الرحمن
ابن ابى بكر فاجازه عثمن رضى الله عنهم وقتادة وابن المسيب
نحوه فالجواب ان حديث الباب يرد هذا وقيل بيع الولاء
وهبته نسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث ما بلغ
هؤلاء والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ف
هذا الحديث التصريح بالنهى عن بيع الولاء وهبته فيوخذ منه علم
اعتبار الاذن بطريق الاولى لان السيد اذا منع من بيع الولاء
مع ما فيه من العوض وعن الهبة مع ما فيها من المنة منعه من الاذن
مجانا وبلا منة اولى والحديث اخرجه مسلم فى العتق والترمذى
فى البيوع والنساى فى الفرائض وابن ماجة فيه ايضا **باب**
**اذا اسلم على يديه** كذا فى رواية النسفى اى اذا اسلم رجل على
يدى رجل وفى رواية الفربرى اذا اسلم رجل وفى رواية ال
الكشميهنى اذا اسلم على يديه الرجل بالالف واللام وبدونهما
اولى واختلف العلماء فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال
الحسن والشعبى لا ميراث للذى اسلم على يديه وولاؤه للمسلمين
اذا لم يدع وارثا ولا ولاء للذى اسلم على يديه وهو قول ابن ابى
ليلى والثورى ومالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق
حديث الباب وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال لا ولاء للذى اسلم على يديه وكذا روى عن ابن مسعود وزيد



ابن ابى سفيان وروى عن النخعى وايوب ان ولاءه للذى اسلم
على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره مالم
يعقل عنه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه **وكان الحسن البصرى**
**لا يرى له** اى للذى اسلم على يديه رجل **ولاية** بكسر الواو وفى رواية
ابى ذر بفتحها وفى رواية عن الكشميهنى ولاءه بفتح الواو و
الهمز بدل الياء وبالمد وانى الحسن هذا وصله سفيان الثورى
فى جامعه عن مطرف عن الشعبى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال
فى الرجل يوالى الرجل قال لا هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك
اقول واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان ايضا
ورواه الدارمى عن ابى نعيم عن سفيان ايضا واخرج ابن ابى
شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له
بماله **وقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق** احتج به الحسن
وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق يعنى ان الولاء
لا يكون الا للمعتق فخرج به من اسلم على يديه رجل على ان فى الرواية
الاخرى انما الولاء لمن اعتق **ويذكى** بضم اول وفتح ثالثه على
البناء للمفعول **عن تميم الدارى** هو ابن اوس بن خارجة بن
سواد اللخمى نسبة الى بنى الدار من لخم وكان من اهل الشام وتبعانى
التجانة فى الجاهلية وكان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فيقبل
منه وقد حدث النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه وهو على المنبر
عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك فى ضافيه اسلم سنة
تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وهو اول

من اسرج المساجد واول من قص على الناس اخرج هما الطبرانى
وسكن بيت المقدس ومات سنة اربعين **رفغه** بالحركات
الثلاث وفى رواية ابى ذر رفغه بسكون الفآء وضم العين و
يروى رفعه على صيغة الماضى اى رفع تميم الحديث الى النبى صلى الله
عليه وسلم ومعنى رفعه مثل معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد وصله البخارى فى تاريخه وابو داود وابن ابى عاصم
والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم
من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب
عن تميم الدارى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة
فى الرجل يسلم على يدى رجل من المسلمين وفى رواية النسائى قال
سالت صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المشركين اسلم على يدى الرجل
من المسلمين **قال هو اولى الناس بحياه ومماته** قال البخارى
اى بحيوته بالنصرة وفى مماته اى فى موته بالغسل والتكفين
والصلوة عليه لانى سمعت انه لان الولآء لمن اعتق والمحيا والممات
مصدران ميميان قال البخارى **واختلفوا فى صحة هذا**
**الخبر** اى فى خبر تميم الدارى المذكور فقال البخارى قال بعضهم
عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وقال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما
يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف
ولا نعلم لقى تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابى ضعف هذا
الحديث احمد وقال الترمذى اسناده ليس متصل قال وادخل

بعضهم



بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة
وقيل انه تفرد بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحق السبيعى عن
ابن موهب بدون ذكر تميم رواه النسائى ايضا وقال ابن
المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم
او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب
وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ وقال
بعضهم ابن موهب لم يدرك تميما وقد اشار النسائى الى ان
الرواية التى وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطاء ولكن وثقه
بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء بفلسطين ونقل
ابو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسنده صحيح عن الاوزاعى انه
كان يدفع هذا الحديث ولا يرى زوجها وقد صحح هذا الحديث
ابو زرعة الدمشقى وقال هو حديث حسن المخرج متصل وردّ
على الاوزاعى فقال وليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يدفعه
واخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على
شرط مسلم واخرجه الاربعة فى الفرائض وتمام يؤكد صحة
حديث تميم رضى الله عنه ما رواه ابن جرير الطبرى فى التهذيب
وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه
فقال ان رجلا اسلم على يدى ومات وترك الف درهم فلمن
ميراثه قال ارايت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال
فميراثه لك ورواه مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه
وقال ابرهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفى

وفى الاستذكار هو قول ابى حنيفة وصاحبيه وربيعة وفى فتح
الباري وقال حماد وابو حنيفة واصحابه وروى عن النخعى
ايضا انه يسمى ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه
الى غيره واستحق الثانى وهلم جرا وعن النخعى قول آخر ليس
له ان يتحول وعنه ان اسمى الى ان مات تحول عنه وبه قال
اسحق وعمر بن عبد العزيز وقد وقع ذلك فى طريق الباغندى
التى اسلفناها وفى غيرها انه اعطى رجلا اسلم على يديه رجل فمات
وترك مالا وبنتا نصف المال الذى بقى بعد نصيب البنت
وروى عن عمر وعثمن وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم انهم
اجازوا الموالاة وورثوا وقاله الليث وعن عطاء والزهرى
ومكحول نحوه هذا والجواب عما قاله الشافعى هذا الحديث
ليس بثابت يرده كلام ابى زرعة الدمشقى انه حديث حسن
المخرج متصل وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم ورواية
الائمة الاربعة فى كتبهم والى ذلك اشار البخارى بقوله و
اختلفوا فى صحة هذا الحديث ولم يجزم بضعفه نعم فى
التاريخ بانه لا يصلح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق
ويؤخذ منه انه لو صح لما قام هذا الحديث وعلى التنزل فيرد
فى الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى
منه من اسلم او يتاول الاولوية فى قوله اولى الناس بمعنى
النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى
الحديث المتفق على صحته على عمومه خلافا لجمهور الى الثانى

ويجانه



ويجانه ظاهر وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال
لو صح هذا الحديث لكان تاويله انه احق بموالاته فى النصر و
الاعانة والصلوة عليه اذا مات ونحو ذلك ولوجاء الحديث
بلفظ احق لميراثه لوجب تخصيص الاول والله تعالى اعلم واما قول
الشافعى وابن موهب ليس بمعروف ففيه انه كيف يقول انه
ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وزيد
ابن عبد الله وعبد الملك بن ابى جميلة وعمر بن مهاجر وقال صاحب
الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وهذا
كله يدل على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة وثقة تولية
عمر بن عبد العزيز اياه وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم نا
عبد العزيز بن عمر وثقة عن ابن موهب الهمدانى وهو ثقة قال
سمعت تميما وكيف يقول ولا نعلم لقى تميما وقد قال فى رواية
يعقوب بن سفيان سمعت تميما وقد صرح بالسماع عنه وهل
يتصور السماع الا باللقى وعدم علم بلقيه لا يستلزم نفى علم غيره
بلقيه وعبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الجماعة وقال يحيى وابو داود
ثقة وعن يحيى ثبت وقول بعضهم عبد العزيز ليس بحافظ كلام
ساقط لان الاعتبار بكونه ثقة وهو موجود وقال محمد بن عمار
المشبه فى الحفاظ بالامام احمد ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف
وقول الخطابى ضعف احمد هذا الحديث ليس بذلك انه لم يبين
وجه ضعفه وقول الترمذى ليس اسناده بمتصل يرده انه
سمع من تميم بواسطة وبلا واسطة وان سلمنا انه لم يسمع منه

بالحافظ صح

والحمقة فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان يتيم بلاشك
فعنعنته محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث
مضطرب لان رواته كلهم ثقات فلا يضر هل هو عن ابن وهب
عن يتيم او بينهما قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث اذا كان
رجاله ثقات وقال الدارقطني انه حديث غريب من حديث ابي
اسحق السبيعي عن ابن وهب تفرد به عنه ابنه يونس وتفرد به
ابو بكر الحنفي عنه فافاد الدارقطني متابعا لعبد العزيز وهو ابو
اسحق والغرابة لا تدل على الضعف فقد يكون في الصحيح و
الاسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين وفيه رد لقول
ابن المنذر ايضا وكيف يتهيأ لي ان الرواية التي وقع
فيها التصريح بسماعه من يتيم خطاء ثم يقول ولكن وثقه بعضهم
فآخر كلامه ينقض اوله وكيف يحكم بالخطاء وقد ذكر عن ثقتين
جليلين انهما صرحا بسماع ابن وهب من يتيم والله تعالى اعلم
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها
اي لان تعتقها وهي بضم الفوقية فقال اهلها نبيعكها على ان
ولاءها لنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه اي ذكرت
عائشة رضي الله عنها قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا وفي
رواية ابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني



لا يمنعنك بنون التاكيد ذلك اي قولهم انما الولاء لمن اعتق
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اللام للاختصاص كما قال
الكرماني يعني ان الولاء مختص بمن اعتقه وبذل المال في اعتاقه
وحاصل كلامه ان من اسلم على يده رجل ليس له ولاءه لانه مختص
بمن اعتقه وقال العيني ويجوز ان يكون اللام للاستحقاق
كهي في قوله ويل للمطففين واستحقاق المعتق الا الولاء
لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة و
صيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره فليتامل
وقد مر الحديث غير مرة حدثنا محمد غير منسوب قال
الحافظ العسقلاني قال محمد الغساني هو محمد بن سلام ان
شاء الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف
يعني البيكندي قال الحافظ العسقلاني والمرجح انه ابن سلام
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد ووقع في الاستقراض
حدثنا محمد حدثنا جرير وليس في الكتاب محمد عن جرير سوى
هذين الموضعين عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي
عن الاسود هو ابن يزيد خال ابرهيم عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها
ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط وناءه ذكرت
ساكنة ففيه التفات اي ذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك
للنبي وفي رواية ابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو

وكسر الراء هو الفضة قالت عائشة رضي الله عنها فاعتقتها
قالت عائشة رضي الله عنها فدعاها اى بريرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها اى خيرها بين المقام
معه او المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت
عنده فاختارت بالفاء وفي رواية ابي ذر واختارت
بالواو نفسها وزاد ابو ذر في رواية قال وكان زوجها
وقد سبق قبل باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود راويه
عن عائشة رضي الله عنها وفي الباب الذي قبله انه الحكم فتذكر
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه **باب**
**ما يرث النساء من الولاء** حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد
عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط اهلها
ان يكون الولاء لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم
يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها
اشتري بها فانما الولاء لمن اعتق ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحقن الولاء
حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال
اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام
عن سفيان اى الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن الاسود اى ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت



قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى
الورق اى الفضة ثمنا وولى النعمة بكسر اللام المخففة
بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث
لا يكون بها الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء
لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف
انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن
بولادة او عتق الا ما جاء عن مسروق انه قال لا يختص الذكور
بولاء من اعتق اباؤهم بل الذكور والاناث فيه سواء كالميراث
والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث النظر ان المرأة لا تستوعب
المال بالفرض الذي هو اكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب
المال وهو الذكر واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله
لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حيث العتق لا لمن باشر العتق بوصية
من المعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن اعتق واذا اعتق رجل وامرأة
عبدا ثبت الولاء لهما وولاء ولده ذكورهم واناثهم وولاء ولد
المذكورين كذلك وقوله وولى النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان
الثوري عن منصور تفرد به الثوري كما نبه عليه الحافظ العسقلاني
ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه **باب**
**مولى القوم من انفسهم** اى عتيق القوم منهم في النسبة اليهم
والميراث منه **وابن الاخت منهم** اى ابن اخت القوم منهم
في انه يرثهم ويورث ذوي الارحام على القول به لانه ينسب اليهم
اى الى بعضهم وهو امه وثبت قوله منهم في رواية ابي ذر عن

الكشميهنى حدثنى آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة بضم القاف وفتح
الراء المشددة هو ابن اياس بن هلال المزنى البصرى وقتادة
اى ابن دعامة السدوسى عن انس بن مالك رضى الله عنه
هكذا وقع فى رواية آدم عن شعبة مقرونا واكتفى الرواة قالوا
عن شعبة عن قتادة وحده عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال مولى القوم من انفسهم او كما قال ومطابقة للحديث
للترجمة ظاهرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم
شك من الراوى اختصرها هنا وقد مضى بانم منه فى مناقب قريش
فى باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم قال حدثنا سليمن
ابن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس قال دعا النبى صلى الله عليه
وسلم الانصار خاصة فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا
ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت
القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوى الارحام كالعصبات
وبه قال شريح والشعبى والنخعى وعلقمة مسروق وعلقمة بن
الاسود وطاوس والثورى وابن ابى ليلى والحسن بن صالح و
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق ويحيى بن آدم وغيرهم
من الائمة وهو قول عامة الصحابة منهم على بن ابى طالب وابى
مسعود وابن عباس فى اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل

وابى



وابى الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضى
ابو حازم وذهب عثمن بن عفان فى رواية وزيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم الى ان لا ميراث لذوى الارحام
فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه
اخذ مالك والاوزاعى ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعى
واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعى يفتون اليوم
بتوريث ذوى الارحام على قول اهل النتن يل لفساد بيت
المال وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فيه روايتان وحمل
الحديث من لم يقل بتوريث ذوى الارحام على المعاونة والانتصار
والبر والشفقة ونحو ذلك لا على الميراث وقال ابن ابى حمزة الحكمة
فى ذلك ابطال ما كانوا عليه فى الجاهلية من الالتفات الى اولاد
البنات فضلا عن اولاد الاخوات حتى قال قائلهم ع بنونا
بنو ابنائنا وبناتنا • بنوهن ابناء الرجال الاباعد • واراد
بهذا الكلام التحريض على الالفة بين الاقارب واما الحكمة فى الموالى
جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة لما سيأتى قريبا من
الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبة الى ينسب
مولاه بلفظ التنسية ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء
الثانى كما لا يخفى **باب** حكم ميراث الاسير فى يد
العدو سواء عرف خبره اولا واختلف فيه فعن سعيد بن المسيب
لا يورث الاسير رواه ابو بكر بن ابى شيبة عنه وفى رواية عنه
يورث وعن الزهرى روايتان نحوه وعنه لا يجوز للاسير

وماله الا الثلث ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم ذهبوا الى ان
الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له هذا قول مالك والكوفيين
والشافعي والجمهور وذلك ان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل
تحت عموم قوله من ترك مالا فلورثته وهو من جملة المسلمين الذين
يجري عليهم احكام المسلمين ولا يتزوج امراته ولا يقسم ماله ما
تحققت حيوته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فهو
مفقود يجري فيه احكام المفقود قال اى البخاري وليس في كثير
من النسخ لفظ قال وكان شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره
حاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير
بفتح الواو وكسر الراء المشددة في ايدي العدو ويقول هو
احوج اليه اى الى الميراث وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق
داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال يورث الاسير اذا كان في
ارض العدو وزاد ابن ابي شيبة قال شريح احوج ما يكون الى الميراث
وهو اسير وقال عمر بن عبد العزيز اجز بهمزة مفتوحة فجيم
ساكنة فزاي بجزوم اى من الاجازة وصية الاسير منصوب
به وعتاقه بفتح العين وبعد القاف هاء وفي رواية ابي ذر
وعتاقة بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير عن
دينه دين الاسلام الى غيره طائعا فانما هو ماله يصنع فيه ما
يشاء بلفظ المضارع وعند الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي
وصله عبد الرزاق عن معمر عن اسحق بن ان عمر كتب اليه ان اجز
وصية الاسير واخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن معمر عن

اسحق

عن اسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الاسير يوصي فقال
اجز له وصيته ما دام على الاسلام لم يتغير عن دينه حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اى
ابن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالي
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الاسير في ايدي العدو
داخل تحت قوله من ترك وقدم الحديث في الاستقراض

## باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال واذا اسلم قبل ان يقسم
الميراث فلا ميراث له فاشار الى ان عموم يتناول هذه
الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى دليل وحجة
الجماعة ان الميراث يستحق بالموت فاذا انتقل عن ملك المورث
بموته لم ينتظر قسمته لانه يستحق الذي انتقل عنه اليه ولو لم يقسم
قال ابن المنير وصورة المسالة اذا مات مسلم وله ولدان
مسلم وكافر فاسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر ذهب
الجمهور الى الاخذ بما دل عليه عموم حديث اسامة يعني المذكور
في هذا الباب الا ما جاء عن معاذ قال يرث المسلم من الكافر
من غير عكس واحتج بانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وهو حديث اخرجه ابو داود

وصححه الحاكم من طريق يحيى بن معين عن ابى الاسود الديلى عنه
قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بالانقطاع بين ابى الاسود
ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن وقد زعم الحور قانى انه باطل وهو
مجازفة وقال القرطبى فى المفهم هو يحكى ولا يروى كذا قاله
قد تقدم من رواه فكانه ما وقف على ذلك واخرج احمد بن
منيع بسند قوى عن معاذ رضى الله عنه انه كان يورث المسلم
من الكافر ويقول عكس واخرج مسدد عنه ان اخوين اختصما
اليه مسلم ويهودى مات ابوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودى
ماله فانزعه المسلم فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابى شيبة
من طريق عبد الله بن معقل قال ما رايت قضاء احسن
من قضاء قضى به معاوية يرث اهل الكتاب ولا يورثون
كما يحل لهم النكاح فيهم ولا يحل لهم وبه قال مسروق وسعيد
بن المسيب وابرهيم النخعى واسحق وحجة الجمهور انه قياس
فى معارضة النص وهو صريح فى المراد ولا قياس مع وجوده
واما الحديث فليس نصا فى المراد بل هو محمول على انه يفضل
غيره من الاديان ولا تعلق له بالارث وقد عارضه قياس
آخر وهو ان التوارث معلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم
والكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض وبان الذى تزوج الحرة لا يرث منها
وايضا فان الدليل ينقلب فيما لو قال الذى ارث المسلم
لانه يتزوج فيناوفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث





جاء ذلك عن عمر وعثمن رضى الله عنهما ضعيفا وعن عكرمة
والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن احمد وقد ثبت
عن عمر رضى الله عنه خلافه كما مضى فى توريث دور مكة من
كتاب الحج فانه ذكر فيه حديث الباب مطولا فى ذكر عقيل بن
ابى طالب وكان عمر رضى الله عنه يقول فذكر المتن المذكور
هنا سواء حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى
عن على بن حسين المعروف بزين العابدين عن عمر بضم العين
وفى رواية ابى ذر عن عمر وبفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما
ابن عثمن بن عفان القرشى الاموى رضى الله عنه واتفق الرواة
عن الزهرى ان عمر وبن عثمن بفتح اوله وسكون الميم الا ما انفرد
وحده قال عمى بضم اوله وفتح الميم وشذت روايات عن عنى
مالك على رفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد
بنى ذلك ابن عبد البر وغيره ولم يخرج البخارى رواية
مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح فى علوم الحديث فى امثلة المنكر
والله تعالى اعلم عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
اما الكافر فانه لا يرث المسلم بالاجماع بالحديث وبقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفى الميراث اثبات
السبيل للكافر على المسلم والمراد منه هى السبيل من حيث الحكم
لا من حيث الحقيقة ليتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل

يرث من الكافر لما قالت عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث
وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان
يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان
وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
ابن الحسين كما مر وقد تقدم في المغازي بلفظ المؤمن في
الموضعين واخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ
لا يتوارث اهل ملتين وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة
عن الزهري بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وله شاهد عند
النسائي من حديث جابر رضي الله عنه وآخر من حديث
عائشة رضي الله عنها عند ابي يعلى وثالث من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ويتمسك به من
قال لا يرث اهل ملة كافرة من اهل ملة اخرى كافرة وحملها
الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى
الكفر فيكون الرواية مساوية للرواية التي بلفظ حديث
الباب وهو اولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على المد
اليهودي مثلا ان يرث من النصراني والاصح عند الشافعية
ان الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والاكثر وروى
عن مالك واحمد وعنه التفرقة بين الحربي والذمي وكذا
عند الشافعية وعن ابي حنيفة لا يتوارث حربي وذمي فان
كانا حربيين شرط ان يكونا من دار واحدة وعند الشافعية
لا فرق وعندهم وجه كالحنفية وعن الثوري وربيعة وطائفة





الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من
هذه من الملتين وعن طائفة من اهل المدينة والبصرة كل فريق
من الكفار ملة واحدة فلم يتوارثوا مجوسيا من وثني ولا يهوديا
من نصراني وهو قول الاوزاعي وبالغ فقال لا يرث اهل ملة
من دين واحدا اهل ملة اخرى كاليعقوبية والملكانية من النصارى
واختلف في المرتد قال الشافعي واحمد يصير ماله اذا مات
فيأ للمسلمين وقال مالك يكون في الحال فصد برقة ان يحرم
ورثة المسلمين فيكون لهم وكذا قال في الزنديق وهو من لا يتدين
بدين وعن ابي يوسف ومحمد لورثته المسلمين وعن ابي حنيفة
ما كسبه قبل الردة لورثة المسلمين ولو بعد الردة لبيت المال
وعن بعض التابعين وعلقمة يستحقه اهل الدين الذي انتقل
اليه ولم يفصل فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها
الماوردي واوضح القرطبي في المفهم لمذهبه بقوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فهي ملل متعددة وشرايع مختلفة
قال واما ما احتجوا به من قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود
ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة فلا حجة فيه لان الوحدة
في اللفظ وفي المعنى الكثرة لانه اضافه الى مفيد الكثرة كقول
القائل اخذت عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم قال
واحتجوا بقوله تعالى قل يا ايها الكافرون الى اخرها والجواب
ان الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم اهل اهل وثن واما
ما اجابوا به عن حديث لا يتوارث اهل ملتين بان المراد ملة

الكفر وملة الاسلام فالجواب عنه بانه اذا صح فى حديث
اسامة فمردود فى حديث غيره واستدل بقوله لا يرث
الكافر المسلم على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لان
قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم عام فى الاولاد فخص منه الولد
الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور واجيب بان
المنع حصل بالاجماع وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه
كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط ومطابقة الحديث
من حيث انها لفظ الحديث وقد مضى الحديث فى المغازى

## باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب

النصرانى كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ومكاتب
النصرانى وانثم من انتفى من ولده كذا فى رواية الاكثرين بغير
حديث وفى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى باب
من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرمانى هنا
ثلاث تراجم متوالية واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق
له وخلى بين الثلاث بياضا او النقلة ضموا البعض الى البعض
انتهى وجعلوا فى باب اثم من انتفى من ولده قصة سعد وعبد
ابن زمعة فجرى ابن بطال وابن التين على حذف باب من انتفى
من ولده وجعلا قصة ابن زمعة لباب من ادعى اخا ولم
يذكر فى باب ميراث العبد النصرانى حديثا على ما وقع عند
الاكثرين ووقع عند المنتفى باب ميراث العبد النصرانى
والمكاتب النصرانى وقال لم يكتب فيه حديثا وفى عقبه باب





اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة عبد
ابن زمعة فتلخص من ذلك ان الاكثر جعلوا قصة ابن زمعة
لترجمة من ادعى اخا او ابن اخ ولا اشكال فيه واما الثلاث تراجم
فسقطت احديهما عند بعض وثبتت عند بعض قال ابن بطال
مذهب العلماء ان العبد النصرانى اذا مات فماله لسيده بالاتفاق
لان ملك العبد غير صحيح وهو مال السيد يستحقه لا بطريق
الارث وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شئ
لاختلاف دينهما واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته و
كان فى ماله وفاء لما فى كتابته اخذ ذلك فى كتابته فما فضل
فهو لبيت المال وقال الحافظ العسقلانى وفى مسألة المكاتب
خلاف نشاء منى الخلاف فيمن ادى بعض كتابته هل يعتق منه
بقدر ما ادى او يسمى على ذلك الرق ما بقى عليه شئ وقد
مضى الكلام على ذلك فى كتاب العتق وحكى ابن التين فى ميراث
النصرانى اذا اعتقه المسلم ثمانية اقوال فقال عمر بن عبد العزيز
والليث والشافعى هو كالمولى المسلم ان كانت له ورثة والا
فماله لسيده وقيل يرثه الولد خاصة وقيل الولد والوالد خاصة
وقيل هما والاخوة وقيل هم والعصبة وقيل ميراثه لذوى رحمه
وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له
انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلانى وما نقله عن الشافعى
لا يعرفه اصحابه واختلف فى عكسه والجمهور على ان الكافر
اذا اعتق مسلما لا يرثه بالولاء وعن احمد انه يرثه ونقل مثله عن

عن علي رضي الله عنه واخرج النسائي والحاكم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لايرث المسلم النصراني الا ان يكون
عبده او امته واعله ابن حزم بتدليس ابي الزبير وهو مردود فقد
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا فلا حجة
لكل من المسألتين لانه ظاهر في الموقوف واما اثم من انتفى من ولده
فقد ورد الوعيد في حقه من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما رفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله
يوم القيمة الحديث وفي سنده الجراح والد وكيع وقد اختلف
فيه وله طريق اخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي بلفظ
من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن
عمر وقال ابو حازم منكر الحديث وله شاهد من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم بلفظ ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه الحديث وفي سنده عبد الله بن يونس جهازي ما روى
عنه سوى بن بديل الهاد **باب من**
**ادعى اخا او ابن اخ** وفي بعض النسخ وقع هكذا باب اثم من
انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ **حدثنا قتيبة بن**
**سعيد** البلخي قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام
**عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** اي ابن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها **انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص**
**ومالك بن وهب** بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشا





المشاهد كلها وهو احد العشرة **وعبد بن زمعة** اي ابن قيس
ابن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام
المؤمنين رضي الله عنها **في غلام** اسمه عبد الرحمن **فقال سعد**
**هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص** ذكره ابن مندة
في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد هنا **عهد الي انه ابنه**
**انظر الى شبهه** وليس في ذلك دلالة على اسلامه وقد اشتد
انكار ابو نعيم على ابن مندة في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة
فليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح
بموته على الكفر والله تعالى اعلم **وقال عبد بن زمعة هذا**
**اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته**
اي امته **فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه**
**فراى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو**
اي الغلام اخ **لك يا عبد** وفي رواية ابي ذر يا عبد بن زمعة
**الولد للفراش وللعاهر الحجر** اي الخيبة والحرمان **واحتجبي**
**منه يا سودة بنت زمعة** تورعا واحتياطا **قالت فلم**
**تره سودة قط** وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد اي
بعد قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة وقد
مضى الكلام فيه عن قريب في باب الولد للفراش وانه لا
يجوز استلحاق عيني الاب واختلف العلماء فيما اذا
مات الرجل وخلف ابنا واحدا لا وارث له غيره فاقر باخ

وقال ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو
المشهور عن ابي حنيفة وقال الشافعي يثبت فقال قائم
مقام الميت فصار اقراره كاقراره في حيوته واحتج هؤلاء
بانه حمل النسب على الغير فلا يجوز ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه دعوى اخ ودعوى ابن اخ
وهو ظاهر **باب من ادعى** اى انتسب
**الى غير ابيه** وجواب من محذوف يظهر من الحديث ولعل
المراد اثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله او اطلق لوقوع
الوعيد فيه بالكفر وتحريم الجنة فوكل ذلك الى نظر من
يسعى في تاويله **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
**حدثنا خالد** هو ابن عبد الله يعني الواسطي الطحان قال
**حدثنا خالد** هو ابن مهران الحذاء **عن ابي عثمان** عبد الله
الرحمن الهندي **عن سعد** هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه
انه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
**من ادعى الى غير ابيه** وفي رواية مسلم من ادعى ابا في الاسلام
غير ابيه والباقي مثله والحال انه **هو يعلم انه غير ابيه فالجنة**
**عليه حرام** ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ
للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا
الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو بن ثعلبة
ابن مالك بن ربيعة النهراني وكان ابوه حليف كندة فقيل
له الكندي ثم حالف هو الاسود بن يغوث الزهري فبنى





المقداد فقيل له ابن الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا
لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه
ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ونزلت ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب
الذي كان يتبع به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر
من ان يكون من المدعو محولا عن نسبه الحقيقي فلا تقتضيه الوعيد
اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه
بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي **فذكر له** اى الحديث المذكور
**لابي بكرة** بفتح الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع الثقفي رضي
الله عنه **فقال وانا سمعته اذناي** بفتح العين وسكون الفوقية
**ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم** ومطا
بقة الحديث للترجمة من حيث انها بعض الحديث وقد
مضى الحديث في المغازي في غزوة حنين **حدثنا اصبغ**
بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة
**ابن الفرج** بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم
خلق الله برأي مالك قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري
قال **اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين هو ابن الحارث
المصري **عن جعفر بن ربيعة** الكندي **عن عراك** بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وبالكاف هو ابن مالك الغفاري
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال **لا ترغبوا عن اباءكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر** كذا في

رواية الكشميهنى وفى رواية فهو كفر وكذا رواية مسلم هذه
الكلمة اذا استعملت بكلمة عن تكون بمعنى الاعراض والترك
واذا استعملت بكلمة عن تكون بمعنى الاقبال والتوجه قال
ابن بطال وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر الذى يخلد
صاحبه فى النار وقدمر وقال بعض الشراح سبب اطلاق
الكفر هنا انه كذب على الله كانه يقول خلقنى الله من ماء
فلان وليس كذلك لانه انما خلقه من ماء غيره واستدل
به على ان قوله فى الحديث الماضى قريبا ابنى اخت القوم
من انفسهم ومولى القوم من انفسهم ليس على ظاهره وعمومه
اذ لو كان كذلك لجاز ان ينسب الى خاله مثلا وكان معارضا
لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك
فعرف انه خاص والمراد به انه منهم فى الشفقة والبر والمعاونة
ونحو ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث معناه
وقدمر فى مناقب قريش **باب اذا ادعت المرأة** وفى نسخة امرأة **ابنا** حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابى حمزة قال
**حدثنا** ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن** عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج **عن** ابى هريرة رضى الله عنه **ان** رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال **كانت امرأتان** لم تسميا
**معهما ابناهما** لم يسميا ايضا **جاء الذئب فذهب بابن**
**احديهما فقالت** لصاحبتها **انما ذهب الذئب**





**بابنك وقالت** وفى رواية ابى ذر فقالت **الاخرى انما**
**ذهب بابنك فتحاكمتا** كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى وفى رواية غيرهما فتحاكما وذكر باعتبار الشخصين
**الى داود** عليه السلام **فقضى به** اى بالولد الباقى **للكبرى**
اى للمرأة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها وعجزت عن اقامة
البينة **فخرجتا الى سليمن بن داود عليهما السلام فاخبرتاه**
بالقصة **فقال ايتونى بالسكين** بكسر السين وسميت بذلك
لانها تسكن حرارة الحيوان **اشقه** اى الولد **بينهما** نصفين
ويروى لهذه نصيب ولهذه نصيب وفى سنن النسائى
الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه **فقالت الصغرى** منهما **له**
**لا تفعل** ذلك **يرحمك الله هو ابنها** اى ابن الكبرى ويروى
فقالت الصغرى اتشقه قال نعم قالت لا تفعل حظى منه لها
**فقضى به للصغرى** لجزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل
باقرارها بانه لصاحبتها قيل كيف نقض سليمن عليه السلام
حكم داود عليه السلام واجيب بانه حكما بالوحى وحكومة
سليمن عليه السلام كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاز النقض
لدليل اقوى على ان الضمير فى قوله فقضى يحتمل ان يكون راجعا
الى داود عليه السلام وتعقب الجواب الاول بان عمر سليمن
عليه السلام كان حينئذ احدى عشرة سنة ولم يكن يوحى اليه
قالوا استخلفه داود وعمره اثنتا عشرة سنة وقال
مقاتل كان سليمن اقضى من داود وكان داود اشد تعبدا منه

سليمن عليهما السلام وقال الكرمانى لما اعترف الخصم بان الحق
لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال لعله علم بالقرينة انه لا يريد
حقيقة الامر وقال النووى استدل سليمن عليه السلام
بشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقوت بعد ذلك
به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت اى ما سمعت
بالسكين اى باسم السكين قط الا يومئذ يعنى يوم سمع
الحديث وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وفتحها وكسرها
وسكون الدال سميت بها لانها تقطع يدى حيوة الحيوة
والسكين لانها تسكن حركتها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه دعوى كل واحدة من المرأتين ان الابن له وقيل
فان قيل ما وجه ايراده هذا الحديث ولا يتعلق به حكم قلت
يستنبط منه حكم وهو ان امراة لا تزوج لها اذا قالت لابنى
لا يعرف له اب هذا ابنى ولم ينازعها احد فانه يعمل بقولها
ويرثه ويرثها ويرثه اخوته لامه واذا كان لها زوج و
ادعت هذا ابنى وانكره لا يعمل بقولها الا اذا اقامت البينة
حينئذ قلت **باب القائف** هو على وزن
فاعل من القيافة وهى معرفة الاثار وفى اصطلاح الفقهاء
هو الذى يعرف الشبه ويميز الاثر وسمى بذلك لانه يقفو
الاشياء اى يتبعها وقال الاصمعى هو الذى يقفو الاثر ويقتافه
قفوا وقيافة ويجمع القائف على القافة كذا وقع فى الغريبين
والنهاية قيل لا وجه لذكر باب القائف فى كتاب الفرائض

واجيب



واجيب بجواب لا يمشى الا على مذهب العامل بالقيافة وهو الرد
على من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل بها التوارث بين الملحق والملحق
به وله تعلق بالفرائض من هذا الوجه **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو
رجاء البلخى قال **حدثنا الليث** اى ابن سعد الامام **عن ابن شهاب**
الزهرى **عن عروة** اى ابن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت**
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على** بتشديد الياء حال
كونه **مسرورا** حال كونه **تبرق** اى تضئ وتستنير من السرور
**اسارير وجهه** الاسارير الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتنكسر
واحدها سرر وسر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير
وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبرق اكاليل وجهه وهو جمع الاكليل وهى ناحية
الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك انما يوضع الاكليل هناك
وكل ما احاط بالشئ وتكلله من جوانبه فهو اكليل قاله الخطابى
**فقال الم تر** بحذف حرف الجزم ومعها همزة التقرير يرو وترى بجزمه بحذف
النون ويروى الم ترنى بالنون فى آخره والمراد من الرؤية هنا
الاخبار او العلم **ان مجززا** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة
الاولى ويحكى فتحها وفى آخره زاى اخرى وسمى بذلك لانه كان اذا
اخذ اسيرا فى الجاهلية جز ناصيته واطلقه وهو ابن الاعور بن
جعدة المدلجى نسبته الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وقال
الذهبى روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن يونس فيمن شهد
فتح مصر وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا وابن علقمة بن مجزز له

صحبة وقال الكلبي بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش الى
الحبشة فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا ايضا بعد ان ضبط بجرزا
كما ذكر وقال ابن عيينة محرر بسكون الحاء المهملة وكسر الراء
وفي آخره زاى قال الحافظ العسقلاني وكانت القيافة فيهم
وفي بني اسد يعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على التصحيح
وقد اخرج بن بديل بن هرون في الفرائض بسند صحيح الى سعيد بن
المسيب ان عمر رضي الله عنه كان قائفا اورده في قصة وعمر رضي
الله عنه قرشي ليس مدلجيا ولا اسديا لا اسد قريش ولا اسد خزيمة
نظر انفا خبر ان وان مع ما عملت فيه سدت مسد مفعولي
ترى وآنفا بالمد ويجوز القصر ظرف زمان اى الساعة من قولك
استانفت اى ابتدأت ومنه قوله تعالى ماذا قال انفا اى في وقت
يقرب منا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
من بعض اى لمماثلة من مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض
اى مخلوقون من بعض قال ابو داود نقل احمد بن صالح عن اهل النسب
انهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب اسامة لانه كان اسود
شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال بجرزا
قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا
لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك وقد اخرج عبد الرزاق من طريق
ابن سيرين ان ام اسامة هي ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت سوداء فلهذا جاء في اسامة رضي الله عنه اسود وقد وقع

بعض ادخ

في

في الصحيح حديث عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت حبشية وصيفة
لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كانت من سبي الحبشة
الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله
وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له ايمن فكنيت به واشتهرت
بذلك وكان يقال لها ام الظباء قال القاضي عياض لو صح ان ام
ايمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها اسامة لان السوداء
قد تلد من الابيض اسود ويحتمل انها كانت صافية فجاء اسامة
رضي الله عنه شديد السواد فوقع الانكار لذلك ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان بجرزا المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة
وقد اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي
في الولاء والنسائي في الطلاق حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن الزهري ابن شهاب عن عروة اى ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما وهو من اضافة المسمى
الى اسمه او ذات مفخم وهو مسرور فقال يا وفي رواية ابي ذر
اى عائشة الم تري ان بجرزا المدلجي دخل علي بتشديد الياء
وسقطت في رواية غير ابي ذر فرأى اسامة زاد ابو ذر بن زيد
وزيدا اى ابن حارثة وعليهما قطيفة اى كساء وفي المغرب ثياب
مخمل والجمع قطائف وقطف قد غطيا رؤسهما بها وبدت
اقدامهما اى ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
هذا هو الحديث المذكور غير ان فيه زيادة تفسر ما ذكر في الحديث

السابق من اختصاره على ذكر الاقدام وفى الحديث العمل بالقافة
لتقريره صلى الله عليه وسلم وبه قال عطاء ومالك والاوزاعى
والليث والشافعى واحمد وابو ثور وقال الكوفيون والثورى
وابو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها تخرص وتحدس وذلك
لا يجوز فى الشريعة وليس فى حديث الباب حجة فى اثبات الحكم لان
اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع الى اثبات
ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن
الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشئ الذى ظنه ولا يجب الحكم
بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعالم
بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا قبل وفى الحديث جواز الشهادة
على المنقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه وجواز اضطجاع
الرجل مع ولده فى شعار واحد وقبول شهادة من يشهد قبل
ان يستشهد عند عدم التهمة وسرور الحاكم بظهور الحق لاحد
الخصمين عند السلامة من الهوى ثم ان وجد ادخال هذين الحديثين
فى كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر قوله فان
من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

**خاتمة** اشتمل كتاب الفرائض من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة
واربعين حديثا المعلق منها حديث تميم الدارى رضى الله عنه
فيمن اسلم على يديه رجل والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى
سبعة وثلاثون حديثا والبقية خالصة لم يخرج مسلم سوى
حديث ابى هريرة فى الجنين غرة وحديث ابن عباس رضى الله عنهما

الحقوا

الفرائض باهلها وما بقى فهو لاولى رجل ذكر وحديث معاذ فى توريث الاخت
والبنت وحديث ابن مسعود رضى الله عنه فى توريث
بنت الابن وحديثه فى السابقة وحديث تميم الدارى المعلق
فانفرد البخارى بتخريجها وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم
رضى الله عنهم اربعة وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

قد وقع الفراغ من تنميق النصف الاول بعون الله الملك المتعال
من شرح الجامع الصحيح للامام
البخارى رحمه ربه البارى على يد الفقير المحتاج الى عناية ربه
الصمد الى محمد بن مصطفى بن عثمان المدعو بامين الله زاده
غفر الله لهم ولجميع المؤمنين يوم الخميس اليوم العشرون من شهر
ربيع الاول المبارك المنسلك فى شهور فى عقد شهور سنة
اربع وستين كهذا المائة والالف من تاريخ هجرة من يأخذ
العفو ويأمر بالعرف عليه من الصلوات

وتتلوه باب الرؤيا من الله

وتتلوه كتاب الحدود هذا هو الصحيح